

عن أبي مرة - مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت أبا مرة يحدث، عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: دخلت على عمرو بن العاص - الغد من يوم النحر - وعبد الله صائم، فقال: اقترب فكل... - فذكر نحو حديث الباب - ذكره أبو الحسن الدارقطني... - ثم قال ابن عبد البر: - ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك، بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص. والله أعلم. اهـ.

وعلى كل حال، فإن ما دلّ عليه الحديث من النهي عن صيام أيام التشريق ثابت في أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة، منهم: عقبة بن عامر، وأبو هريرة، ونبیشة الهذلي رضي الله عنه.

أما حديث عقبة، وأبي هريرة، فسيأتي تخريجهما إن شاء عند الأحاديث ذوات الأرقام ٤٩ و ١٥٥.

وأما حديث نبیشة الهذلي، فقد أخرجه مسلم ٨٠٠/٢ ح (١١٤١) ولفظه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وزاد في رواية: «وذكر الله وَعَلَى». وأخرجه أبو داود ٢٤٣/٣ ح (٢٨١٣)، باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ١٧٠/٧ باب تفسير العتيرة ح (٤٢٣٠). والله أعلم.

❦ الحديث التاسع والأربعون ❦

قال أبو داود ٨٠٤/٢ باب صيام أيام التشريق ح (٢٤١٩):

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن علي (ح).
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي،
والإخبار في حديث وهب^(١) قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر
قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل
الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - الحسن بن علي: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع وهو ثقة حافظ.

٢ - وهب: هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، مات سنة ٢٠٦هـ. روى عن: موسى بن علي بن رباح، وعبد الله بن عون، وعنه: الحسن بن علي الخلال، الإمام أحمد.

وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، ولما سأل القزاز الإمام أحمد عندما أراد الذهاب إلى البصرة عمن يكتب؟ قال: عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

وكان عفان بن مسلم يتكلم فيه حتى رماه بالكذب، ولكن لم يوافقه أحد على ذلك، وقد سأل الآجري أبا داود: بلغك عن عفان بن مسلم

(١) أي: وألفاظ الحديث ما في حديث وهب، كما في «بذل المجهود» ٢٧٠/١١.

إنه ليكذب وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري قال: سمعت علياً - يعني ابن المديني - يقول: أبو نعيم، وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه، ولذلك قال الحافظان الذهبي، وابن حجر: «ثقة».

سؤالات الآجري ١٦/٢، الكاشف ٣٥٦/٢، تهذيب التهذيب ١٤١/١١، التقريب ص ٥٨٥.

٣ - موسى بن علي: بالتصغير، ابن رباح، بموحدة، اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري. مات سنة ١٦٣هـ. روى عن: أبيه، والزهرى، وعنه: وكيع، وهب بن جرير.

وثقه ابن معين - في رواية - وأحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق، قال: وقال ابن معين: لم يكن بالقوي، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي.

وقد لخص حاله الذهبي بقوله: «ثبت صالح»، أما ابن حجر فقال: «صدوق ربما أخطأ» كذا قال رَحِمَهُ اللهُ، وليس في كلام الأئمة ما يدل على ما ذكره، والأقرب أنه «ثقة» أو كما قال الذهبي. والله أعلم.

علل الترمذي الكبير ص ٣٩١، الكاشف ٣٠٦/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٣/١٠، التقريب ص ٥٥٣.

٤ - عثمان بن أبي شيبة: واسم أبي شيبة محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، مات سنة ٢٣٩هـ. روى عن: وكيع، وهشيم وآخرين، وعنه: أبو داود، والذهلي وغيرهما. أثنى عليه أحمد، ووثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقد استنكر عليه الإمام أحمد بعض أحاديث توهم فيها وأخطأ،

وبسببها ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الأزدي: رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها.

وقد علق الذهبي على كلمة الأزدي فقال: «قلت: عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وروى عنه أبو يعلى، والبخاري والناس، وقد سئل عنه أحمد فقال: ما علمت إلا خيراً وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون».

ولذا قال ابن حجر ملخصاً أقوال من سبق: «ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن».

ضعفاء العقيلي ٣/٢٢٢، الميزان ٣/٣٥، تهذيب التهذيب ٧/١٣٢، التقريب ص ٣٨٦.

٥ - وكيع: هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، مات سنة ١٩٧هـ. روى عن: موسى بن علي، وشعبة، والثوري وخلق سواهم، وعنه: ابنا أبي شيبة والإمام أحمد وغيرهم. «ثقة حافظ عابد».

تهذيب الكمال ٣٠/٤٦٢، التقريب ص ٥٨٠.

٦ - سمعت أبي: هو غلي - بالتصغير على المشهور - ابن رباح بن قصير - ضد الطويل - اللخمي، أبو عبد الله المصري، مات سنة بضع عشرة ومائة. روى عن: عقبة بن عامر، وفضالة بن عبيد، وعنه: ابنه موسى، ويزيد بن أبي حبيب. «ثقة».

تهذيب الكمال ٢٠/٤٢٧، التقريب ص ٤٠١.

٧ - عقبة بن عامر: الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين. روى عن: النبي ﷺ، وعنه: علي بن رباح، وأبو عُسَّانة حي بن يؤمن.

طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤، معجم الصحابة ٢٧٢/٢، تهذيب
الكامل ٢٠٣/٢٠، الإصابة ٢٥٠/٤، التقريب ص ٣٩٥.

✽ تخريجه:

* أخرجه الدارمي ٤٤٩/١ ح (١٧١٣) عن وهب بن جرير به
بنحوه، إلا أنه لم يذكر يوم النحر.

* وأخرجه الترمذي ١٤٣/٣، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام
التشريق ح (٧٧٣)؛ وأحمد ١٥٢/٤؛ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ ح (٢١٠٠) من
طرق عن وكيع به بنحوه.

* وأخرجه النسائي ٢٥٢/٥، كتاب المناسك، باب النهي عن
صوم يوم عرفة ح (٣٠٠٤)؛ والحاكم ٤٣٤/١ من طريق عبد الله بن يزيد
المقريء؛ وأحمد ١٥٢/٤ عن ابن مهدي؛ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ ح
(٢١٠٠) من طريق سعيد بن سالم؛ وابن حبان ٣٦٨/٨ ح (٣٦٠٣) من
طريق سعد بن يزيد الفراء، أربعتهم (المقريء، وابن مهدي، وسعيد،
وسعد) عن موسى بن علي به بنحوه.

✽ الحكم عليه:

إسناده صحيح، وقد صحح الحديث: الترمذي، وابن خزيمة، وابن
حبان، والحاكم.

وقد تقدّم في الحديث السابق الإشارة إلى شيء من الشواهد التي
رويت عن جماعة من الصحابة في النهي عن صيام أيام التشريق، وقد
قال الترمذي لما أخرج حديث عقبة ١٤٣/٣: «وفي الباب عن علي،
وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن
حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك وعائشة،
وعمر بن العاصي، وعبد الله بن عمرو».

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، كلهم روى النهي عن صيام أيام التشريق، وفي بعضها - وهو قليل - ذكرٌ ليوم النحر، إلا أنني لم أقف - بعد مراجعتي لجميع هذه الأحاديث - ذكر ليوم عرفة، إلا في هذا الحديث، ولذلك قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٣/٢١ :

«هذا حديث انفرد به موسى بن عُلَي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي. وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق أيام أكل وشرب» وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هدياً، وأنه جائز صيامه بغير مكة^(١). . . وفي حديث موسى بن علي هذا، ذكر عرفة مع بيان حكمه، وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه، وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره. . .» اهـ^(٢).

وخلاصة كلام أبي عمر رحمته الله: أن لفظة: «يوم عرفة» شاذة من وجهين:

- ١ - تفرد موسى بن علي به، وهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا.
- ٢ - أن الإجماع منعقد - كما قال رحمته الله - على جواز صيامه للمتمتع الذي لم يجد الهدي، ولأهل الأمصار، بينما يوم النحر - بالإجماع - وأيام التشريق - على خلاف - يحرم صومها على أهل الأمصار والحجاج - إلا لمن لم يجد الهدي - . والله أعلم.

(١) لعله عبّر بالجواز، ليبين خطأ ما روي من النهي عن صيامه، وإلا فهو مستحب، كما ثبت ذلك في أحاديث، منها حديث أبي قتادة، الذي أخرجه - مسلم ٨١٨/٢ ح (١١٦٢)؛ والترمذي ١٢٤/٣، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ح (٧٤٩)، وغيرهما.

(٢) وقد مثل السخاوي - في «فتح المغيث» ٢٣١/١ - بهذا المثال على الزيادة غير المحفوظة في المتن، في أول مبحث الشاذ.

❦ الحديث الخمسون ❦

قال أبو داود ٢/ ٨٠٥، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
ح(٢٤٢١):

حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفیان بن حبيب (ح) وحدثنا يزيد بن
قبيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن
معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد (الصماء): أن
النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم
يجد أحدكم إلا لحاء عنبٍ أو عود شجر فليمضغه».
قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

❦ غريب الحديث:

قوله: «لحاء»: «اللحاء: بكسر اللام، قال التوربشتي: اللحاء
ممدود، وهو قشر الشجر». اهـ. ينظر: «عون المعبود» ٧/ ٤٩.

❦ رواية الإسناد:

١ - حميد بن مسعدة: ابن المبارك السامي، بالمهمله، أو الباهلي،
بصري، روى عن: ابن عليه، وحماد بن زيد، وسفيان بن حبيب، وعنه:
الجماعة سوى البخاري.
قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان
في الثقات.

وقد لخص الذهبي وابن حجر حاله بقولهما: «صدوق».
ولعل حال حميد أحسن من ذلك، فإن النسائي وثقه، وأما كلام أبي
حاتم فيه، فإنه يقول هذه الكلمة في أئمة ثقات، كالإمام مسلم صدوق!

فالأقرب فيه أنه ثقة، وهو - على الأقل - ليس كيزيد بن قبيس الآتي - الذي اعتمد فيه الحافظان على توثيق إنسان غير مشهور في مزكي رواية الأخبار، وهذا غريب من الحافظين رحمهما الله. والله أعلم.

تهذيب الكمال ٣٩٥/٧، الكاشف ٣٥٥/١، التقريب ص ١٨٢.

٢ - سفيان بن حبيب: البصري، البزاز، أبو محمد، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٨٦هـ، وله ٥٨ سنة. روى عن: ثور بن يزيد، وابن أبي عروبة وشعبة، وابن جريج، وعنه: حميد بن مسعدة - وهو راويته - ونصر بن علي وغيرهما. «ثقة».

تهذيب الكمال ١٣٧/١١، التقريب ص ٢٤٤.

٣ - يزيد بن قبيس: بموحدة ومهملة مصغر، ابن سليمان الشامي، من أهل جبلة روى عن: الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش وغيرهما، وعنه: أبو داود وأبو جعفر محمد بن الخضر الرقي^(١) وقال عنه: «ثقة».

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد اعتمد الحافظان الذهبي وابن حجر مقولة تلميذه أبي جعفر الرقي، وعلى رواية أبي دواد عنه، فقالا عنه: «ثقة»^(٢).

تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٢، الكاشف ٣٨٨/٢، التقريب ص ٦٠٤.

٤ - الوليد: هو ابن مسلم، وقد تقدمت ترجمته في الحديث العاشر، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

(١) هذا الرجل من المقلين جداً في تزكية الرواة، ولم أقف له على ترجمة، إلا أن له ذكراً في ضمن تلاميذ وشيوخ بعض رجال «التهذيب».

(٢) قارن بين اعتماد الحافظين على توثيق الرقي لشيخه، وعدم اعتبارهما لتوثيق النسائي في حميد بن مسعدة شيخ أبي داود الذي مضت ترجمته آنفاً.

٥ - ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل ١٥٣هـ، وقيل ١٥٥هـ. روى عن: خالد بن معدان، وأبان بن عياش وأبي الزناد، وعنه: الوليد بن مسلم، وسفيان بن حبيب، ووکیع والسفيانان وغيرهم. «ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر».

تهذيب الكمال ٤/٤١٨، التقريب ص ١٣٥.

٦ - خالد بن معدان: الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعد ذلك. روى عن: ثوبان، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن بسر وغيرهم، وعنه: ثور بن يزيد وحريز بن عثمان الرحبي وغيرهما. «ثقة عابد يرسل كثيراً».

تهذيب الكمال ٨/١٦٨، التقريب ص ١٩٠.

٧ - عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨هـ وقيل ٩٦هـ، وله ١٠٠ سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. روى عن: النبي ﷺ وأخته الصماء، وقيل عمته، وقيل خالته وسيأتي تحرير ذلك إن شاء الله.، وعنه: خالد بن معدان، وأبو الزاهرية وغيرهما.

معجم الصحابة ٢/٨٠، تهذيب الكمال ١٤/٣٣٣، الإصابة ٤/٤٠، التقريب ص ٢٩٧.

٨ - أخته: هي الصماء بنت بسر المازنية، يقال اسمها: بهية، لها صحبة وحديث. روت عن النبي ﷺ وقيل عن عائشة عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم السبت وسيأتي تحرير ذلك إن شاء الله، وعنها عبد الله بن بسر، وأبو زيادة عبيد الله بن زياد.

معرفة الصحابة ٦/٣٣٨٠، تهذيب الكمال ٣٥/٢١٨، الإصابة ٨/١٣٠، التقريب ص ٧٤٩.

تخریجه:

* أخرجه الترمذي ١٢٠/٣ ، باب ما جاء في صوم يوم السبت ح (٧٤٤) ؛
والنسائي في «الكبرى»^(١) ١٤٣/٢ ، باب النهي عن صيام يوم السبت
ح (٢٧٦٣) ؛ وابن ماجه ٥٥٠/١ ، باب ما جاء في صيام يوم السبت ح (١٧٢٦) ،
ثلاثتهم (الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه) عن حميد بن مسعدة به بنحوه .

* أخرجه الحاكم ٤٣٥/١ من طريق صفوان بن صالح ، عن
الوليد بن مسلم به بنحوه .

* وأخرجه النسائي ١٤٣/٢ ح (٢٧٦١) ؛ وابن ماجه ٥٥٠/١
ح (١٧٢٦) من طريق عيسى بن يونس ؛ والنسائي ١٤٤/٢ ح (٢٧٦٥) من
طريق بقیة بن الوليد ؛ والنسائي ١٤٣/٢ ح (٢٧٦٢) من طريق أصبغ بن
زيد ؛ والنسائي أيضاً ١٤٤/٢ ح (٢٧٦٤) من طريق عبد الملك بن
الصباح ؛ وأحمد ٣٦٨/٦ ؛ والدارمي ٤٤٥/١ ح (١٦٩٨) ؛ وابن خزيمة
٣١٧/٢ ح (٢١٦٤) ، من طريق أبي عاصم النبيل ؛ وابن أبي عاصم في
«الآحاد» ١٨٥/٦ ح (٣٤١٣) ؛ وتمام في «الفوائد» ١٩٨/٢ من طريق أبي
بكر عبد الله بن يزيد المقرئ ؛ والطبراني في «الكبير» ٣٣٠/٢٤ ح (٨١٩)
من طريق قرة بن عبد الرحمن ؛ والطبراني في «الكبير» ٣٣٠/٢٤ ح (٨٢١)
من طريق الفضل بن موسى ؛ وتمام في «الفوائد» ١٩٩/٢ ،
وأشار إليه أبو دواد ح (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي .

تسعتهم (عيسى ، وبقية ، وأصبغ ، وعبد الملك ، وأبو عاصم ، وأبو
بكر عبد الله بن يزيد ، وقرة ، والفضل ، والأوزاعي) عن ثور بن يزيد به
بنحوه ، إلا أن عيسى بن يونس لم يذكر أخته ، بل جعله عن عبد الله بن
بسر مرفوعاً وفي حديث بقية قال : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ،
وفي حديث أبي بكر المقرئ قال : عن عبد الله بن بسر ، عن أمه .

(١) جميع الإحالات في هذا الحديث إلى «سنن النسائي الكبرى» .

* وأخرجه النسائي ١٤٥/٢ ح (٢٧٦٩) عن سعيد بن عمرو الحمصي؛ والنسائي في ١٤٤/٢ ح (٢٧٦٦) عن عمرو بن عثمان؛ والنسائي أيضاً ٤٥/٢ ح (٢٧٧٠) عن عمران بن بكار، عن يزيد بن عبد ربه، ثلاثتهم (سعيد، وعمرو، ويزيد) عن بقية بن الوليد؛ وأحمد ٣٦٨/٦؛ والطبراني في مسند الشاميين ٤٠٦/٢ من طريق إسماعيل بن عياش؛ والنسائي ١٤٤/٢ ح (٢٧٦٧) من طريق محمد بن حرب، وفي ١٤٤/٢ ح (٢٧٦٨) من طريق عبد الله بن سالم.

أربعتهم (بقية، وإسماعيل، ومحمد، وعبد الله) عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان به بنحوه، إلا أن سعيداً في حديثه عن بقية جعله عن خالته الصماء، وجعله عمرو بن عثمان من مسند عبد الله بن بسر، وجعل بين لقمان بن عامر، وخالد بن معدان رجلاً اسمه: عامر بن جشيب، وجعله يزيد - في حديثه عن بقية - من مسند عبد الله بن بسر، ورواه عن الزبيدي، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان فلم يذكر لقمان بن عامر، ورواه محمد بن حرب، وعبد الله بن سالم فجعله عن الزبيدي عن الفضيل بن فضالة، عن خالد بن معدان، إلا محمد بن حرب قال في حديثه: عن ابن بسر عن خالته، وجعله ابن سالم، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

* وأخرجه النسائي ١٤٥/٢ ح (٢٧٧١) من طريق داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان به بنحوه إلا أنه جعله عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة مرفوعاً.

* وأخرجه النسائي ١٤٣/٢ ح (٢٧٥٩)؛ وابن حبان ٣٧٩/٨ ح (٣٦١٥) من طريق مبشر بن إسماعيل؛ وأحمد ١٨٩/٤ من طريق علي بن عياش؛ والرويانى في «المسند» ٣٠٧/٢ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، ثلاثتهم (مبشر، وعلي، وأبو المغيرة) عن

حسان بن نوح؛ والنسائي ١٤٣/٢ ح (٢٧٦٠)؛ وابن خزيمة ٣١٧/٣ ح (٢١٦٤) من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر؛ وأحمد ١٨٩/٤ من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان.

ثلاثتهم (حسان بن نوح، وابن عبد الله بن بسر، ويحيى بن حسان) عن عبد الله بن بسر مرفوعاً - لم يذكروا أخته - إلا أن أبا المغيرة في حديثه عن حسان بن نوح جعله عن حسان، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً، وجعله معاوية بن صالح في حديثه عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أخت بسر.

الحكم عليه:

ظاهر إسناده الصحة إلا أنه شاذ المتن - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -.

وعنونة الوليد هنا لا تضر لأنه توبع من جماعة فالحديث معروف عن ثور بن يزيد، إلا أنه وقع فيه اختلاف على عبد الله بن بسر وعلى من دونه في تسمية الصحابي، على أوجه، وهذا ملخصها:

الوجه الأول: جعل الحديث من مسند الصماء بنت بسر:

وقد رواه ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وقد اختلف في إسناده على ثور:

١ - فرواه الجماعة عنه - ومنهم أصبغ بن زيد، وعبد الملك بن الصباح، وأبو عاصم النبيل، والأوزاعي، وقرة بن عبد الرحمن وغيرهم - ممن تقدم ذكرهم - كلهم عن ثور، عن خالد، عن عبد الله عن أخته.

٢ - وخالفهم في ذلك بقية، فرواه عن ثور، عن خالد، عن عبد الله، عن عمته الصماء، ولعل هذا وهم من بقية، فإن الأكثرين رووه عن ثور، وهم جميعاً من الثقات سوى قرة بن عبد الرحمن.

٣ - وخالف جمهور الرواة عن ثور، عيسى بن يونس، فرواه عن ثور، عن خالد عن عبد الله بن بسر مرفوعاً ن فلم يذكر أخته، وهذا أيضاً مخالف لرواية الجماعة من أصحاب ثور، ولذلك قال أبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/٥: «غريب من حديث خالد، تفرد به عيسى عن ثور». اهـ.

وعليه فالمحفوظ في حديث ثور، هو روايته عن خالد بن عبد الله، عن أخته الصماء وهذا هو أقوى الأوجه عن خالد، وعن عبد الله بن بسر، كما ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٩٧/٥ ب، حيث قال: «والصحيح عن ابن بسر، عن أخته». اهـ.

ولأن ثوراً هو أوثق من روى هذا الحديث عنه، بينما المخالفون إما مجهول أو غير موثق من قبل الأئمة المعترين - كما سيأتي - إضافة إلى أن ثوراً كان له مزيد عناية بحديث خالد بن معدان، كما ذكر ذلك عنه الوليد بن مسلم، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٤٢٣/٤.

الوجه الثاني: جعله من مسند عبد الله بن بسر:

وقد روى هذا الوجه عن ابن بسر كل من:

١ - يحيى بن حسان، إلا أن الإسناد إلى يحيى من رواية الوليد بن مسلم عنه، وقد عنعنه، ولم أقف على طريق عن يحيى سوى هذا الطريق، وعليه فلا يعتد بهذه الطريق لعنعة الوليد، لكثرة تدليسه وتسويته عن الضعفاء والمجاهيل، فيخشى أن يكون سواء والله أعلم.

٢ - حسان بن نوح، وقد اختلف عليه في تسمية الصحابي:

(أ) فرواه مبشر بن إسماعيل، وعلي بن عياش عنه، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً.

(ب) ورواه أبو المغيرة الخولاني، عن حسان، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون من حسان نفسه، فإنه لم يوثقه سوى العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٢.

ويحتمل أن يكون من أبي المغيرة، فإنه كان صدوقاً، كما قال أبو حاتم، وقال عنه النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في «تهذيب التهذيب» ٦/٣٢٤. وقد خالفه في هذا الحديث ثقتان، وهما مبشر، وعلي، كما في ترجمتهما من «تهذيب الكمال»، مبشر في ٢٧/١٩٠، وعلي في ٢١/٨١.

٣ - خالد بن معدان: وذلك فيما رواه عمرو بن عثمان، ويزيد بن عبد ربه، كلاهما عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد.

وقد اختلف على بقية في إسناده، كما تقدمت الإشارة إليه في التخريج فيحتمل أن يكون الاضطراب من بقية، ويحتمل أن يكون من لقمان بن عامر، فإنه لم يوثقه سوى العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه، كما في «تهذيب التهذيب» ٨/٣٩٨. وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» ٣/٤١٩: «صدوق» وكذا قال ابن حجر في «التقريب» ص ٤٦٤. والله أعلم.

وسبق في الوجه الأول أن أقوى الأوجه عن خالد ما رواه عن عبد الله عن أخته.

الوجه الثالث: جعله عن عبد الله بن بسر، عن أبيه:

وقد روى هذا الوجه الفضيل بن فضالة - فيما رواه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي عنه - عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه.

وهذا الوجه لا يصح؛ لأن الفضيل هذا في عداد المجاهيل، ولم

أجد فيه كلاماً سوى ذكر ابن حبان له في «الثقات»، وقد قال عنه ابن حجر في «التقريب» ص ٤٤٨: «مقبول، أرسل شيئاً»، ومع هذا فقد خولف في إسناده كما تقدم.

الوجه الرابع: جعله عن عبد الله بن بسر، عن خالته:

وهذا من رواية الفضيل الذي سبق الكلام عليه آنفاً، فهو وجه لا يصح.

الوجه الخامس: جعله عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة:

وقد رواه داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر به.

وهذا الوجه لا يصح أيضاً؛ لأن داود هذا مجهول، كما في «الميزان» ١٢/٢؛ و«التقريب» ص ١٩٩.

الوجه السادس: جعله عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء:

وقد روى هذا الوجه لقمان بن عامر - فيما رواه عنه سعيد بن عمرو الحمصي، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي عنه - عن خالد بن معدان.

وقد تقدم توجيه مثل هذا في الكلام على الطريق الثالث من طرق الوجه الثاني.

الوجه السابع: جعله عن عبد الله بن بسر عن أمه:

وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو بكر، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبد الله، عن أمه، كذا قال الراوي في كنية عبد الله بن يزيد المقرئ، والمشهور أن كنيته: أبو عبد الرحمن فلعله وهم.

وهذا الوجه يتبين نقده من خلال ما تقدم من الكلام على الطريق الثالث من طرق الوجه الثاني، وأن أصح الأوجه عن خالد بن معدان،

كون الحديث من مسند الصماء أخت عبد الله بن بسر، وعبد الله المقرئ، قد خالف جمهور الرواة، عن ثور عن خالد كما سبق وعليه فهذا الوجه مرجوح.

الوجه الثامن: جعله عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء أخت بسر عن أبيه عن عمته الصماء:

وقد رواه خالد بن معدان - فيما رواه بقية بن الوليد عن ثور عنه - عن عبد الله عن عمته.

أما طريق ابن عبد الله بن بسر فلا تصح؛ لأن ابن عبد الله بن بسر مجهول لا يعرف، ولم يسم، كما في «الميزان» ٥٩٣/٤، و«التقريب» ص ٦٩٥.

وأما رواية بقية، فهي مرجوحة أيضاً، كما تقدم من أن أصح الأوجه عن خالد هو جعله من مسند الصماء أخت عبد الله، وبقية لم يتابعه أحد - فيما وقفت عليه - على قوله: «عمته الصماء».

وبعد: فقد سلك العلماء - رحمهم الله - تجاه هذا الحديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: من رأى أن الحديث لا يصح، وعباراتهم في ذلك مختلفة، فبعضهم يشير إلى العلة الإسنادية، وبعضهم عبر عن ذلك بشذوذ المتن، ومن هؤلاء:

١ - الإمام الزهري: فقد روى أبو داود عنه عقب إخراج حديث الباب أنه قال: «هذا حديث حمصي». اهـ. قال الطحاوي في «شرح المعاني» ٨١/٢، مبيناً مراد الزهري: «فلم يعده الزهري حديثاً يقال به، بل ضعفه». اهـ.

٢ - الإمام مالك: كما نقل ذلك عنه أبو داود - عقب إخراج الحديث - حيث قال: «هذا كذب». اهـ.

وقد اعترض بعض أهل العلم على كلمة الإمام مالك هذه، ومنهم النووي حيث قال في «المجموع» ٤٣٩/٦: «وهذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة...» ثم نقل قول الحاكم في تصحيحه. ومنهم الحافظ عبد الحق الإشبيلي - كما في «تهذيب السنن» لابن القيم ٣/٣٠٢ - حيث قال: «ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكن كان ثقة فيما يروي...». اهـ.

ومنهم ابن عبد الهادي، فقد قال عن كلام الإمام مالك - كما في «المحرر» ٣٧٩/١: «وفيه نظر». اهـ.

وهذا - فيما يظهر - ذهاب من هؤلاء العلماء إلى أن مالكا يرى أنه مكذوب أي موضوع، ولعل الأقرب أن المراد من كلامه، أنه خطأ ووهم، والكذب يطلق في لغة أهل الحجاز ويراد به الكذب، كما في «لسان العرب» ٧٠٩/١. والله أعلم.

٣ - الأوزاعي: فقد ذكر أبو داود عنه - عقب ذكر كلام الزهري السابق - أنه قال: «ما زلت له كاتماً رأيت انتشر». اهـ.

٤ - يحيى بن سعيد القطان: فقد ذكر الإمام أحمد - كما في «تهذيب السنن» لابن القيم ٣/٢٩٨ - عنه: «أنه كان ينفيه، وأبى أن يحدث به، وقد كان سمعه من ثور، قال أحمد: فسمعت من أبي عاصم». اهـ. قال ابن القيم عقب ذلك: «فهذا تضعيف للحديث». اهـ.

٥ - الإمام أحمد: كما نقل ذلك عنه الأثرم - كما في «تهذيب السنن» لابن القيم ٣/٢٩٨ - وقال الأثرم: «حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها...» ثم ذكر بعضها.

٦ - الأثرم: ويفهم رأيه من خلال كلامه الذي نقله عنه ابن القيم فيما تقدمت الإشارة إليه.

٧ - النسائي: فقد نقل عنه ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢١٦ أنه قال: «هذا حديث مضطرب». اهـ. مع أن صنيعة في السنن الكبرى، يشير إلى أنه يميل إلى النسخ وسيأتي قريباً.

٨ - الطحاوي: حيث قال في «شرح المعاني» ٢/٨٠: «ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ، الذي قد خالفها». اهـ.

٩ - شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في «المستدرک على مجموع الفتاوى» ٣/١٧٨.

١٠ - ابن القيم: كما في «تهذيب السنن» ٣/٢٩٨.

١١ - ابن حجر: حيث قال في «التلخيص» ٢/٢١٦ في معرض جوابه عن صحح الحديث بحجة أن بعض الأمر أقوى من بعض، أو أن الحديث يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته - قال رَحِمَهُ اللهُ :

«لكن هذا التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر أيضاً...». اهـ.

المسلك الثاني: أن الحديث منسوخ، وقد ذهب إليه بعض الأئمة، ومنهم:

١ - أبو داود، وسبق قوله عقب إخراج الحديث: «وهذا الحديث منسوخ». اهـ.

٢ - النسائي: على أن نسبة هذا القول إليه محل احتمال، إذ إنه بَوَّب في سننه الكبرى ٢/١٤٣ فقال: باب النهي عن صيام يوم السبت، ثم قال بعد ذلك ٢/١٤٥ باب الرخصة في صيام يوم السبت، ثم ذكر

حديث جنادة الأزدي وسيأتي الكلام عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وإنما قلت محل احتمال ؛ لأن صنيع النسائي هذا قد يكون مراده التبويب على المتون، فيحتمل أن يكون تقوية للحديث، ويحتمل أنه جواب على فرض ثبوته .

المسلك الثالث: هو تقوية الحديث، والقول بأن النهي منصب إفراده تخصيص، وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم، ومنهم:

١ - الترمذي ١٢٠/٣ .

٢ - ابن خزيمة ٣١٦/٣ .

٣ - ابن حبان ٣٧٩/٨ .

٤ - ابن شاهين كما في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٣٣٣ ح (٣٩٨، ٣٩٩) .

٥ - البغوي في «شرح السنة» ٣٦١/٦ .

٦ - ابن الملقن، كما في شرحه لـ «عمدة الأحكام» ٢٧٣/٥ .

وهذا المسلك لا يستقيم مع متن الحديث - لو صح -؛ لأن قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه مطلقاً - في غير الفرض - سواء أضيف إليه يوم أم أفرد، فالحديث لم يستثن سوى الفريضة، فدلّ على أن الباقي داخل تحت النهي، ولو كان النهي منصباً على الأفراد، لقال كما في يوم الجمعة: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وقد ذكر هذا الجواب، ابن القيم رحمته الله في «تهذيبه» ٢٩٨/٣ .

ولعل أقرب المسالك في هذا هو المسلك الأول، والذي ذهب إليه أكثر الأئمة، من القول بتضعيف هذا الحديث، ويرجح هذا القول أدلة كثيرة منها:

١ - ما روته أم المؤمنين، جويرة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

أخرجه البخاري ٥٥/٢، باب صوم يوم الجمعة ح (١٩٨٦)؛ وأبو داود ٨٠٦/٢، باب الرخصة في ذلك ح (٢٤٢٢)؛ والنسائي في «الكبرى» ١٤٢/٢، باب الرخصة في صيام يوم الجمعة ح (٢٧٥٤)، وغيرهم من طرق عنها رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

٢ - ما سبقت الإشارة إليه في حديث جنادة الأزدي رضي الله عنه: أنهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً يوم الجمعة فقال: «كلوا، قالوا: صيام، قال: «صمتم أمس؟» قالوا: لا. قال: «فصائمون غداً؟» قالوا: لا، قال: «فأفطروا».

أخرجه النسائي ١٤٥/٢، باب الرخصة في صيام يوم السبت ح (٢٧٧٣)؛ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ ح (٩٢٤٢)؛ والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٩/٢؛ والطبراني في «الكبير» ٢٨١/٢ ح (٢١٧٦ - ٢١٧٣)؛ والحاكم ٦٠٨/٣ من طرق عن ابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي، وألفاظهم متقاربة.

والحديث في إسناده حذيفة الأزدي، لم يرو عنه سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، كما في «تهذيب الكمال» ٥/٥١٠، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان»: «مجهول». وقال ابن حجر في «التقريب» ص ١٥٤: «مقبول»، ومع ذلك فقد صحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ٢٧٥/٤ ح (١٩٨٦)، فلعله صححه بشواهد، والتي منها حديث جويرة السابق.

٣ - حديث كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس وناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إننا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم».

أخرجه أحمد ٣٢٣/٦، وابن خزيمة ٣١٨/٣ ح (٢١٦٧)، واللفظ له؛ وابن حبان ٣٨١/٨ ح (٣٦١٦)؛ والحاكم ٤٣٦/١، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه أن كريباً... فذكره.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٢٦٩/٤، رغم أنه حكم على عبد الله بن محمد، ووالده بالجهالة، فلعله حسنه بالشواهد، وقال ابن مفلح في «الفروع» ١٢٤/٣: «صححه جماعة، وإسناده جيد». اهـ.

والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال عنه ابن المديني: وسط، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، كما في «تهذيب التهذيب» ١٨/٦، ووثقه الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» رقم (٨٥)، وكذا وثقه الذهبي في «الكاشف» ١/٥٩٥، وقال ابن حجر في «التقريب» ص ٣٢١: «مقبول».

كما أن أباه: محمد بن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٣٥٣، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٢٦٧/٤: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي في «الكاشف» ٢/٢٠٥: «ثقة» وفي «الميزان» ٣/٦٦٨ قال:

«ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً...» اهـ. وقال ابن حجر عنه (٤٩٨): «صدوق».

فمع بيان حال هذين الراويين، يشبهه - والله أعلم - أن يكون قول ابن القطان فيه أقرب، وهو أنه حسن، لما في هذين من الاختلاف في حالهما، ولتصحیح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم لحديثهم. والله أعلم.

٤ - من أوجه تضعيف هذا الحديث، ما ذكره الطحاوي وغيره - كما في «شرح المعاني» ٨٠/٢: «وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً...» ففي ذلك أيضاً، التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام، وقد أمر رسول الله ﷺ بصيام أيام البيض...، وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام» اهـ.

وما قاله هذا الإمام ظاهر جداً، ويقال ذلك أيضاً في صيام أيام السبت من شوال وقد ثبت عنه أنه ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم^(١)، ومثل هذا التواصل في الصيام منه ﷺ لا يتصور أن يكون لمدة تقل عن أسبوع، وفي ضمن ذلك يوم السبت، وأيضاً ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره^(٢)، أنه لم يكن يبالي من أي الشهر صام من أوله أو أوسطه أو آخره ولم تذكر عائشة - الراوية لهذا الحديث - تحرزه من هذا اليوم، مع أنها من أخص الناس به ﷺ.

(١) مضى تخريجه في شواهد الحديث رقم (١٢).

(٢) سيأتي تخريجه في شواهد الحديث رقم (٥٧).

فإن قال قائل: «مثل هذا يأتي في النهي عن صيام يوم الجمعة أيضاً، فيجاب عنه بما تجيبون به وهو أن النهي عن الإفراء، فيقال: هذا الاعتراض قائم لولا ما سبق في الجواب من أن قوله: «إلا فيما افترض عليكم» يقطع الاحتمال بأن المراد من النهي إنما هو الإفراء».

ويقال أيضاً: مثل هذا الحكم الذي تضمنه هذا الحديث، والذي لا يعرف إلا من طريق هذه الصحابة بل لا تعرف هذه الصحابة إلا به، يحتاج إلى إسناد قوي سالم من مثل هذه العلة التي سبق الكلام عليها؛ لأنه حكم شديد، لا يمكن أن يخفى مثله على أمهات المؤمنين، وعلى كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، ولذلك كان الأوزاعي، ويحيى القطان وغيرهما من الأئمة يتقون هذا الحديث، حتى إن القطان لم يحدث به الإمام أحمد لغرابته. والله أعلم.

الحديث الواحد والخمسون

قال أبو داود ٨٠٩/٢ باب في صوم أشهر الحرم ح (٢٤٢٨):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول. قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني فإن بي قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال زدني. قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك». وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

رواة الإسناد:

١ - موسى بن إسماعيل: أبو سلمة التبوذكي، تقدم في الحديث الثالث وهو ثقة ثبت.

٢ - حماد بن سلمة: تقدمت ترجمته في الحديث الواحد والعشرين، وهو ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وقد تغير حفظه بأخرة.

٣ - سعيد الجريري: هو سعيد بن إياس الجريري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري مات سنة ١٤٤هـ. روى عن: أبي السليل ضريب بن نكير، وأبي عثمان النهدي، وعنه: الحمادان، وابن علي وغيرهما.

وثقه الأئمة، إلا أنهم نصّوا على أنه اختلط قبل موته، وبعضهم حدّد ذلك بثلاث سنين.

وممن سمع منه قبل الاختلاط حماد بن سلمة تلميذه في هذا الحديث كما قال أبو داود: «أرواهم عن الجريري إسماعيل ابن عليّة، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد».

وحماّد بن سلمة ممن أدرك أيوب، وقد روى له مسلم - أي لحماّد - عن الجريري ١٩٦٨/٤ ح (٢٥٤٢) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني.

وقد لخصّ حاله ابن حجر بقوله: «ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين».

تهذيب التهذيب ٥/٤، التقريب ص ٢٣٣، الكواكب النيرات ص ١٨٦.

٤ - أبو السليل: هو ضريب بالتصغير، آخره موحدة، ابن نقيير، بنون وقاف مصغراً، القيسي، الجريري، بضم الجيم، مصغراً. روى عن: مجيبة الباهلي وأرسل عن جماعة من الصحابة منهم: أبو ذر، وأبو هريرة، وعنه: سعيد الجريري، وعوف الأعرابي.

وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عنه الذهبي: «وثقه»، أما الحافظ ابن حجر فقال: «ثقة».

الكاشف ٥٠٩/١، تهذيب التهذيب ٤/٤٢١، التقريب ص ٢٨٠.

٥ - مجيبة الباهلية: عن الصحابة، كذا قال الحافظ في التقريب، لكن قال الذهبي في «الميزان»: مجيبة الباهلي، ويقال: مجيبة الباهلية - عن عمه في الصوم، وعنه: أبو السليل غريب لا يعرف»، ولم يتعقبه الحافظ في اللسان بشيء، فهي على هذا غير معروفة بعدالة ولا جرح.

وقد اختلف المصنفون في هذا الراوي هل هو امرأة أم رجل؟ فأبو داود روى هذا الإسناد على أن الراوي امرأة، وكذا وقع التصريح بذلك عند سعيد بن منصور عن ابن علية، عن الجريري، عن أبي سليل، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها، وقد صوب الحافظ هذا الرأي بناء على رواية سعيد هذه، كما في «الإصابة».

وقد وقع في مسند أحمد عن إسماعيل ابن عليه، عن الجريري، عن أبي السليل قال: حدثني عجوز باهلة عن أبيهما أو عن عمها. وهو ظاهر صنيع المزي في «التحفة» أن اسم الراوي: مجيبة الباهلية.

والقول الآخر أن الراوي اسم لرجل: فقد وقع في سنن النسائي الكبرى، ومسند عبد بن حميد: «عن مجيبة الباهلي عن عمه، وفي سنن ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه، والذي في «الإصابة» ١٧٠/٧: عند ابن ماجه عن مجيبة» بدون (أبي).

ولعل الأقرب من هذه الأقوال - والله أعلم - الأول؛ لأن التصريح بأنها امرأة وقع في رواية ابن علية، وهو أروى الناس عن الجريري كما سبق، والتصريح أقوى في نفي الاحتمال من عدم التصريح، إذ يمكن أن يكون في الروايات الأخرى تصحيف. والله أعلم.

مسند أحمد ٢٨/٥، سنن النسائي الكبرى ١٤٠/٢، سنن ابن ماجه ٥٥٤/١، مسند عبد بن حميد ص ١٥٣، التحفة ٣٠٩/٤، الميزان ٤٤٠/٣، الإصابة ١٧٠/٧، لسان الميزان ٣٥٠/٧، التقريب ص ٥٢١.

٦ - والد مجيبة: هو عبد الله بن الحارث الباهلي، كما أفاده البغوي في معجمه وقد ذكره بكنيته: ابن حبان في «الصحابة»، وذكره باسمه البغوي، وابن قانع، وأما ابن عبد البر فقال: لا أعرفه، وقد وضع

المزي في «التحفة» حديث الباب في مسند عبد الله بن الحارث، ولعله استند على كلمة البغوي.

معجم الصحابة ٩٣/٢، تحفة الأشراف ٣٠٩/٤، الإصابة ٧/١٧٠، التقريب ص ٥٢١.

❦ تخريجه:

* أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤٠/٢، باب صوم يوم من الشهر ح (٢٧٤٣) من طريق أبي عبيدة الصقار؛ وابن ماجه ٥٥٤/١، باب صيام أشهر الحرم ح (١٧٤١) من طريق وكيع؛ وعبد بن حميد ص (١٥٣) عن عمر بن سعد، ثلاثتهم (أبو عبيدة، ووكيع، وعمر) عن سفيان الثوري؛ وأحمد ٢٨/٥ عن إسماعيل ابن عليّة.

كلاهما (الثوري، وابن عليّة) عن الجريري به بنحوه، إلّا أن في حديث وكيع عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه وقال: «صم أشهر الحرم»، وفي حديث أبي عبيدة وعمر بن سعد عن عمه فقط وقال: «صم الحرم، وأفطر» وفي حديث ابن عليّة: عن أبي السليل حدثني عجوز من باهلة عن أبيها أو عن عمها.

❦ الحكم عليه:

إسناده ضعيف لجهالة مجيبة، وثمة علة أخرى، وهي عدم الثبوت من سماع مجيبة.

وعليه فيتوقف بالحكم على هذا الإسناد بالاتصال خاصة مع عدم تصريح مجيبة بالسماع، علاوة على أن المعاصرة غير معروفة هنا للجهالة بحال مجيبة وثمة أمر آخر وهو الاختلاف الذي وقع في تحديد شيخ مجيبة، فبعضهم يقول: عن أبيها أو عمها - بالشك - وبعضهم يقول: عن عمه فقط بدون شك، وإن كان ظاهر صنيع المصنفين يدل على أن الصحابي هو الأب لا العم، ولم أقف على ما يسند ذلك، بل رواية

الجزم بأن الصحابي هو العم - وهي رواية أبي داود الحفري وسفيان - تضعف الجزم بأن الصحابي الراوي عن النبي ﷺ هو أبوها. والله أعلم. ولذا قال المنذري في مختصره للسنن ٣/٣٠٦: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه». اهـ.

وبناءً على ما تقدم من الكلام في مجيبة، وعدم ثبوت سماعها، وللإختلاف الذي تقدم في إسناده، فإن ضعف الحديث متوجه، كما قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ. والله أعلم.

❦ الحديث الثاني والخمسون ❦

قال أبو داود في ٨١٢/٢ باب في صوم شوال ح(٢٤٣٢):

حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء، وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر».

قال أبو داود: «وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله».

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي أبو جعفر الكوفي. روى عن: عبيد الله بن موسى، وحماد بن أسامة، وعنه: البخاري، وأبو داود. والترمذي، وابن ماجه.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن عبد الله بن سليمان، وداود بن يحيى يقولان: كان صدوقاً، وقال مسلمة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد لخص حاله الذهبي بقوله: «صاحب حديث صدوق»، وابن حجر بقوله: «ثقة»، ولعل قول الحافظ أقرب، فإن البخاري احتج به. والله أعلم.

الكاشف ٢/٢٠٠، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٢، التقريب ص٤٩٦.

٢ - عبيد الله بن موسى: ابن باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد. روى عن: هارون بن سليمان، وإسرائيل بن يونس.، وعنه: الإمام أحمد، والبخاري وغيرهما.

وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة، واستثنى - ابن أبي شيبة - حديثه عن سفيان الثوري. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث.

قال الميموني - وذكر عنده - يعني عند الإمام أحمد بن حنبل - عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال: كان صاحب تخليط، وحدث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها، وقال مرة: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقال مرة: كل بلية تأتي عن عبيد الله بن موسى، وقال يعقوب بن شيبة: شيعي، وإن قال قائل رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد لخص الذهبي حاله بقوله: «ثقة في نفسه، لكنه شيعي متحرق»، وقال ابن حجر: «ثقة كان يتشيع»، وقال الحافظ في «الهدى»: «وهو ممن احتج به الشيخان والباقون».

ويمكن أن يجاب عن كلمة الإمام أحمد: بأنه روى مناكير، لكن ليست العهدة عليه فلعله كان يدلّسها. والله أعلم.

سؤالات الآجري ١/١٦، ٢٧٠، الميزان ٣/١٦، تهذيب التهذيب ٤٦/٧، هدي الساري ص ٤٤٤، تقريب التهذيب ص ٣٧٥.

٣ - هارون بن سلمان: أو ابن موسى، مولى عمرو بن حريث المخزومي، كوفي يكنى أبا موسى. روى عن: عبيد الله بن مسلم، ويقال: مسلم بن عبيد الله، عن أبيه في صوم الدهر وغيره، وعنه: مالك بن مغول، وعبيد الله بن موسى.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد لخص الذهبي، وابن حجر حاله بقولهما: «لا بأس به».

الكاشف ٢/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٧، التقريب ص ٥٦٨.

٤ - عبيد الله بن مسلم القرشي: وقيل: مسلم بن عبيد الله، وهو الأشهر، كذا قال الحافظ روى عن: أبيه حديث صوم الدهر، وعنه: هارون بن سلمان.

ذكره ابن حبان في الثقات، ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله وقد أخرجه النسائي في حديث الباب من طريقين عن هارون بن سلمان وبين الاختلاف عليه في تسمية شيخه، هل هو مسلم بن عبيد الله أو العكس؟ ولما أخرج الترمذي حديث الباب عن مسلم بن عبيد الله قال: وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، عن أبيه. قال ابن حجر: وصوب غير واحد أن اسم الصحابي: مسلم.

وظاهر صنيع المزي في «التحفة» أن الصواب: عبيد الله بن مسلم، حيث ذكر حديث الباب في حرف العين، وحكى القول الآخر في اسمه بصيغة التمييز. ومع ذلك فقد ترجم ابن حجر في «التقريب» ص ٥٣٠ لمسلم بن عبيد الله على أنه التابعي، وقال: مقبول، حيث أحال على هذا الموضع لما ورد ذكر عبيد الله بن مسلم في «التقريب» ص ٣٧٤. والله أعلم.

تحفة الأشراف ٧/ ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣، الإصابة ٦/ ٩٥، التقريب ص ٣٧٤، ٥٣٠.

✽ تخريجه:

* أخرجه الترمذي ٣/ ١٢٣، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء

والخميس ح (٧٤٨) عن الحسين بن محمد الجريري (بفتح الجيم)،
ومحمد بن قدويه، كلاهما عن عبيد الله بن موسى به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤٧/٢ ح (٢٧٧٩) عن إبراهيم بن
يعقوب وأحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وفي
١٤٧/٢ ح (٢٧٨٠) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما (أبو نعيم، وزيد)
عن هارون بن سلمان به بنحوه، إلا أنه وقع في حديث إبراهيم بن
يعقوب: مسلم بن عبيد الله، عن أبيه، وفي حديث أحمد بن يحيى:
مسلم بن عبد الله - بالتكبير - عن أبيه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، من أجل عبيد الله بن مسلم أو مسلم بن عبيد الله،
ابن الصحابي، فهو غير معروف، ولم يذكره سوى ابن حبان في الثقات،
وهارون بن سلمان: «لا بأس به».

وقد قال الترمذي عقب إخرجه الحديث: «حديث غريب» وهذا
القول إشارة إلى ضعف الحديث، ولعل غرابته تعود - والله أعلم - إلى
أمرين:

الأول: جهالة التابعي.

الثاني: غرابة المتن بهذا السياق، ولعل هذا من الأحاديث التي
استنكرها الإمام أحمد على عبيد الله بن موسى.

وقد روى النسائي في «الكبرى» ١٤٧/٢، باب صيام يوم الأربعاء
ح (٢٧٧٨) من طريق عارم محمد بن الفضل السدوسي؛ وأحمد ٤١٦/٣
عن عبد الصمد بن عبد الوارث وعفان بن مسلم، ثلاثتهم (عارم،
وعبد الصمد، وعفان) عن ثابت بن يزيد أبو زيد، عن هلال بن خباب،
عن عريف من عرفاء قریش قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«من صام رمضان، وشوال، والأربعاء، والخميس، دخل الجنة» هذا حديث عارم، ورواه عبد الصمد، وعفان عن ثابت بن يزيد، عن هلال، عن عكرمة بن خالد، عن عريف من عرفاء قريش به بنحوه، وزادا في حديثهما: «والجمعة».

وهذا إسناد فيه راوٍ لم يسم، وهو شيخ عكرمة بن خالد، وفي الإسناد أيضاً اختلاف على هلال في تسمية شيخه، وإن كان إسناد أحمد قد بين أن هلال لم يسمع هذا الحديث من ذلك الراوي الذي لم يسم. والله أعلم.

❦ الحديث الثالث والخمسون ❦

قال أبو داود ٢/ ٨١٤ باب في صوم الاثنين والخميس ح (٢٤٣٦):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى^(١) في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي: عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

❦ رواة الإسناد:

١ - موسى بن إسماعيل: التبوذكي، تقدم في الحديث الثالث وهو ثقة ثبت.

٢ - أبان: هو ابن يزيد العطار، تقدم في الحديث الثالث وهو ثقة له أفراد.

٣ - يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، تقدم في الحديث الثلاثين وهو ثقة يرسل.

٤ - عمر بن أبي الحكم بن ثوبان: هو عمر بن الحكم بن ثوبان

(١) واد بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة، وبها سمي وادي القرى. كما في «معجم البلدان» ٤/ ٣٣٨.

المدني، أبو حفص روى عن: مولى قدامة بن مظعون، وأبي هريرة، وعنه: يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن سعد: كان من جلة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، واسم أبي الحكم: ثوبان، وفي نسخة للسنن وضع ضبة على لفظة: «أبي» وعلى حاشية نسخة أخرى: صوابه عمر بن الحكم، وقد توسع صاحب بذل المجهود في بيان الصواب وخلاصته أن اسمه (عمر بن الحكم) كما في كتب التراجم. والله أعلم.

ووقع في المسند: عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكان ثقة.

وقد قال الذهبي في بيان حاله: «وثق» كذا في الكاشف، وفي «الميزان»: «صدوق»^(١)، وقال ابن حجر: «صدوق».

المسند ٢٢١/٤، الكاشف ٥٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٧، التقريب ص ٤١١، بذل المجهود ٣٠٣/١١.

٥ - مولى قدامة بن مظعون: لم أجد في ترجمة هذا الرجل ما يوضح حاله بعد البحث، وقد قال المنذري عقب ذكر حديث الباب في مختصره للسنن: «وفي إسناده مجهولان»، ولم يزد ابن حجر في «التقريب» على قوله: «عمر بن حكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون، ويقال: هو أبو عبد الله».

مختصر المنذري ٣٢٠/٣، التقريب ص ٧٣٥.

٦ - مولى أسامة بن زيد: هو كسابقه، مجهول لا يعرف، كما قال

(١) وقد وقع في ترجمته أوهام نبه عليها محقق الكاشف للذهبي، وهي مهمة فلتراجع في ٥٧/٢.

المنذري وتبعه على ذلك صاحباً «عون المعبود» و«بذل المجهود».

وليس المترجم هو حرملة، كما يشير إليه كلام المزي في التحفة، فإنه لما ذكر حديث الباب قال في آخر كلامه: «وروي عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا»، ولذلك فإن المزي نفسه لم يذكر في رموز روايته عن أسامة - أعني حرملة - إلا البخاري.

تحفة الأشراف ٦٢/١، تهذيب الكمال ٥٥٢/٥، عون المعبود ٧/٧٣، بذل المجهود ٣٠٣/١١.

٧ - أسامة بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل، الكلبي، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة ٥٤هـ. روى عن: النبي ﷺ وأبيه، وعنه: أبو هريرة، ومولاه، وعامر بن سعد وغيرهم. معجم الصحابة ٩/١، معرفة الصحابة ٢٢٤/١، الإصابة ٢٩/١، التقريب ص ٩٨.

❦ تخرجه:

* أخرجه أحمد ٢٠٠/٥ عن عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤٧/٢ ح (٢٧٨١، ٢٧٨٢) باب صوم يوم الخميس من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ بن هشام؛ وأحمد ٢٠٤/٥ عن ابن علية؛ والدارمي ٤٤٥/١ ح (١٦٩٩) عن وهب بن جرير، أربعتهم (خالد، ومعاذ، وابن علية، ووهب) عن هشام الدستوائي به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٤٨/٢ ح (٢٧٨٣) من طريق معاوية بن سلام، وفي ١٤٨/٢ ح (٢٧٨٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما (معاوية، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه، إلا أن معاوية بن

سلام لم يذكر عمر بن الحكم، ولم يذكر الأوزاعي عمر، ولا مولى
قدامة، بل رواه عن يحيى، عن مولى أسامة، وليس في حديثه - أي
الأوزاعي - قصة.

* وأخرجه النسائي ٢٠١/٤، باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٥٨)؛
وأحمد ٢٠١/٥، ٢٠٦ من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي
سعيد المقبري؛ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ ح (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن
سعد، كلاهما (أبو سعيد، وشرحبيل) عن أسامة بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، ويحتمل أن يتقوى بما سيأتي ذكره.
وعلة ضعف إسناده أبي داود أن فيه مجهولين - كما تقدم إعلال
المنذري له بذلك -.

وأيضاً اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه أبان بن يزيد، وهشام الدستوائي، كلاهما عن
يحيى عن عمر عن مولى قدامة، عن مولى أسامة.

وقد تابع أبان وهشاماً على هذا الوجه: معاوية بن سلام وحسين
المعلم وحرب بن شداد، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن
رواية هؤلاء للحديث، وهل هو محفوظ؟ فقال: نعم، كما في «العلل»
لابنه ١٨٣/٢، ١٨٤.

الوجه الثاني: رواه معاوية بن سلام، عن يحيى، عن مولى قدامة،
عن مولى أسامة فلم يذكر عمر، رواه عن معاوية، محمد بن المبارك
الصوري، عند النسائي.

وبهذا يتبين أن معاوية بن سلام اختلف عليه، فرواه مرةً كرواية
الجماعة - كما تقدم في الوجه الأول -، ورواه مرةً بإسقاط عمر بن الحكم.

الوجه الثالث: رواه الأوزاعي عن يحيى، عن مولى أسامة، فلم يذكر عمر، ولا مولى قدامة، وقد رواه عنه الوليد بن مسلم.

والأرجح من هذه الأوجه، الوجه الأول، وذلك لسببين:

السبب الأول: لأن هشاماً الدستوائي، أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، كما نصّ عليه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، كما في «شرح العلل» لابن رجب ٢/٦٧٧، ٦٧٨، وقد تابعه الثقات على هذا الوجه: حسين، وحرب، ومعاوية.

السبب الثاني: أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث ابن أبي كثير، ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، كما ذكر ذلك الإمام أحمد، كما في «شرح العلل» ٢/٧٩٩، ويضاف إلى ذلك، أن الوليد بن مسلم - الراوي عن الأوزاعي - قد عنعن، وهو شديد التدليس بنوعيه: الشيوخ، والتسوية.

ومع رجحان الوجه الأول، إلا أن فيه مجهولان - كما تقدم - لكن تابع مولى أسامة، أبو سعيد المقبري، من رواية ثابت بن قيس أبي الغصن، وثابت هذا، وثقه أحمد وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين - في رواية - وأبو داود: حديثه ليس بذلك، وهو صالح. وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره، كما في «تهذيب التهذيب» ٢/١٣، ولذا قال ابن حجر في «التقريب» ص ١٣٣: «صدوق يهم»، أما الذهبي فإنه قال في «الكاشف» ١/٢٨٢: «ثقة»، وقد قال المنذري عن هذا الحديث: «وهو حديث حسن».

وتابع مولى أسامة أيضاً، شرحبيل بن سعد - عند ابن خزيمة، - كما تقدم - وشرحبيل هذا، الأقرب في حاله - والله أعلم - ما ذكره

الحافظ في التقريب عنه (٢٦٥): «صدوق، وقد اختلط بآخرة»، وفي إسناده ابن خزيمة: أبو بكر بن عياش الراوي عن عمر بن محمد، عن شرحبيل بن سعد، وأبو بكر بن عياش قال عنه الحافظ في «التقريب» ص ٦٢٤: «ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

والأقرب - والله أعلم - أنه في مرتبة الصدوق، إذ نسبه غير واحد من الأئمة إلى الغلط وسوء الحفظ، وهذا الرأي هو إحدى الروايات عن أحمد حيث قال - في رواية ابنه صالح -: «صدوق، صاحب قرآن وخير»، كما في «تهذيب الكمال» ١٣٢/٣٣.

أما شيخه: محمد بن عمر، فلم أجد فيمن روى عن: شرحبيل بن سعد، ولا فيمن روى عنه أبو بكر من اسمه كذلك، فلعل اسمه تصحف، فإن نسخة ابن خزيمة المطبوعة يقع فيها تصحيف كثير فاحش، ولم يتبين لي من هو، فالله أعلم.

فلعل إسناده الحديث بهاتين المتابعتين يتقوى، ولعل ذلك من أسباب تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث حيث قال في «الفتح» ٢٧٨/٤ ح (١٩٨٧): «وقد ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها...» ثم ذكر حديث الباب.

ثم إن الحديث قد جاء قريب من لفظه أو ما في معناه عن جماعة من الصحابة، منهم أبو قتادة، وأبو هريرة - وستأتي الإشارة إليهما بعد قليل - وعائشة في الحديث رقم (٧٩)، وحفصة في الحديث رقم (٥٩) رضي الله عنهما - وسيأتي تخريجها - إن شاء الله -.

بقي أن يقال: إن حديث أبي قتادة المخرج في «صحيح مسلم» وغيره ليس فيه ذكر صوم الخميس، وهذا سياق لفظ مسلم: قال أبو قتادة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي».

أخرجه مسلم ٨٢٠/٢ ح (١١٦٢)؛ وأبو داود ٨٠٨/٢، باب في صوم الدهر تطوعاً ح (٢٤٢٦).

قال الإمام مسلم بعد إخراج الحديث: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهماً». اهـ.

وحديث أبي قتادة، ليس فيه ذكر أن هذا اليوم تعرض فيه أعمال العباد، لكن جاء في «صحيح مسلم» ١٩٨٧/٤ ح (٢٥٦٥) التصريح بأن رفع الأعمال يكون في يومي الاثنين والخميس، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: ارْكُوا^(١) هذين حتى يصطلحا، ارْكُوا هذين حتى يصطلحا»^(٢).

فهذا الحديث يقوي حديث الباب من جهة أن حرصه ﷺ على الصيام كان لأجل أن عرض الأعمال حاصل في هذين اليومين. والله أعلم.

(١) قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» ١٢٢/١٦: (ارْكُوا) هو بالراء الساكنة، وضم الكاف.

والهمزة في أوله همزة وصل، أي: أخروا، يقال ركاه يركوه رَكْوًا، إذا آخره. قال «صاحب التحرير»: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر إذا أخرته، وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها.

(٢) تنبيه: عزاد. بشار عواد في تخريجه للترمذي ١١٤/٢ ح (٧٤٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» عزاه للإمام مسلم، وهو وهم بين، فمسلم: لم يخرج شيئاً من الأحاديث الواردة في صيام الخميس.

❦ الحديث الرابع والخمسون ❦

قال أبو داود ٨١٥/٢ باب في صوم العشر ح(٢٤٣٧):

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الحرّ بن الصيّا، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس^(١)».

❦ رواية الإسناد:

- ١ - مسدد: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس عشر، وهو ثقة.
 - ٢ - أبو عوانة: وضاح البشكري تقدم في الحديث الخامس عشر، وهو ثقة ثبت.
 - ٣ - الحرّ بن الصيّا: الحرّ بضم أوله وتشديد ثانيه، ابن الصيّا، بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة، النخعي، الكوفي. روى عن: ابن عمر وهنيذة بن خالد، وعنه: شعبة، وأبو عوانة. «ثقة».
- تهذيب الكمال ٥/٥١٤، التقريب ص ١٥٥.

٤ - هنيذة بن خالد: هنيذة بنون مصغر، ابن خالد الخزاعي، ويقال النخعي ربيب عمر رضي الله عنه، مذكور في الصحابة، وقيل من التابعين، ذكره ابن حبان في الموضعين. روى عن: علي، وعائشة، وأمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ وهي أم سلمة، وعنه: الحر بن الصيّا وأبو

(١) في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي: أول اثنين من كل شهر والخميس، والخميس (بتكرار الخميس) وهي الموافقة للروايات الأخرى كما سيأتي إن شاء الله في التخريج. «سنن أبي داود» ٣/١٨٣، ط. عوامة.

إسحاق السبيعي. «وممن عدّه في الصحابة ابن حبان - في أحد قوله - وأبو عمر ابن عبد البر، وابن منده، وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، ثم ساق من طريق أبي إسحاق، عن هنيذة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ هذا السيف بحقه» فأخذه رجل من القوم ثم ساق الحديث بما يشابه قصة أبي دجانة تماماً، وفيها أبيات من الشعر إلا أنه قال في آخره: «فقاتل به حتى قتل». إلا أن أبا دجانة لم يمت في حياة النبي ﷺ». اهـ. ملخصاً من الإصابة.

وبكل حال فإن لم يكن صحابياً فهو ثقة، وعلى الثاني جرى العلائي في «جامع التحصيل» وجزم به، والذهبي في «الكاشف» حيث قال: «ثقة». والله أعلم.

معرفة الصحابة ٥/ ٢٧٦٤، جامع التحصيل ص ٢٩٥، الكاشف ٢/ ٢٣٩، الإصابة ٦/ ٢٩٤، التقريب ص ٥٧٤.

٥ - عن امرأته: قال الحافظ في «التقريب»: «لم أقف على اسمها، وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وعن أمه - أي أم هنيذة - وكانت - أي أم هنيذة - تحت عمر، صحابية أيضاً. وقد تقدم أن هنيذة عدّه بعضهم في الصحابة». اهـ. ما قاله الحافظ بتصرف.

ولم أقف على دليل الحافظ في جزمه بصحبة امرأة هنيذة بن خالد، إلا أن يكون مستنده، أنه إذا كان هنيذة معدوداً في الصحابة، فزوجته يحتمل أن تكون كذلك ولكن هذا غير كاف، إذ وجد في الصحابة من تزوجوا من التابعيات - هذا على فرض صحة صحبة هنيذة - . والله أعلم.

وقد بحثت في جملة من كتب الصحابة، ككتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، و«معجم الصحابة» لابن قانع، و«الاستيعاب» لابن عبد البر، و«أسد الغابة» لابن الأثير، و«الإصابة» لابن حجر، فلم أجد ذكراً لهذه المرأة. والله أعلم.

التقريب ص ٧٦٣.

٦ - عن بعض أزواج النبي ﷺ: نصّ ابن حجر على أنها أم سلمة - كما تقدم - في ترجمة هنيذة بن خالد - وقد رواه كذلك الحسن بن عبيد الله، والحر بن الصياح - على اختلاف عليه إذ رواه آخرون عن الحر، عن هنيذة، عن حفصة رضيها - كما سيأتي في التخريج - وقد تقدمت ترجمة أم سلمة في الحديث الثاني عشر.

❦ تخرجه:

* أخرجه النسائي ٢٠٥/٤ باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٧٢)، وفي باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ح (٢٤١٧، ٢٤١٨)؛ وأحمد ٥/٢٧١، ٦/٢٨٨، ٤٢٣ من طرق عن أبي عوانة به بنحوه، إلّا أن في الفاظهم: «أول اثنين وخميسين»، وهذا هو الموافق لقولها: «ثلاثة أيام»، وأما رواية أبي داود فقد سبق الإشارة إلى أنها في بعض روايات السنن: «والخميس والخميس» بالتكرار.

* وأخرجه النسائي ٢٢٠/٤، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ح (٢٤١٦)؛ وأحمد ٦/٢٨٧؛ وابن حبان ١٤/٣٣٢ ح (٦٤٢٢) من طريق أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائي؛ والنسائي في «الكبرى» ٢/١٣٥، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ح (٢٧٢٣) من طريق زهير بن معاوية أبي خثيمة؛ والنسائي في «الكبرى» ٢/١٣٥، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ح (٢٧٢٢)، من طريق شريك.

ثلاثتهم (عمرو، وزهير، وشريك) عن الحر بن الصياح، عن هنيذة، عن حفصة، إلّا أن لفظ عمرو هو: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة»، ولفظ زهير: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه»، ورواه شريك فجعله من مسند ابن عمر بلفظ حديث زهير.

* وأخرجه أبو داود ٨٢٢/٢، باب من قال الاثنين والخميس ح(٢٤٥٢) عن زهير بن حرب؛ والنسائي ٢٢١/٤، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ح(٢٤١٩) عن إبراهيم الجوهري؛ وأحمد ٢٨٩، ٣١٠.

ثلاثتهم (زهير، والجوهري، وأحمد) عن محمد بن فضيل؛ والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢١٦، ٤٢٠، من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

كلاهما (ابن فضيل، وعبد الرحيم) عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة، عن - أمه - لم يقل عن امرأته - عن أم سلمة فذكر نحوه، إلا أنه ليس في حديث الحسن بن عبيد الله ذكر لصيام تسع ذي الحجة، وصيام يوم عاشوراء، بل اقتصر على الأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال زهير في حديثه: «أولها الاثنين والخميس»، ولفظ الجوهري: «أول خميس، والاثنين والاثنين» بالتكرار، ولفظ أحمد: «أولها الاثنين والجمعة والخميس».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، واختلاف الرواة فيه على هنيذة - الذي مدار الحديث عليه - وبيان ذلك فيما يلي:

١ - فرواه الحر بن الصباح عن هنيذة، واختلف عليه:

(أ) فرواه أبو عوانه عنه، عن هنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(ب) ورواه عمرو بن قيس الملائي -، وعنه: أبو إسحاق الأشجعي الكوفي - عن هنيذة، عن حفصة بلفظ قريب، وفيه زيادة: «وركعتي الغداة». إلا أن أبا إسحاق الأشجعي هذا تفرد بالرواية عنه هاشم بن القاسم أبو النضر، كما في «تاريخ بغداد» ٩/١٠٥، و«الميزان» ٤/٤٨٩.

(ج) ورواه زهير بن معاوية أبو خيثمة عنه، عن هنيذة، عن

حفصة، وخالف في لفظه - كما تقدم - فاقصر على صيام الأيام الثلاثة من كل شهر.

(د) ورواه شريك عنه، عن ابن عمر، وهذا من سوء حفظ شريك، إذ لم يتابعه أحد - فيما وقفت عليه - على هذا الوجه، وهو «صدوق يخطئ كثيراً» كما في «التقريب» ص ٢٦٦.

٢ - ورواه الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة، عن أمه، عن أم سلمة، واختلف عليه في لفظه، كما سبق بيانه في التخريج.

والحسن هذا وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب.

وضعه الدارقطني، حيث قال لما ذكر حديثاً للحسن خالف فيه الأعمش:

«الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش» كما في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٧.

ومما سبق يتبين أن الحديث قد اختلف في إسناده ومنتنه كثيراً، وهذا دليل على أن الحديث ضعيف، كما أشار إليه المنذري ٣/ ٣٢٠، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٧: «وهو ضعيف»، وعلل ضعفه بهذا الاختلاف.

وقد تقدم أن ابن حبان صحح الوجه الذي رواه أبو إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر، عن هنيذة، عن حفصة، وهذا التصحيح متعقب بأن أبا إسحاق لم يرو عنه غير هاشم بن القاسم، ومثل هذا بعيد أن يصحح حديثه إذا انفرد فكيف وقد وقع فيه هذا الاختلاف في إسناده ومنتنه.

ومما يضعف به حديث الباب إضافة إلى ما سبق، أن ما تضمنه من الإخبار عن صيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة، مخالف لما ثبت في صحيح مسلم ٨٣٣/٢ ح (١١٧٦)؛ وأبي داود ٨١٦/٢، باب في فطر العشر ح (٢٤٣٩)؛ والترمذي ١٢٩/٣، باب ما جاء في صيام العشر ح (٧٥٦)، ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط»، ولفظ مسلم الآخر: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر». ويضاف إلى ذلك أيضاً: السماع، فليس في شيء منه التصريح بالتحديث سوى رواية أمه عن أم سلمة رضي الله عنها. والله أعلم.

❦ الحديث الخامس والخمسون ❦

قال أبو داود ٨١٦/٢ باب في صوم يوم عرفة بعرفة ح (٢٤٤٠):

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

❦ رواية الإسناد:

١ - سليمان بن حرب: تقدم في الحديث الثاني والأربعين وهو ثقة إمام حافظ.

٢ - حوشب بن عقيل: أبو دحية البصري. روى عن: مهدي الهجري، وقتادة والحسن، وعنه: سليمان بن حرب، ووکیع، وابن مهدي وغيرهم.

وثقه وكيع، وابن معين - في رواية - وأحمد - وقال: ثقة من الثقات -، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن شاهين، وأثنى عليه صدقة بن الفضل، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الأزدي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

وقد لخص الحافظان الذهبي وابن حجر حاله بقولهما: «ثقة».

وحكم الحافظين عليهما بالتوثيق دليل على أنهما لم يلتفتا إلى تضعيف من ضعفه؛ لكونه جرحاً مجملًا؛ ولأن من جملة من وثقه: وكيع - وهو تلميذه - وقد روى عنه ابن مهدي، فضلاً عن توثيق بقية الأئمة الذين سبق ذكرهم.

المعرفة والتاريخ ٢/٦٩ ، ٣/٢٠١ ، الثقات لابن شاهين ص ٢٢٦ ،
المحلى ٧/١٨ ، الكاشف ١/٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٦٠ ، التقريب
ص ١٨٤ .

٣ - مهدي الهجري: هو مهدي بن حرب العبدى، وهو ابن أبي
مهدي الهجري كذا قال الحافظ ابن حجر، ولكن فرق البخاري بين
مهدي الهجري، وبين مهدي أبي مهدي العبدى، وكذا ابن أبي حاتم .

وقد وقع بين الرواة عن حوشب اختلاف في تحديد نسبة مهدي
هذا، فقال ابن مهدي، ووكيع، والطيالسي: العبدى، وخالفهم سليمان بن
حرب، وعمرو الفلاس والحارث بن عبيد فقالوا: الهجري. والله أعلم .

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وعنه: حوشب بن عقيل، وأبو
عبيدة السدوسي، قال ابن معين لما سئل عنه: لا أعرفه. وذكره ابن
حبان في «الثقات» .

وقد نقل الذهبي في «الميزان» الكلمة السابقة وعزاها لأبي حاتم،
وإنما هي لابن معين كما في التهذيبين، ونقل كلمة ابن حزم فيه: مجهول
ولم يتعقب ذلك بشيء، أما ابن حجر فقال: مقبول .

والأقرب فيه كلمة الذهبي - والله أعلم - إذ لم يرو عنه غير اثنين
مع كلمة ابن معين، ولم يذكره إلا ابن حبان في ثقاته .

التاريخ الكبير ٧/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، الجرح والتعديل ٨/٣٣٥ ، ٣٣٧ ،
المحلى ٧/١٨ ، تهذيب الكمال ٢٨/٥٨٦ ، الميزان ٤/١٩٥ ، تهذيب
التهذيب ١٠/٢٨٩ ، التقريب ص ٥٤٨ .

٤ - عكرمة: مولى ابن عباس، تقدم في الحديث الأول، وهو ثقة
ثبت .

٥ - أبو هريرة: تقدمت ترجمته رضي الله عنه في الحديث السادس .

❦ تخريجه:

* أخرجه النسائي في الكبرى ١٥٥/٢ باب النهي عن صوم يوم عرفة ح(٢٨٣٠)؛ والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٨/٢؛ والطبراني في «الأوسط» ١٤٥/٣؛ والبيهقي ١١٧/٥ من طرق عن سليمان بن حرب به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في الكبرى ١٥٥/٢ ح(٢٨٣١)؛ وأحمد ٢/٣٠٤ من طريق ابن مهدي؛ وابن ماجه ٥٥١/١ باب صيام يوم عرفة بعرفة ح(١٧٣٢)؛ وأحمد ٤٤٦/٢ من طريق وكيع؛ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ ح(٢١٠١)؛ والحاكم ٤٣٤/١ من طريق أبي داود الطيالسي؛ والبيهقي ١١٧/٥ من طريق الحارث بن عبيد، أربعتهم (ابن مهدي، ووكيع، وأبو داود، والحارث) عن حوشب بن عقيل به بنحوه إلا أن الحارث بن عبيد جعله من مسند ابن عباس.

❦ الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لجهالة مهدي شيخ حوشب، فإنه لا يعرف كما قال ابن معين، وابن حزم، والذهبي، وقد ضَعَّف الحديث جماعة منهم:

١ - العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٨/٢، فقد أورده في ترجمة حوشب بن عقيل وقال: «لا يتابع عليه».

٢ - ابن حزم في «المحلى» ١٨/٧.

٣ - المنذري في «مختصره لأبي داود» ٣/٣٢١ فقد ضَعَّفه بمهدي الهجري.

٤ - النووي في «المجموع» ٦/٣٨٠، لجهالة مهدي. وقد تقدم أن ابن خزيمة وابن حبان صححاه.

وقد ورد في الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أورد بعضها

الهيثمي في «المجمع» ١٨٩/٣، لكن قال العقيلي ٢٨٩/٢: «ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». اهـ. يعني من قوله: إنما الذي صحَّ أنه ﷺ أفطر بعرفة كما في حديث أم الفضل رضي الله عنها فيما رواه عنها عمير مولى ابن عباس: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشربه.

أخرجه البخاري ٥٦/٢ باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨)؛ ومسلم - واللفظ له - ٧٩١/٢ ح (١١٢٣)؛ وأبو داود ٨١٧/٢ باب في صوم يوم عرفة بعرفة ح (٢٤٤١).

ولذلك قال العقيلي ٢٩٨/٢: «وقد روى عن: النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة»، وقال البيهقي ١١٧/٥: «وفي حديث أم الفضل كفاية». اهـ.

بقي الكلام على رواية الحارث بن عبيد حيث جعله من مسند ابن عباس، فيقال: إن الحارث سلك الجادة فأخطأ، وقد خالف أئمة حفاظاً فروايته هنا خطأ وقد قال الإمام أحمد عنه: مضطرب الحديث، كما في «تهذيب الكمال» ٢٥٩/٥.

❦ الحديث السادس والخمسون ❦

قال أبو داود ٨٢٠ / ٢ باب في فضل صومه (يعني عاشوراء)
ح(٢٤٤٧):

حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن ابن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا»؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - محمد بن المنهال: الضرير، أبو عبد الله، أو أبو جعفر، البصري، التميمي مات سنة ٢٣١هـ. روى عن: يزيد بن زريع، وأبي عوانة، وعنه: الشيخان، وأبو داود. «ثقة حافظ».

تهذيب الكمال ٥٠٩ / ٢٦، التقريب ص ٥٠٨.

٢ - يزيد بن زريع؛ بتقديم الزاي، مصغر، البصري، أبو معاوية. مات سنة ١٨٢هـ. روى عن: ابن أبي عروبة وأيوب، وعنه: محمد بن المنهال، ومسدد، والإمام أحمد. «ثقة ثبت».

تهذيب الكمال ١٢٤ / ٣٢، التقريب ص ٦٠١.

٣ - سعيد بن: هو ابن أبي عروبة: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع: وهو ثقة حافظ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة.

٤ - قتادة: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع وهو ثقة ثبت لكنه يدلّس.

٥ - عبد الرحمن بن مسلمة، ويقال: ابن سلمة، ويقال: ابن المنهال بن سلمة الخزاعي يكنى أبا المنهال. قال ابن حجر: «وصوب أبو علي بن السكن أن اسم أبيه: سلمة، قال: ويقال: إن شعبة أخطأ في اسمه حيث قال: عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة، ثم ساق بسنده من طريق روح بن عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة. .اهـ. - أي كلام ابن السكن وما زال الكلام للحافظ - وقد روينا في جزء ابن نجيح من طريق شعبة، عن قتادة: سمعت ابن المنهال، وهو يؤيد ما قاله ابن السكن، وقال ابن القطان: حاله مجهول».اهـ. بتصرفٍ يسير.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البيهقي: مجهول، وهو مختلف في اسم أبيه ولا ندري من عمه.

قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف» وفي موضع آخر: «تفرد عنه قتادة». وفي «الكاشف»: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول».

معرفة السنن والآثار ٣/٤٣٨، الكاشف ١/٦٤٣، الميزان ٢/٥٦٧، ٥٨٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٠، التقريب ص ٣٤١.

٦ - عن عمه: لم أقف على من سماه، وقد تقدم قول البيهقي: ولا ندري من عمه.

❦ تخريجه:

* أخرجه البيهقي في «المعرفة» ٣/٤٣٧ ح (٢٥٩٥) من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود به، إلا أنه جعل الحديث عن شعبة بدل سعيد.

* وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٦١ عن أبيه، وأبي زرعة؛ والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢٢١ من طريق يوسف بن يعقوب،

ثلاثتهم (أبو حاتم، وأبو زرعة، ويوسف) عن محمد بن المنهال به بنحوه إلا أنهم جعلوه أيضاً من حديث شعبة، عن قتادة بدلاً من سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكروا لفظ: «واقضوه». والاختلاف على أبي داود في تسمية شيخ يزيد أشار إليه البيهقي في «المعرفة» ٤٣٧/٣ بقوله - بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن داسة -: «ورواه يوسف القاضي، وأبو قلابة عن محمد بن المنهال، كما يراه أبو داود عن شعبة، وفي نسختي من السنن: سعيد، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا: شعبة». اهـ.

فلعل الصواب أن الحديث عن شعبة، ويؤيد ذلك أن أبا حاتم، وأبا زرعة الرازيان، ويوسف بن يعقوب القاضي قد رووه عن محمد بن المنهال، عن يزيد، عن شعبة فجعل رواية أبي داود - مع هذا الاختلاف - موافقة لرواية هؤلاء الأئمة أولى. والله أعلم.

ثم إن أبا داود روى في حديثه لفظ: «فاقضوه» ولم أقف على أحد تابعه عليها عن محمد بن المنهال ولا عن غيره - كما سيتبين من التخريج - فلعل هذا مما يرجح أنه لم يحكم هذا الحديث وحصل عنده فيه وهم، فكأن هذا الاختلاف في هذا الحديث من أبي داود نفسه. والله أعلم.

والمقصود بهذا، بيان الراجح في رواية محمد بن المنهال، وإلا فإن الحديث معروف أيضاً عن سعيد، كما سيتبين من تكملة التخريج.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٦٠/٢، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء ح (٢٨٥٠)؛ وأحمد ٣٦٧/٥ من طريق محمد بن جعفر، غندر؛ وأحمد ٢٩/٥ عن حجاج بن محمد الأعور، كلاهما (غندر، وحجاج) عن شعبة به، إلا أن أحمد جمع في الموضع الثاني بين حجاج وغندر، وفي حديث غندر - عند النسائي -: عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه، وفي الموضع الثاني عند أحمد: عن عبد الرحمن بن المنهال أو ابن سلمة عن عمه وفي حديث حجاج - في الموضع الأول -

عن عبد الرحمن أبي المنهال ابن سلمة الخزاعي عن عمه، وفي الموضع الثاني: عبد الرحمن ابن أبي المنهال بن مسلمة، عن عمه، وكلاهما لم يذكر القضاء.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٦٠/٢، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء ح (٢٨٥١) من طريق بشر بن المفضل، وفي ح (٢٨٥٢) من طريق محمد بن بكر؛ وأحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عباد، ثلاثهم (بشر، ومحمد، وروح) عن سعيد بن أبي عروبة، به بنحوه، إلا أن في حديث بشر: عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه، ولم يسم أباه، وفي حديث محمد، وروح: عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه.

قال النسائي عقب ذلك - كما في «التحفة» - ١٨١/١١: «ومحمد بن بكر، ليس بالقوي في الحديث» وقد تقدم أن ابن السكن صوّب أن اسمه: عبد الرحمن بن سلمة، كما نقله الحافظ ابن حجر، وهو في بيان الوهم ٤٤٠/٣ لابن القطان.

وفي الحديث اختلاف كثير في تسمية شيخ قتادة لم أذكره لعدم تأثيره، فلينظر في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٦٠/١؛ «وشرح معاني الآثار» للطحاوي ٧٣/٢؛ و«المعرفة» للبيهقي ٤٣٧/٣.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسلمة، وعمه، فهما لا يعرفان، ومعناه ثابت في الصحيح - كما سيأتي - من غير لفظة «القضاء». وأما فيما يتعلق باختلاط سعيد بن أبي عروبة، فإنه غير مؤثر هنا لأن رواية يزيد بن زريع عنه كانت قبل الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات» ص ١٩٥.

وقد تبين مما سبق أن لفظه: «واقضوه» غير محفوظة، وممن صرح

بضعفه لأجل الأمر بالقضاء: الحافظان عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٤٥؛ وابن القطان في «بيان الوهم» ٣/٤٤٠؛ وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٥/١١٨، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٢٨٤: «وهذا الحديث في إسناده ومتمنه، وفي صحته نظر». اهـ.

وإذا كان ذكر القضاء فيه غير محفوظ، فالحديث مع ضعف إسناده، ثابت في «الصحيحين» - من غير ذكر القضاء - من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

أخرجه البخاري ٢/٥٩، باب صيام يوم عاشوراء ح(٢٠٠٧)، واللفظ له؛ ومسلم ٢/٧٩٨ ح(١١٣٥)، وغيرهما.

وروى مسلم نحوه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها ٢/٧٩٨ ح(١١٣٦). والله تعالى أعلم.

❦ الحديث السابع والخمسون ❦

قال أبو داود ٨٢١/٢ باب في صوم الثلاث من كل شهر
ح(٢٤٤٩):

حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام عن أنس أخي محمد، عن ابن
ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض:
ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: قال: «هنّ كهية الدهر».

❦ رواية الإسناد:

١ - محمد بن كثير: هو العبدى، وقد تقدم في الحديث الرابع
والثلاثين وهو ثقة.

٢ - همام: هو ابن يحيى بن دينار العوزي، بفتح المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله، أبو بكر البصري. مات سنة ١٦٤هـ
أو ١٦٥هـ. روى عن: أنس بن سيرين، وثابت البناني، وعنه: محمد بن
كثير، ووكيع وغيرهما.

قال يزيد بن هارون وهو من تلاميذه: كان همام قوياً في الحديث.
وقال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ، وأثنى عليه أكثر من
مرة. وقد وثقه أيضاً ابن معين، والعجلي، والحاكم، وابن سعد وقال:
ربما غلط في الحديث، وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء وكتابه
صالح، وقال أبو حاتم مرة: ثقة صدوق في حفظه شيء، وقال أبو
زرعة: لا بأس به، وقال البرديجي: صدوق يكتب حديثه ويحتج به.

وكان يحيى القطان لا يرى حفظه، لكن لذلك سبب: وهو ما ذكره
عمر بن شبة عن عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في

كثير من حديثه، فلم قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره، فكفّ يحيى بعد، وعلى هذا يزول نقد القطان له، ويؤيد ذلك أن ابن مهدي قال: ظلم يحيى بن سعيد همام بن يحيى لم يكن له به علم ولا مجالسة، وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى، قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نصّ على ذلك أحمد.

ولذا قال الذهبي في «الميزان»: «أحد علماء البصرة وثقاتها»، واقتصر في «الكاشف» على كلمة الإمام أحمد المتقدمة في أول الترجمة، أما ابن حجر فقال فيه: «ثقة ربما وهم».

تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢، الكاشف ٢/٣٣٩، الميزان ٤/٣٠٩، تهذيب التهذيب ١١/٦١، التقريب ص ٥٧٤.

٣ - أنس أخى محمد: هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، البصري أخو محمد. مات سنة ١١٨هـ وقيل ١٢٠هـ. روى عن: ابن ملحان القيسي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه، وعنه: همام، وشعبة، والحمادان وغيرهم. «ثقة».

تهذيب الكمال ٣/٣٤٦، التقريب ص ١١٥.

٤ - ابن ملحان القيسي: هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان، ويقال: ابن قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال. وهو وهم كما سيأتي. روى عن: أبيه حديث الباب، وعنه: أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال البخاري: أنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: ابن

المنهال، يعني: أن الصواب: ابن ملحان. والله أعلم. وكذا قال ابن ماجه إن شعبة أخطأ، وأن الصواب مع همام في قوله عبد الملك بن قتادة بن ملحان، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان، وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره. قال الحافظ في «الإصابة»: والأول - يعني ابن ملحان - أصوب.

ولذا قال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول».

سنن ابن ماجه ١/٥٤٥، الكاشف ١/٦٦٨، الإصابة ٥/٢٢٩، تهذيب التهذيب ٢/٣٦١، التقريب ص ٣٦٤.

٥ - قتادة بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، القيسي، صحابي معروف بحديث الباب. روى عن: النبي ﷺ، وعنه: ابنه عبد الملك، وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير.

معرفة الصحابة ٤/٢٣٤١، تهذيب الكمال ١٨/٣٧٩، الإصابة ٥/٢٢٩، التقريب ص ٤٥٤.

❦ تخريجه:

* أخرجه النسائي ٤/٢٢٤ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ح(٢٤٣٢) عن محمد بن معمر؛ وابن ماجه ١/٥٤٥، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام كل شهر ح(١٧٠٧) عن إسحاق بن منصور، كلاهما (محمد، وإسحاق) عن حبان - بفتح الحاء - ابن هلال. وأحمد ٤/١٦٥، وفي ٥/٢٧ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وفي ٥/٢٨ عن روح بن عباد، ثلاثهم (حبان، وعبد الصمد، وروح) عن همام بن يحيى به بنحوه، إلا أن محمد بن معمر قال: عبد الملك بن قدامة.

* وأخرجه النسائي ٤/٢٢٤ ح(٢٤٣١) من طريق ابن المبارك، وفي ح(٢٤٣٠) من طريق خالد بن الحارث؛ وابن ماجه ١/٥٤٤

ح(١٧٠٧) من طريق يزيد بن هارون؛ وأحمد ١٦٥/٤ عن غندر، وفي ٢٨/٥ عن روح، وبهز بن أسد.

ستتهم (ابن المبارك، وخالد، ويزيد، وغندر، وروح، وبهز) عن شعبة، عن أنس بن سيرين به بنحوه، إلا أن شعبة قال: (عبد الملك بن المنهال)، وفي حديث بهز بن أسد: عن عبد الملك رجل من بني قيس بن ثعلبة، وفي حديث محمد بن عبد الأعلى: عن رجل يقال عبد الملك يحدث عن أبيه ولم يسم أباه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأن في سنده من لا يعرف حاله، وهو عبد الملك بن قتادة - كما تقدم ذلك في ترجمته - ولم يتابعه أحد فيما وقفت عليه، وبجهالة عبد الملك ضعفه النووي في «المجموع» ٣٨٥/٦.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر ومحمد بن صيفي وأبو هريرة أو جرير سيأتي تخريج أحاديثهم أما حديث أبي ذر فسيأتي عند الترمذي برقم (٨٥)، وحديث محمد بن صيفي عند النسائي برقم (١٢٩)، وحديث جرير عند النسائي برقم (١٣٦).

ولا تخلو هذه الشواهد من مقال، وأقوى ما في الباب أثر عمر موقوفاً عليه عند الحارث بن أبي أسامة ح(٨٣، ٣٤٠)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض؟ فقال: كان عمر يصومهن، وإسناده صحيح.

أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تحديد لها بأيام البيض فهو ثابت في الصحيح من فعله ﷺ ومن وصيته لبعض أصحابه بذلك، فأما فعله: فقد روى مسلم ٨١٨/٢ ح(١١٦٠)؛ وأبو داود ٨٢٣/٢ باب من قال لا يبالي من أي الشهر ح(٢٤٥٣)؛ والترمذي ١٣٠/٣ باب ما جاء

في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ح(٧٦٣)؛ وابن ماجه ٥٤٥/١ باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ح(١٧٠٩) من طرق عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن يبالي أي من أيام الشهر يصوم. هذا لفظ مسلم.

وأما وصيته: فقد أوصى جماعة من أصحابه منهم: أبو هريرة رضى الله عنه:

فقد روى البخاري ٥٤/٢ باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ح(١٩٨١)؛ ومسلم ٤٩٩/١ ح(٧٢١)؛ والنسائي ٣/٢٢٩ باب الحث على الوتر قبل النوم ح(١٦٧٧، ١٦٧٨) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» هذا لفظ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رضى الله عنه في «الفتح» ٢٦٦/٤، ٢٦٧ مجيباً عما ورد من تقييد وإطلاق في صيام هذه الأيام عن الصحابة رضى الله عنهم فيما نقله عن البيهقي: «فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت». اهـ.

ولعل مراد البيهقي رضى الله عنه بهذه الأنواع، أنه أحياناً يجمعها في صيام أيام البيض، وأحياناً يفرقها، فمن رآه أو سمعه نصّ على جمعها متتالية حكى ذلك، وأما عائشة فقد علمت بالجمع والتفريق فحكت ذلك مطلقاً. والله أعلم.

❦ الحديث الثامن والخمسون ❦

قال أبو داود ٨٢٢/٢ باب في صوم الثلاث من كل شهر
ح(٢٤٥٠):

حدثنا أبو كامل، حدثنا أبوداود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر،
عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل شهر -
ثلاثة أيام.

❦ غريب الحديث:

قوله: «غرة»: «الغرة والغرغرة بضمهما: بياض في الجبهة...
والأغر: الأبيض من كل شيء... والغرة من الشهر: ليلة استهلال
القمر». ينظر: «القاموس المحيط» ص ٥٧٧.

❦ رواة الإسناد:

١ - أبو كامل هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل،
مات ٢٣٧هـ. روى عن: أبي داود الطيالسي، والقطان، وعنه: مسلم،
أبو داود. «ثقة حافظ».

تهذيب الكمال ٢٣/٢٦٩، التقريب ص ٤٤٧.

٢ - أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي
البصري مات سنة ٢٠٤هـ. روى عن: شعبة، وشيبان النحوي، وعنه: أبو
كامل، ويونس بن حبيب الأصبهاني، كان مشهوراً بالحفظ، وبه أثني
عليه كثير من الأئمة، لكن أخذ عليه خطأه في جملة أحاديث.

قال الذهبي معللاً خطأه ووهمه في بعض الأحاديث: «... وقد
أخطأ في عدة أحاديث، لكونه كان يتكل على حفظه، ولا يروي من أصله».

وقال ابن حجر معلقاً على خطئه أو وهمه في حديث: «قلت: أخطأ أبو داود في هذا الحديث، أو نسي، أو دلس فكان ماذا؟». قال عنه الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ غلط في أحاديث».

سير أعلام النبلاء: ٣٨٣/٩، الكاشف ٤٥٨/١، تهذيب التهذيب ١٦٥/٤، التقريب ص ٢٥٠.

٣ - شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، تقدم في الحديث الثالث والأربعين وهو ثقة.

٤ - عاصم: بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، بنون وجيم، الأسدي، مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ. مات سنة ١٢٨هـ. روى عن: زر بن حبیش، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وعنه: شيبان النحوي، وأبان العطار.

قال الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن.. وكان خيراً ثقة.. وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث، وقال أبو رزعة: ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ، وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء.

وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، كما قال ابن حجر في «الهدى»:

«ما له في الصحيحين سوى حديثين، كلاهما من روايته عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قرنه في كل منهما بغيره...»، وقول الحافظ: «قرنه» قد يوحي بأنه عند مسلم غير مقرون، ولكن ليس الأمر كذلك، بل هو مقرون بعبدة بن أبي لبابة في حديث أبي بن كعب المشهور، الذي

أشار إليه الحافظ، وهو في حلفه بأن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وليس ذكر في صحيح مسلم إلا في ذلك الموضع.

قال الذهبي ملخصاً حاله في الميزان: «صدوق يهم» وقال بعد ذلك: «هو حسن الحديث». ونحوه قال ابن حجر لكن عبارته: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، حديثه في الصحيحين مقرون».

صحيح مسلم ٨٢٨/٢ ح (٧٦٢)، تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣، الميزان ٣٥٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٦/٥، التقريب ص ٢٨٥.

٥ - زر: هو ابن حبيش، وزر بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش، بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغر، ابن حباشة، بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ وهو ابن مائة وسبع وعشرين. روى عن: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعنه: عاصم بن بهدلة، والشعبي. «ثقة جليل مخضرم».

تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، التقريب ص ٢١٥.

٦ - عبد الله: هو ابن مسعود، تقدمت ترجمته في الحديث الخامس.

❦ تخريجه:

* أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٨) - ومن طريقه ابن ماجه ٥٥٠/١ باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ح (١٧٢٥) -، وابن خزيمة ٣٠٣/٣ ح (٢١٢٩)؛ وابن حبان ٤٠٣/٨ ح (٣٦٤١)، والترمذي ١١٨/٣ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ح (٧٤٢) من طريق عبيد الله ابن موسى، وطلق بن غنام؛ وأحمد ٤٠٦/١ عن هاشم بن القاسم، وحسن بن موسى الأشيب.

خمستهم (الطيالسي، وعبيد الله، وطلق، وهاشم، وحسن) عن شيان النحوي به بنحوه، إلا أنهم - أي الخمسة - زادوا في آخره: وقلمًا

كان يفطر يوم الجمعة، مع اختلاف يسير في التعبير عن هذه الجملة، ورواية الطيالسي في المسند للحديث مفرقة فروى الجملة الأولى - التي هي رواية أبي داود السجستاني - ثم روى الجملة الثانية بنفس السند من قوله (قلما).

* وأخرجه النسائي ٢٠٤/٤ باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٦٨)؛ وابن حبان ٤٠٦/٨ ح (٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري محمد بن ميمون؛ والطبراني ١٣٧/١٠ من طريق قيس بن الربيع؛ وعلقه الترمذي ١١٨/٣ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ح (٧٤٢)؛ والدارقطني في «العلل» ٥/٦٠ عن شعبة، ثلاثتهم (أبو حمزة، وقيس، وشعبة) عن عاصم به بنحوه، إلا أن قيساً رواه بلفظ: «صيام ثلاث عشرة، وأربع عشر، وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره»، وجعله شعبة من قول عبد الله.

الحكم عليه:

إسناده فيه لين؛ من أجل عاصم بن أبي النجود، فإنه صدوق له أوهام ولم أقف له على متابع عن زر بن حبیش؛ ولذا أشار الترمذي إلى ما فيه من ضعف بقوله: حسن غريب، بينما صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم كما في «المحلى» ٢١/٧، وابن عبد البر كما في «التلخيص» ٢/٢١٥.

وفيما يتعلق برواية شعبة الموقوفة فقد خالفه شيبان، وأبو حمزة السكري - وهو ثقة فاضل كما في «التقريب» ص ٥١٠ - وقيس بن الربيع - هو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب» ص ٤٥٧ - وهو هنا قد توبع من ثقتين زال ما يخشى مما ذكره عنه، ولذلك قال الدارقطني في «العلل» ٥/٦٠ لما سئل عن هذا الحديث:

«يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه شيبان، وقيس،

وأبو حمزة السكري، وقيل: عن الثوري، عن عاصم، عن زر عن عبد الله، عن النبي ﷺ ووقفه شعبة عن عاصم، ورفعاه صحيحاً. اهـ. ولعل مراد الإمام الدارقطني - والله أعلم - ترجيح رفعه عن عاصم، ويبقى النظر فيه هو.

ومما يذكر هنا أن هذا الحديث قد يفهم منه أنه معارض لما ثبت من النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وذلك فيما رواه مسلم ٢/ ٨٠١ ح (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، وهذا صريح في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

رواه البخاري ٥٥/ ٢، باب صوم يوم الجمعة ح (١٩٨٥)، واللفظ له؛ ومسلم ٨٠١/ ٢ ح (١١٤٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سأله محمد بن عباد: هل نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم: يعني أن يتفرد بصومه.

رواه البخاري ٥٥/ ٢، باب صوم يوم الجمعة ح (١٩٨٤) واللفظ له؛ ومسلم ٨٠١/ ٢ ح (١١٤٣).

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٤/ ٢٧٦ ح (١٩٨٤)، إلى الجمع بين حديث الباب، وحديث النهي عن التخصيص بقوله: «يحتمل أنه يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين». اهـ.

وما ذكره الحافظ رحمه الله يستقيم لو أن الأيام البيض كانت لا تخرج

في أحد أيامها عن يوم الجمعة، والواقع يثبت أنها تنتقل، وإذا كانت عائشة رضي الله عنها قالت - لما سئلت عن الأيام التي يصومها -: لم يكن يبالي من أي الشهر صام - وقد تقدم - فحمله على ما ذكر الحافظ فيه نوع تكلف - والله أعلم -، فإن قيل: إنه كان يتحرى الجمعة ويوماً قبلها أو بعدها لصيام التطوع ذلك، كان ذلك معارضاً لما روته عائشة من عدم مبالاته في أي الأيام وقع صيامه، على أن جمع الحافظ ذكره في معرض الرد على الحنفية الذين استحبوا صيام يوم الجمعة، بناءً على حديث ابن مسعود، وينظر: «الفتح» ٢٧٨/٤ ح (١٩٨٧).

أما سبب الكراهة في تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلذلك أسباب تنظر في «الفتح» ٢٧٦/٤. والله أعلم.

❦ الحديث التاسع والخمسون ❦

قال أبو داود ٨٢٢/٢ باب من قال الاثنين والخميس ح (٢٤٥١):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - موسى بن إسماعيل: التبوذكي تقدم في الحديث الثالث وهو ثقة ثبت.

٢ - حماد: هو ابن سلمة: تقدم في الحديث الواحد والعشرين، وهو ثقة عابد

أثبت الناس في ثابت البناني.

٣ - عاصم بن بهدلة: تقدم في الحديث الثامن والخمسين، وهو صدوق له أوهام.

٤ - سواء الخزاعي: أخو مغيث. روى عن: حفصة، وأم سلمة، وعائشة - إن كان محفوظاً -، وعنه: عاصم بن بهدلة ومعبد بن خالد.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة.

قال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول».

الكاشف ١/ ٤٧١، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٠، التقريب ص ٢٥٩.

٥ - حفصة: بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث. وماتت سنة ٤٥ هـ. روت عن النبي ﷺ

وعن أبيها عمر وعنهما سواء الخزاعي، والمسيب بن رافع وغيرهما.
معرفة الصحابة ٣٢١٣/٦، الإصابة ٥١/٨، التقريب ص ٧٤٥.

✽ تخريجه:

✽ أخرجه النسائي ٢٠٣/٤ باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٦٥) من طريق أبي نصر التمار، وفي ح (٢٣٦٦) من طريق النضر بن شميل؛ وأحمد ٦/٢٨٧ عن أبي كامل الجحدري، وعفان، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة، ستهم (أبو نصر، والنضر، وأبو كامل، وعفان، ويزيد، وروح) عن حماد بن سلمة به بنحوه، إلا أن عفان طوّل حديثه فذكر كيفية اضطجاعه ونومه ودعائه وعادته في استعمال اليد اليمنى ثم قال في آخره: «وكان يصوم...» بنحو حديث الباب، ولم يذكر يزيد بن هارون قصة الصيام بل اقتصر على ما يتعلق بأداب النوم، ورواه أبو نصر التمار لكنه جعله من مسند أم سلمة رضي الله عنها.

✽ وأخرجه أبو داود ٢٩٨/٥ في «الأدب» باب ما يقول عند النوم ح (٥٥٤٥) عن موسى بن إسماعيل؛ وأحمد ٦/٢٨٨ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما (موسى، وعبد الصمد) عن أبان بن يزيد العطار؛ وأحمد ٦/٢٨٧ من طريق زائدة بن قدامة.

كلاهما (أبان، وزائدة) عن عاصم به، إلا أن أبان لم يذكر قصة الصيام بل اقتصر على ما يتعلق بأداب النوم، وجعل بين عاصم، وسواء: خالد بن معبد، ولفظ زائدة نحو لفظ أبان إلا أنه قال في آخره: «وكان يصوم الاثنين والخميس» ولم يذكر سواء الخزاعي، بل جعله عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة.

✽ وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٦٤)؛ وابن خزيمة ٢٩٨/٣ ح (٢١١٦) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها بلفظ: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، عاصمٌ في حفظه شيء، والاختلاف عليه دليل على عدم ضبطه، وفي إسناده - أيضاً -: سواء الخزاعي، وهو في عداد المجاهيل.

وقد تبين من التخريج في السابق أن مدار الحديث على عاصم بن أبي النجود، وقد اختلف عليه:

١ - فرواه حماد بن سلمة، عن عاصم، واختلف عليه:

(أ) فرواه أبو نصر التمار عنه عن عاصم، لكنه جعله من مسند أم سلمة رضي الله عنها.

(ب) ورواه الجماعة: المنقري، ويزيد، وأبو كامل، والنضر، وروح، وعفان عن حماد، وجعلوه من مسند حفصة، إلا أن يزيد بن هارون لم يذكر قصة الصيام أصلاً بل اقتصر على آداب النوم، وزاد عفان في حديثه ذكر آداب النوم.

٢ - ورواه زائدة بن قدامة، عن عاصم بلفظ مقارب، إلا أنه قال في آخره: «وكان يصوم الاثنين والخميس»، ولم يبين صفة صومه، ثم إنه لم يذكر سواء الخزاعي وجعل بدله المسيب بن رافع.

٣ - ورواه أبان العطار، عن عاصم، ولم يذكر قصة الصيام، وجعل بينه وبين عاصم، وسواء: معبد بن خالد.

٤ - ورواه الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، لكنه جعله من مسند عائشة رضي الله عنها، وقد صحح هذا الوجه ابن خزيمة.

وهذا الاختلاف والاضطراب، إنما أتى - والله أعلم - من قبل عاصم نفسه، فإنه - كما تقدم - في ترجمته - في حديثه اضطراب، وأن في حفظه سوءاً، ولعل هذا من أمثلة الإضطراب في حديثه.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يُحْمَلِ الخطأ على سواء الخزاعي؟
فالجواب أن يقال: يحتمل - على بعد - أن يكون الاضطراب من
سواء، فهو غير معروف وإنما قلبت: على بعد؛ لأنه يقتضي أن سواء
حدث عاصماً بالحديث أكثر من مرة، وفي كل مرة يذكر له شيخاً، فلو
كان كذلك لنص عليه عاصم - والله أعلم - وأيضاً لم أقف على ما يثبت
سماع سواء من حفصة أو غيرها ممن روى عنها - على فرض ثبوت
ذلك -.

ومع هذا الاضطراب في الإسناد والمتن، فإن الحديث لا يثبت من
هذه الطريق إلا أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ثابت في الصحيحين
وتعيين الاثنين ثابت في الصحيح، والخميس خارج الصحيح^(١). والله
تعالى أعلم.

(١) ينظر ما تقدم في شواهد الحديث رقم (٥٣).

❦ الحديث الستون ❦

قال أبو داود ٨٢٢/٢ باب من قال الاثنين والخميس ح(٢٤٥٢):

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس».

❦ رواة الإسناد:

١ - زهير بن حرب: ابن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، مات سنة ٢٣٤هـ. روى عن: محمد بن فضيل، وهشيم، وعنه: الشيخان، وأبو داود. «ثقة ثبت».

تهذيب الكمال ٩/٤٠٢، التقريب ص ٢١٧.

٢ - محمد بن فضيل: ابن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي. روى عن: الحسن بن عبيد الله، وأبيه، والأعمش، وعنه: زهير بن حرب، والثوري - وهو أكبر منه والإمام أحمد.

وثقه ابن المديني، وقال: ثقة ثبت في الحديث، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني وزاد - بعد قوله: ثقة -: كان صدوقاً متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به، وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، قال أبو داود: كان شيعياً محترقاً.

وقد لخص الذهبي حاله بقوله: «ثقة شيعي وقد احتج به الشيخان»،

أما ابن حجر فقال: «صدوق عارف رمي بالتشيع»، ولعل عبارة ابن حجر فيه أقرب، إعمالاً لقول من أنزله عن رتبة الثقات، أو تكلم فيه.

الكاشف ٢/٢١١، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٩، التقريب ص ٥٠٢.

٣ - الحسن بن عبيد الله: ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي مات سنة ١٣٩هـ. روى عن: هنيذة الخزاعي والشعبي، وعنه: محمد بن فضيل وشعبة والسفيانان.

وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطني قياساً بالأعمش حيث قال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: «الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش».

وقد لخص حاله الذهبي وابن حجر بقولهما: «ثقة» زاد ابن حجر: «فاضل».

الكاشف ١/٣٢٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٧، التقريب ص ١٦٢.

٤ - هنيذة الخزاعي: تقدم في الحديث الرابع والخمسون وأنه مختلف في صحبته وأن أقل أحواله أنه ثقة.

٥ - أم سلمة: هند بنت أبي أمية أم المؤمنين ﷺ: تقدمت ترجمتها في الحديث الثاني عشر.

❦ تخريجه والحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، كما تقدم في الحديث الرابع والخمسين تخريج ودراسة هذا الحديث، ومن هناك يتبين أن هذا الطريق الذي ذكره أبو داود، أحد الأوجه التي روي بها الحديث، واختلف فيه على هنيذة الخزاعي.

وخلاصة الحكم: أن الحديث اختلف في سنده ومنتنه كثيراً، فمرة يرويه هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يرويه عن أمه، عن أم سلمة، ومرة يرويه عن هنيذة، عن حفصة، ومرة عن ابن عمر، مع الاختلاف الكثير في منتنه، ولذا ضعفه جماعة - كما تقدم - منهم المنذري، والزيلعي. والله أعلم.

❦ الحديث الواحد والمستون ❦

قال أبو داود ٢/٨٢٣، باب النية في الصيام ح(٢٤٥٤):

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً، عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

❦ غريب الحديث: ❦

قوله: «من لم يجمع الصيام»: «الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى». اهـ من «النهاية» لابن الأثير ٢٩٦/١.

❦ رواية الإسناد: ❦

١ - أحمد بن صالح: المصري، أبو جعفر ابن الطبري، مات سنة ٢٤٨هـ وله ٧٨ سنة. روى عن: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق، وأبي نعيم، وعنه: البخاري، وأبو داود وصالح جزرة وغيرهم.

وثقه الأئمة وأثنوا عليه خيراً ومنهم: أبو نعيم الفضل، وأحمد بن حنبل، وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم، لكن روي عن بعض الأئمة كلام فيه يشعر بالقدح فيه، فقال ابن معين: رأيت كذاباً يخطر في جامع مصر، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.

والحق - إن شاء الله - مع من وثقه، وأما كلام ابن معين فيه، فقد جزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي.

وأما كلام النسائي فيه فله قصة، ليست سبباً في قبول ذلك الجرح من النسائي، ولذلك قال البخاري: ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة.

وقال ابن عدي: «وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه، فالقول ما قال أحمد لا ما قال غيره... ولولا أنني شرطت في كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم لكنت أجمل أحمد بن صالح أن أذكره». اهـ.

وقد لخص ابن حجر بقوله: «ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري».

الكامل ١/ ١٨٠، تهذيب الكمال ١/ ٣٤٠، السير ١٢/ ١٦٠،
التقريب ص ٨٠.

٢ - عبد الله بن وهب: تقدم في الحديث السابع عشر وهو ثقة حافظ عابد.

٣ - عبد الله بن لهيعة: تقدم في الحديث الواحد والستين وهو ضعيف.

٤ - يحيى بن أيوب: الغافقي، بمعجمة ثم فاء ثم قاف، أبو العباس المصري، مات سنة ١٦٨هـ. روى عن: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وحميد، وعبد الله بن دينار، وعنه: شيخه ابن جريج، والليث، وابن وهب وغيرهم.

قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

وقد لخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق ربما أخطأ».

تهذيب التهذيب ١١/١٦٤، التقريب ص ٥٨٨.

٥ - عبد الله بن أبي بكر: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي مات سنة ١٣٥هـ وهو ابن ٧٠ سنة. روى عن: أنس بن مالك، وسليمان بن يسار والزهري، وعنه: الإمام مالك، والسفيانان ويحيى بن أيوب وغيرهم. «ثقة».

تهذيب الكمال ١٤/٣٤٩، التقريب ص ٢٩٧.

٦ - ابن شهاب: هو الزهري، وقد تقدم في الحديث الواحد والأربعين وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه.

٧ - سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أبو عبد الله المدني مات في آخر سنة ١٠٦هـ. روى عن: أبيه، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعنه: عبد الله بن أبي بكر، والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم. «أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتاً، عابداً، فاضلاً، يشبه بأبيه في الهدى والسمت».

تهذيب الكمال ١٠/١٤٥، التقريب ص ٢٢٦.

٨ - عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

٩ - حفصة: تقدمت في الحديث التاسع والخمسين.

❦ تخريجه:

* أخرجه ابن خزيمة ٢١٢/٣ ح (١٩٣٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ عن حسن بن موسى الأشيب؛ والطحاوي في «شرح المعاني» ٥٤/٢؛ والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٠٦.

ح(٣٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما (حسن، وعبد الله) عن ابن لهيعة به بنحوه، إلا أن حسن بن موسى لم يذكر ابن عمر.

* وأخرجه الترمذي ١٠٨/٣، باب ما جاء: «لا صيام لمن يعزم من الليل» ح(٧٣٠) من طريق سعيد بن أبي مریم؛ والنسائي ١٩٦/٤، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣٩) عن القاسم بن زكريا؛ والدارمي ٤٣١/١ ح(١٦٥٠)، كلاهما (القاسم، والدارمي) عن سعيد بن شرحبيل؛ والنسائي ح(٢٣٣٢) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، كلاهما (سعيد، وشعيب) عن الليث سعد؛ والنسائي ح(٢٣٣٣) من طريق أشهب؛ وابن حبان في «المجروحين» ٤٦/٢؛ والدارقطني ١٣٥/٢ ح(٢١٩٣)؛ والبيهقي ٢٠٣/٤ من طريق عبد الله بن عباد المصري، عن المفضل بن فضالة.

أربعتهم (ابن أبي مریم، والليث، وأشهب، والمفضل) عن يحيى بن أيوب به بنحوه إلا أن سعيد بن شرحبيل أسقط ابن شهاب في حديثه، وقال المفضل في حديثه: عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية أشهب قال: عن يحيى وآخر.

* وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ ح(٩١١١)؛ ومن طريقه ابن ماجه ٥٤٢/١ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ح(١٧٠٠) عن خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه، إلا أنه لم يذكر الزهري في حديثه.

* وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٨/١ ح(٥) - ومن طريقه النسائي ١٩٧/٤ ح(٢٣٤١) - والنسائي ١٩٧/٤ ح(٢٣٣٧، ٢٣٣٨) من طريق ابن المبارك؛ وعبد الرزاق ٢٧٥/٤ ح(٧٧٨٦) - ومن طريقه البخاري في «التاريخ الأوسط» ٢٥٢/٢ - كلاهما (ابن المبارك، وعبد الرزاق) عن معمر؛ والنسائي ١٩٧/٤ ح(٢٣٣٤) من طريق ابن جريج؛ والنسائي ٤/٤

١٩٧ ح (٢٣٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر؛ والنسائي ١٩٧/٤
ح (٢٣٣٨) من طريق ابن المبارك، عن ابن عيينة؛ والبخاري في
«الأوسط» ٢٥٣/٢ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعقيل.

سبعته (مالك، وابن جريج، وعبد الله، ومعمّر، وابن عيينة،
وعبد الرحمن، وعقيل) عن الزهري به بنحوه إلا أنهم جميعاً - سوى ابن
جريج - جعلوه موقوفاً على حفصة، ولم يذكر معمّر - فيما رواه عنه
عبد الرزاق - ابن عمر في حديثه، وقال أي معمّر - فيما رواه عنه ابن
المبارك - وابن عيينة: عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر،
عن أبيه عن حفصة قولها، وزاد عقيل: وابن عمر، وجعله مالك: عن
الزهري عن حفصة وعائشة قولهما.

* وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٥٥/٢ من طريق صالح بن
أبي الأخضر؛ والبخاري - معلقاً - في «التاريخ الأوسط» ٢٥٣/٢ عن
عبد الرحمن بن نمر، كلاهما (صالح، وابن نمر) عن سالم، عن أبيه
موقوفاً عليه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٨٨/١ ح (٥) - ومن طريقه النسائي ٤/٤
١٩٨ ح (٢٣٤٣) - والنسائي ١٩٢/٤ ح (٢٣٤٢) من طريق المعتمر بن
سليمان؛ وعبد الرزاق ٢٧٥/٤ ح (٧٧٨٧)، كلاهما (المعتمر،
وعبد الرزاق) عن عبيد الله بن عمر؛ وعبد الرزاق ح (٧٧٨٧) عن ابن
جريج؛ والطحاوي في «شرح المعاني» ٥٥/٢ من طريق موسى بن عقبة.

أربعته (مالك، وعبيد الله، وابن جريج، وموسى) عن نافع، عن
ابن عمر قوله، إلا أن ابن جريج وعبيد الله بن عمر - فيما رواه عنه
عبد الرزاق - جعلاه عن حفصة موقوفاً عليها.

وأما ما علقه أبو داود عن محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس
الأيلي، وابن عيينة عن الزهري به موقوفاً على حفصة، فلم أعثر على

شيء من ذلك موصولاً، غير أن البخاري في «التاريخ الأوسط» ٢/٢٥٣ علقه عن الزبيدي فقط. والله أعلم.

الحكم عليه:

الصواب وقفه، ولا يصح مرفوعاً - كما سيأتي - وفي إسناده أبي داود يحيى بن أيوب، وهو صدوق، وابن لهيعة وهو مضعّف.

وقد تبين من التخريج السابق أنه وقع اختلاف على عبد الله بن أبي بكر بن حزم في إسقاط ذكر الزهري من الإسناد، والصواب مع من أثبتته؛ لأن اللذين أسقطاهما: إسحاق بن حازم، ويحيى بن أيوب - فيما رواه سعيد بن شرحبيل، عن الليث بن سعد عنه - وكلاهما صدوق، وقد خولفاً، فأما إسحاق بن حازم فخلاصة حاله ما ذكره ابن حجر في التقريب (١٠٠): «صدوق تكلم فيه للقدر» وقد خالف من هو أوثق منه، وأما سعيد بن شرحبيل فهو «صدوق» أيضاً، كما في «التقريب» ص ٢٣٧، وقد خالفه شعيب بن الليث، وابن وهب في روايتهما عن الليث، وهما أوثق منه، ولعلّ هذا الاضطراب من قبل يحيى بن أيوب نفسه، فقد سبق كلام الأئمة في حفظه، حتى قال فيه الإمام أحمد: «سئى الحفظ».

فالمحفوظ إذن في حديث عبد الله بن أبي بكر، هو ذكر الزهري بينه وبين سالم فيبقى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

وقد ظهر من التخريج السابق أن عبد الله بن أبي بكر، ومن تابعه عن الزهري - وهو ابن جريج - قد خولفاً في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، حيث رواه الأكثرون من أصحاب الزهري موقوفاً على حفصة، وبعضهم يجعله موقوفاً على ابن عمر، وبعضهم يجمع بينهما، وهذا بيان رواياتهم - ملخصاً -:

١ - الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً عليها: وقد روى هذا الوجه عنه مالك، وعبيد الله، وعبد الرحمن بن إسحاق

المدني، وعقيل، ويونس ومعمّر - فيما رواه عنه عبد الرزاق -، إلا أنه - أي معمّر - لم يذكر (ابن عمر) في حديثه، وزاد عقيل: وابن عمر مع حفصة، وجعله مالك: عن الزهري، عن حفصة وعائشة قولهما.

٢ - الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله: وقد رواه عنه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن نمر، ويونس، وعقيل الأيليّان.

وقد تابع سالمًا - فيما رواه الجماعة بجعله موقوفًا على ابن عمر أو حفصة - روايان آخران وهما:

١ - نافع، وقد رواه عن ابن عمر موقوفًا عليه - فيما رواه عنه مالك وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر - فيما رواه عنه المعتمر بن سليمان -، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفًا عليها - فيما رواه عنه ابن جريج وعبيد الله بن عمر - فيما رواه عنه عبد الرزاق -.

٢ - حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفًا عليها: وقد رواه عنه سفيان بن عيينة، ومعمّر - فيما رواه عنه ابن المبارك - عن الزهري عنه -.

ولأجل تتابع هؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري على رواية هذا الوجه، فقد نصّ جماعة من الأئمة على ترجيح الوجه الموقوف ومنهم:

١ - الإمام أحمد: حيث قال: «ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان». اهـ. نقله عنه الميموني، كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٨٣، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٢٨٢.

٢ - البخاري: حيث قال في «التاريخ الأوسط» ٢/ ٢٥٣: «غير المرفوع أصح». اهـ. ونقل الترمذي عنه في «العلل الكبير» ص ١١٨ ح (٢٠٢) أنه خطأه - أي مرفوعاً - ثم قال: «وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق». اهـ.

٣ - أبو حاتم الرازي: فقد نقل عنه ابنه في «العلل» ٢٢٥/١ قوله: «وقد روي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة قولها، وهذا عندي أشبه». اهـ.

٤ - النسائي: ففي «التحفة» للمزي ٢٨٦/١١ أنه قال: «الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه - والله أعلم - لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ». اهـ.

٥ - الترمذي ١٠٨/٣: «حديث حفصة [غريب]^(١) لا نعرفه مرفوعاً»، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي عن الزهري مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب...». اهـ.

٦ - الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢.

٧ - الدارقطني كما في «العلل» [٥/ق ١٦٦] حيث قال: «رفعه غير ثابت». اهـ.

٨ - ابن عبد البر، كما نقله عنه العيني في «عمدة القاري» ١٠/٣٠٥.

٩ - ابن التركماني، كما في «الجواهر النقي» ٢٠٢/٤.

١٠ - المزي كما في «التحفة» ٢٨٥/١١.

١١ - ابن القيم، كما يظهر من كلامه في «تهذيب السنن» ٣/٣٣١.

١٢ - ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٢٨٠.

١٣ - ابن كثير في تخريج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» ص ٣٠٦ ح (٢٤٧).

(١) زيادة من «التحفة» ٢٨٥/١١.

وقد خالف هؤلاء الأئمة آخرون فصححوه مرفوعاً ومنهم:

١ - ابن خزيمة، - كما تقدم -.

٢، ٣ - نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٩/٤ ح (١٩٢٤) أن ابن حبان والحاكم صححاه، ولم أجدهما في المطبوع من صحيحهما.

٤ - البيهقي ٢٠٢/٤ حيث قال: «وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام أسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات». اهـ. ثم ساق طريق ابن جريج التي تابع فيها ابن أبي بكر على الرفع - وهذا - فيما يظهر ميل منه إلى ترجيح المرفوع.

٥ - الخطّابي، كما في «المعالم» ٣٣٢/٣.

٦ - ابن حزم في «المحلى» ١٦١/٦.

٧ - النووي في «المجموع» ٢٨٩/٦.

فهذا ما يتعلق بالاختلاف في رفعه ووقفه، على أن في الحديث اختلافاً أوسع من هذا لكن ما ذكرته هو غالب الخلاف فيه، وما لم أذكره فهو عائد إليه. والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالاختلاف في إسناده على الزهري:

فقد رواه الإمام مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولهما - فلم يذكر سالماً - وما رواه عن نافع، عن ابن عمر قوله، وتابعه عليه عبيد الله بن عمر - كما تقدم - فهذان الوجهان كلاهما محفوظ عن الإمام مالك، إلا أن رواية الزهري، عن عائشة وحفصة منقطعة؛ لأنه لم يدركهما رضي الله عنهما، ولذا قال النسائي - كما في «التحفة» ٢٨٥/١١ - : «أرسله مالك بن أنس».

وأما الطريق التي رواها عبد الله بن عباد المصري عن الفضل بن

فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت...» فلا تصلح شاهداً للوجه المرفوع؛ لأن هذا الإسناد مقلوب - كما قال ابن حبان - والصواب فيه: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، وآفة هذا الإسناد، هو عبد الله بن عباد المصري، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» ٤٦/٢: «شيخ يقلب الأخبار، روى عن: المفضل بن فضالة... ثم ساق الحديث السابق - ثم قال: روى عنه روح بن الفرغ، أبو الزنباع نسخة موضوعة»... اهـ.

وحديث عائشة هذا من رواية روح عنه، وهو على ضعفه، فقد تفرد به كما قال الدارقطني.

وقد جاء حديث آخر من حديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً بنحو حديث الباب أخرجه الدارقطني ١٣٦/٢ ح (٢١٩٧) لكنه من رواية الواقدي، وهو متروك. ينظر: «نصب الراية» ٤/٤٣٥.

والخلاصة مما تقدم ما يلي:

١ - أن الصواب عن عبد الله بن أبي بكر، هو إثبات الزهري بينه وبين سالم.

٢ - أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه على الزهري، وأن الراجح وقفه؛ لأن المتقنين لحديث الزهري والعارفين به، رووه موقوفاً، وهم أيضاً أكثر من الذين رفعوه وأن حذاق الأئمة - كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٢٨٠ - من المتقدمين على ترجيح الموقوف، إما على ابن عمر، أو على حفصة رضي الله عنهما، وسند الموقوف صحيح.

٣ - أن ما روي مرفوعاً في هذا الباب، عن عائشة أو ميمونة بنت سعد، فإنه لا يصح. والله أعلم.

❦ الحديث الثاني والستون ❦

قال أبو داود ٨٢٥/٢ باب في الرخصة في ذلك ح(٢٤٥٦):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرْك إن كان تطوعاً».

❦ رواة الإسناد:

- ١ - عثمان بن أبي شيبة: تقدم في الحديث التاسع والأربعين، وهو ثقة حافظ له أوهام.
- ٢ - جرير بن عبد الحميد: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن وهو ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه.
- ٣ - يزيد بن أبي زياد: تقدم في الحديث الثاني والثلاثين وهو ضعيف، كبر فصار يتلقن، وكان شيعياً.
- ٤ - عبد الله بن بن الحارث: بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة. له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته. مات سنة ٧٩ ويقال: ٨٤هـ. روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وأبي بن كعب، وأم هانئ، وعنه: مولاه يزيد بن أبي زياد، وأبناؤه: إسحاق، وعبيد الله وعبد الله (على اسم أبيه).

تهذيب الكمال ٣٩٦/١٤، الإصابة ٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٥/٥
١٦١، التقريب ص ٢٩٩.

٥ - أم هانئ: بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل: هند،
لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. روت عن النبي ﷺ
وعنها: عبد الله بن الحارث وعروة بن الزبير.

معرفة الصحابة ٦/٣٥٧٤، تهذيب الكمال ٣٨٩/٣٥، التقريب
ص ٧٥٩.

❦ تخريجه:

* أخرجه الدارمي ١/٢٤٢ ح (١٦٨٧) عن عثمان بن أبي شيبة به
بلفظه.

* وأخرجه الترمذي ٣/١٠٩، باب ما جاء في إفطار الصائم
المتطوع ح (٧٣١، ٧٣٢)؛ والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥١، باب الرخصة للصائم المتطوع ح (٣٣٠٢ - ٣٣٠٩)؛ وأحمد ٦/
٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣٤١، ٤٢٤؛ والدارمي ١/٢٤٢ ح (١٦٨٦)
من طرق عن سماك بن حرب، وقد اختلف عليه في إسناده كثيراً، فمرة
يرويه عن هارون ابن ابنته أم هانئ أو ابن أم هانئ، ومرة عن أبي
صالح، ومرة عن رجل، ومرة عن جعدة، ومرة عن يحيى بن جعدة،
جميعاً عن أم هانئ رضي الله عنها بنحوه.

❦ الحكم عليه:

إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، فإنه ضعيف، ولم أقف
له على متابع عن عبد الله بن الحارث.

وقد ضعف الحديث جماعة من الأئمة منهم:

١ - البخاري، كما في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٩.

٢ - الترمذي، حيث قال: «وحدث أم هانئ في إسناده مقال».

٣ - النسائي، فقد قال في «السنن الكبرى» ٢/٢٥١، ٢٥٢: «وهذا الحديث مضطرب... وأما حديث أم هانئ، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا تفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين». اهـ.

٤ - عبد الحق الأشبيلي، كما في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٢٩، ٢٣٠.

٥ - المنذري في «مختصره للسنن» ٣/٣٣٤.

٦ - ابن التركماني، كما في «الجواهر النقي» ٤/٢٧٨.

وقد اتضح من كلام الإمام النسائي، أن رواية سماك بن حرب لا تفيد شيئاً لكثرة اضطرابه فيه.

وفي قطع المتطوع لصيامه، أحاديث آخر غير هذا، أقواها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

أخرجه مسلم ٢/٨٠٩ ح (١١٥٤) واللفظ له، وأبو داود ٢/٨٢٤ باب في الرخصة في ذلك ح (٢٤٥٥)؛ والترمذي ٣/١١١ باب صيام التطوع بغير تبين ح (٧٣٣، ٧٣٤)؛ والنسائي ٤/١٩٤ باب النية في الصيام ح (٢٣٢٥)؛ وابن ماجه ١/٥٤٣ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ح (١٧٠١)، كلهم من طريق عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين رضي الله عنها. والله أعلم.

❦ الحديث الثالث والستون ❦

قال أبو داود ٨٢٦/٢ باب من رأى عليه القضاء ح(٢٤٥٧):

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدى لي ولحفصة طعاماً، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

❦ رواية الإسناد:

١ - أحمد بن صالح: المصري، تقدم الحديث الواحد والستين، وهو ثقة حافظ.

٢ - عبد الله بن وهب: تقدم في الحديث السابع عشر، وهو ثقة حافظ عابد.

٣ - حيوة بن شريح: بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري. روى عن: يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأبي صخر حميد الخراط، وعنه: عبد الله بن وهب، وأبو عاصم النبيل. مات سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ. «ثقة ثبت فقيه زاهد».

تهذيب الكمال ٤٧٨/٧، الكاشف ٣٥٩/١، التقريب ص ١٨٥.

٤ - ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والأربعين، وهو ثقة مكثّر.

٥ - زميل مولى عروة: هو زميل - بالتصغير - ابن عباس الأسدي، مولاهم، المدني. روى عن: عروة بن الزبير، وعنه: يزيد بن الهاد.

قال أحمد: لا أدري من هو؟ وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وقال مسلم بن الحجاج: «لا يعرف له ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة»^(١). اهـ.

وقال النسائي: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطابي: مجهول.

ولذا قال الذهبي: «فيه شيء»، وقال ابن حجر: «مجهول».

التمييز لمسلم (٢١٧)، الكاشف ١/٤٠٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٠١، التقريب ص ٢١٧.

٦ - عروة بن الزبير: بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني. روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وخلق، وعنه: أبناؤه: عثمان، وهشام، وعبد الله، ويحيى ومحمد، والزهرى، وخلق كثير. مات سنة ٩٤هـ. «ثقة فقيه مشهور».

تهذيب الكمال ١١/٢٠، التقريب ص ٣٨٩.

٧ - عائشة: تقدمت ترجمتها في الحديث السابع.

❦ تخريجه:

* أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢/٢٤٧، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطرح (٣٢٩٠) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب به بنحوه، إلا أنه قرن مع حياة، عمر بن مالك.

* وأخرجه الترمذي ٣/١١٢، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ح (٧٣٥)؛ والنسائي ٢/٢٤٧ باب ما يجب على الصائم المتطوع

(١) هكذا النص في التمييز.

إذا أفطر ح (٣٢٩١)؛ وأحمد ٦/ ٢٦٣ من طرق عن جعفر بن برقان؛
والنسائي ٢/ ٢٤٨ ح (٣٢٩٢)؛ وأحمد ٦/ ١٤١، ٢٣٧ من طريق سفيان بن
حسين؛ والنسائي ٢/ ٢٤٨ ح (٣٢٩٤، ٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب،
عن يحيى بن سعيد، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة؛
والنسائي ٢/ ٢٤٨ ح (٣٢٩٦) من طريق معمر بن راشد؛ والنسائي ٢/
٢٤٨ ح (٣٢٩٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر؛ والنسائي ٢/ ٢٤٨
ح (٣٢٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر؛ ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ - ومن
طريقه النسائي - ٢/ ٢٤٨ ح (٣٢٩٨)؛ ومسلم في «التميز» ص ٢١٧ من
طريق ابن جريج؛ والبيهقي ٤/ ٢٧٩ من طريق يونس بن يزيد الأيلي؛
وعلقه الترمذي ٣/ ١١٢ عن زياد بن سعد؛ وعلقه البيهقي ٤/ ٢٧٩ عن
محمد بن الوليد الزبيدي.

كلهم (ابن برقان، وسفيان بن حسين، وإسماعيل، وابن كيسان،
ويحيى الأنصاري، ومعمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبيد الله،
ومالك، وابن جريج، ويونس، وزياد، والزبيدي) عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة به بنحوه، إلا أن مالكا، ويونس، ومعمر، وعبيد الله بن
عمر، وزياد، وابن جريج، والزبيدي، روه عن الزهري عن عائشة
مرسلاً ليس فيه ذكر لعروة.

* وأخرجه النسائي ٢/ ٢٤٨ ح (٣٢٩٩) من طريق جرير بن حازم،
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن
عائشة رضي الله عنها به بنحوه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه زميل، وخلاصة حاله أنه مجهول، لا يعرف
بغير هذا الحديث.

وقد قال ابن عدي عن إسناده حديث الباب - كما في «الكامل» ٣/

٢٣٥ - : «لا بأس به». وقد تبين من التخريج السابق أن الزهري رواه عن عروة، فهو - في الظاهر - متابع لزميل، إلا أن هذه المتابعة - في الحقيقة - مخالفة؛ لأن الحديث - وإن اختلف فيه على الزهري كما سبق - فالصواب فيه الإرسال، كما نصّ على ذلك الأئمة، ويمكن أن تلخص أسباب تصويب الوجه المرسل عن الزهري بما يلي:

١ - أن ابن جريج بين في روايته عن الزهري - كما في «التميز» للإمام مسلم، وجامع الترمذي - بين كيف رواه الزهري؟ حيث سأل ابن جريج الزهري فقال:

أخبرك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في تطوع فليقضه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك ناس، عن بعض من كان سأل عائشة، أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة... فذكر الحديث.

قال الإمام مسلم معلقاً على كلام ابن جريج هذا: «فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحدٍ إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج، وذلك أنه قال له: حدثني ناس...، ففسد الحديث لفساد الإسناد».

وكان الإمام مسلم قد قال قبل ذلك: أخطأ كل من قال: عن عروة عن عائشة وبيان ذلك في رواية ابن جريج... ثم ذكرها.

وبنحو مما أجاب به الزهري ابن جريج، أجاب أيضاً تلميذه سفيان بن عيينة، وأنه لم يشهد عروة وهو يحدث به، كما في «السنن الكبرى» للنسائي ٢/٢٤٨.

٢ - أن الثقات من أصحاب الزهري؛ كمالك، ويونس، ومعمر، وعبيد الله، وزيد بن سعد، والزبيدي، كلهم رَوَوْه مرسلاً، وإنما وصله من هو أقلّ منهم في الضبط والإتقان، بل ممن في حديثه عن

الزهري خاصة ضعف؛ كصالح بن أبي الأخضر، وجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين، ولهذا قال الخلال - كما في «فتح الباري» لابن حجر ٢٥٠/٤ -: «اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله». اهـ. بل حكى الحافظ نفسه توارد الحافظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، كما في «الفتح» ٢٥٠/٤.

وهؤلاء الأئمة والحفاظ الذين وقفت على تضعيفهم لهذا الحديث:

- ١ - الإمام محمد بن يحيى الذهلي، كما نقله البيهقي ٢٨٠/٤.
- ٢ - الإمام البخاري، كما في «العلل الكبير» ص ١١٩.
- ٣ - الإمام مسلم في «التميز» ص ٢١٧.
- ٤ - الإمام أبو زرعة الرازي.
- ٥ - الإمام أبو حاتم الرازي، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٥/١.
- ٦ - الإمام الترمذي ١١٢/٣.
- ٧ - الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في «سننه الكبرى» ٢٤٩/٢.
- ٨ - البيهقي ٢٨٠/٤.
- ٩ - أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٩/١٢.
- ١٠ - الذهبي، في «الميزان» ٨١/٢، وغيرهم.

أما رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فقد حكم عليها جمع من الأئمة بأنها خطأ، ومنهم الإمامان: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، كما في «سنن البيهقي» ٢٨١/٤، ونقل البيهقي - بإسناده - عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: من وراه؟ قلت: جرير بن حازم، فقال: كان جرير يحدث بالتوهم.

ومنهم: الإمام مسلم أيضاً، في «التميز» ص ٢١٧؛ والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٤٩ - كما في «التحفة» ١٢/٤٢٧ -؛ والدارقطني - كما في «العلل» [٥/١٢٥/ب] وقال - بعد أن ساق اختلافاً كثيراً -: «وليس فيما فيها كلها ثابت». اهـ.

ونصّ هؤلاء على أن الصواب هو حديث يحيى عن الزهري عن عائشة مرسلًا.

وفي الباب حديث آخر عن عائشة، وهو ما أخرجه النسائي ٢/٢٤٩، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطرح (٣٣٠٠) من طريق طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إن عندنا حيساً قد خبأناه لك، قال: «قربوه» فأكل، وقال: «إني كنت قد أردت الصوم، ولكن أصوم يوماً مكانه».

إلا أن النسائي رحمته الله حكم عليه بأنه خطأ، فقال: «هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه»، وهو - كما قال - فالحديث أخرجه مسلم وغيره بدون هذه الزيادة، كما تقدم تخرجه بيانه عند تخريج ودراسة الحديث الثاني والستين.

والخلاصة: أن حديث الباب ضعيف، كما نصّ عليه جمع من الأئمة، لجهالة زميل، ولأنه أيضاً خولف في إسناده، فقد رواه الزهري - كما هو الصواب عنه - مرسلًا.

وتبين أيضاً أن الصواب في حديث يحيى الأنصاري، عن الزهري، أنه كرواية الجماعة عن الزهري، وأن حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة في أن النبي ﷺ لما أفطرح قال: «ولكن أصوم يوماً مكانه»، وأن هذا خطأ كما نصّ عليه النسائي، وتأييد قوله بحديث مسلم. والله أعلم.

❦ الحديث الرابع والستون ❦

قال أبو داود ٨٢٧/٢ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
ح(٢٤٥٩):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله! أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها يفطرني، فإنه تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال: رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا تكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة -، عن حميد أو ثابت، عن أبي المتوكل.

❦ رواية الإسناد: ❦

١ - عثمان بن أبي شيبة: تقدم في الحديث التاسع والأربعين، وهو ثقة حافظ له أوهام.

٢ - جرير: هو ابن عبد الحميد: تقدمت ترجمته في الحديث الثامن، وهو ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهمل من حفظ.

٣ - الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي. روى عن: أبي صالح، وشقيق بن سلمة أبي وائل وغيرهما، وعنه: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن خازم الضرير أبو معاوية، وغيرهما، مات سنة ١٤٧هـ، وقيل بعدها. «ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس».

تهذيب الكمال ٧٦/١٢، التقريب ص ٢٥٤.

٤ - أبو صالح: هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة. روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر وجماعة، وعنه: الأعمش، وأبناؤه: صالح وسهيل، وعبد الله وغيرهم. «ثقة ثبت».

تهذيب الكمال ٥١٣/٨، التقريب ص ٢٠٣.

٥ - أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات في المدينة سنة ٥٣ أو ٥٤ أو ٥٥هـ وقيل ٧٤هـ. روى عن: النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وعنه: ابن عباس، وابن عمر وصحابة آخرون، ومن التابعين: أبو صالح السمان، وعطاء، وأبو المتوكل الناجي وغيرهم.

معجم الصحابة ٢٥٨/١، معرفة الصحابة ١٢٦٠/٣، الإصابة ٣/٨٥، التقريب ص ٢٣٢.

❦ تخريجه:

* أخرجه أحمد ٨٠/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/٢٨٦ ح (٢٠٤٤)؛ والحاكم ٤٣٦/١ من طريق عثمان بن أبي شيبة به بنحوه.

* وأخرجه أبو يعلى ٣٠٨/٢ ح (١٠٣٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة؛ وابن حبان ٣٥٤/٤ ح (١٤٨٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما (محمد، وأبو خيثمة) عن جرير به بنحوه.

* وأخرجه ابن ماجه ٥٦٠/١، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ح (١٧٦٢) من طريق أبي عوانة؛ وأحمد ٨٤/٣ من طريق أبي بكر بن عياش؛ والدارمي ٤٣٧/١ ح (١٦٧٠) من طريق شريك، ثلاثتهم (أبو عوانة، وأبو بكر، وشريك) عن الأعمش به بنحوه، إلا أن في رواية ابن ماجه والدارمي اختصاراً، إذ لم يذكر سوى نهى النبي ﷺ عن صوم المرأة بغير إذن زوجها، ولم يذكر بقية القصة.

الحكم عليه:

إسناده ظاهره الصحة، وهو معلول - كما سيأتي بيان ذلك. وقد اختلفت أنظار الأئمة في الحكم على هذا الحديث بناءً على استغراب القصة كلها، ولا سيما أن فيها أن صفوان تزوج، وممن مال إلى إعلال الخبر:

١ - البخاري، كما يشير إلى ذلك صنيعة في «التاريخ الأوسط» ١/١٢٣، فإنه ذكر أولاً ما جاء من قول صفوان رضي الله عنه في قصة الإفك: «فوالذي نفسي بيده، ما كشفت من كنف أثني قط» قالت - أي عائشة -: «قتل بعد ذلك في سبيل الله. قال البخاري: «هذا في قصة الإفك»، ثم أتبع ذلك بأن قال: «وقال أبو عوانة، وأبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: جاءت امرأة صفوان بن المعطل، النبي ﷺ فقالت: إن صفوان يضربني». اهـ.

فهو رحمته الله يشير إلى هذا التعارض، وأصرح مما ذكره البخاري هنا، ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣١٧/٤: «وأصرح من ذلك ما جاء في رواية سعيد بن أبي هلال، عن هشام بن عروة في قصة الإفك: «إن

الرجل الذي قيل فيه ما قيل، لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً.

ولهذا قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٥٠: «وقد أورد هذا الإشكال قديماً: البخاري ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك».

٢ - البزار: فإنه قال - فيما نقله عنه المنذري -^(١):

«هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ، وقال: لو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل، ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل». اهـ.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٣١٧ ح (٤٧٥٠) بقوله: «وما أعله به ليس بقادح؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح». اهـ.

ولكن لم أقف على إسناد ابن سعد، إذ لم أجد هذا الحديث في طبقاته المطبوعة ولا الأقسام المتممة له، فهذا التصريح الذي ذكره الحافظ محل نظر، لاحتمال أن يكون راوي التصريح غير ثقة، أو خطأ فيه، ويحتمل أن يكون الوهم من ابن سعد نفسه، فهو «صدوق فاضل» كما في «التقريب» ص ٤٨٠، وعليه فتبقى هذا العلة التي ذكرها الإمام البزار قائمة.

٣ - الذهبي، فقد قال في «السير» ٢/ ٥٤٩ مصدراً كلامه عن هذه

(١) نقله في «عون المعبود» ٧/ ٩٥، ولم أجده في المطبوع من «مختصر السنن» للمنذري.

القصة بصيغة التمریض: «وقد رُوي... ثم ذكر هذا الحديث - ثم قال: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقه الجيش، فلعله آخر باسمه». اهـ.

ثم إنه قوّى احتمال كونه آخر، بالتباين الكبير الذي حكي في وفاته حيث قال: «قلت: فهذا تباين كثير في تاريخ موته، فالظاهر أنهما اثنان. والله أعلم». اهـ.

وخلاصة كلام هؤلاء الأئمة أن الطعون التي تتوجه إلى القصة ثلاثة:

١ - ما فيها من معارضة ما ثبت في الصحيحين من عدم زواج صفوان بن المعطل وأنه قتل بعد ذلك في سبيل الله تعالى، كما قالت عائشة رضي الله عنها، مما يفيد بظاهره عدم زواجه، كما ألمح إليه البخاري.

٢ - في الإسناد عننة الأعمش.

٣ - ما في القصة من وصف صفوان وأهل بيته بثقل النوم المفرط، وأن هذا لا يتوافق مع ما في الصحيحين من جعله على ساقه الجيش، والتي تتطلب يقظة وانتباهاً، كما يشير إليه كلام الذهبي.

وقد خالف هؤلاء جماعة فصحاء الخبر، ومنهم: ابن حبان، والحاكم، والحافظ ابن حجر - والذي دافع عن علله وانتصر لتصحيحه - وهو ظاهر صنيع الطحاوي في «شرح المشكل» ٢٨٦/٥، فإنه بدأ يجيب عما فيه من إشكالات من غير نقد له، وهو أيضاً ظاهر كلام الخطابي في «المعالم» ٣٣٧/٣.

وخلاصة دفاع الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣١٧/٨ عن الحديث يمكن أن يلخص في النقاط الآتية:

١ - أجاب عما أورده البخاري من التعارض من بين نفي الزواج وهو ما تدل عليه قصة الإفك، وبين إثباته - وهو ما يدل عليه حديث

الباب - بأن يحتمل أنه تزوج بعد تلك القصة - وقد سبقه إلى ذلك ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٣٦ - قال (أي ابن حجر): ولا مانع من ذلك إلا بما جاء عن ابن إسحاق، أنه كان حصوراً، لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح. انتهى المقصود من كلام الحافظ.

ولكن يمكن أن يناقش كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بأميرين:

الأمر الأول: أن ما ذكره من زواجه محتمل، كما يدل عليه ظاهر كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فتساقط الاحتمالان.

الأمر الثاني: قوله عن قول ابن إسحاق، إنه لا يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح فيقال: النزاع هنا إنما هو في صحة الحديث، فلا يصح الاعتراض به.

٢ - أجاب عن عنعنة الأعمش بما سبق، وأجيب عنه بما سبق، فلا أعيد.

٣ - قال رَحِمَهُ اللهُ عن الطريق التي ذكرها أبو داود عقب إخراج حديث الباب [رواه حماد بن سلمة عن حميد أو^(١) ثابت عن أبي المتوكل] قال - بعد أن قوى إسنادها -: «وهذه متبعة جيدة، تؤذن بأن للحديث أصلاً، وغفل من جعل هذه الطريق علةً للطريق الأولى». اهـ.

وما قاله رَحِمَهُ اللهُ يمكن أن يتعقب بأن يقال: الذي يظهر أن مراد أبي داود أن أصل الحديث مرسل من حديث أبي المتوكل الناجي، ومن ذكره بهذا الإسناد المشهور فقد أخطأ لو كانت هذه متبعة لأخرجها أبو داود موصولة، وإنما غرضه - والله أعلم - التعليل.

(١) الذي في الفتح: (عن حميد، عن ثابت، عن أبي المتوكل)، والذي في «عون المعبود» ٧/ ٩٤ وط، محمد عوامة للسنن ٣/ ١٩٣ [عن حميد أو ثابت] ولم يشير إلى اختلاف النسخ في ذلك، فلعل ما في الفتح تصحيف. والله أعلم.

فهذه خلاصة ما قاله الحافظ ابن حجر، وخلاصة ما يجاب به عن كلامه. والله أعلم.

وقد أجاب بعض من صحح الحديث عن قوله: «فإذا استيقظت فصل» بما حاصله:

أن هذا في حق من كان نومه ثقیلاً، بحيث يكون كالمغمى عليه، وأن هذا طبع فيه لا أن ذلك عن عمدٍ، كما يفسر ذلك رواية أبي بكر بن عياش، فإن فيها: «فإنني ثقیل الرأس، وأنا أهل بيت يعرفون بذلك، بثقل الرؤوس»، وأن هذا يحتمل أن يكون سبب تأخره في حادثة الإفك، كما ذكره الحافظ، وهذا بعيد كما قاله الذهبي - فيما سبق - وأن سبب تأخره الصحيح، هو أنه يتتبع ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل^(١) والله أعلم. والشاهد الذي أوردت الحديث لأجله هنا، هو نهی المرأة عن الصيام إلا بإذن زوجها، ثبت في أحاديث أخرى منها:

ما رواه البخاري في «النكاح» ٣/٣٨٧ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ح(٥١٩٥)؛ ومسلم ٢/٧١١ ح(١٠٢٦)؛ وأبو داود ٢/٨٢٦، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ح(٢٤٥٨)؛ والترمذي ٣/١٥١، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ح(٧٨٢)؛ وابن ماجه ١/٥٦٠، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ح(١٧٦١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره» أي: نصف أجره كما في رواية مسلم وهذا اللفظ للبخاري. والله أعلم.



(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي ٣/٣٣٧، و«السير» ٢/٥٥٠، و«الفتح» ٤/٣١٦.

المبحث الثاني

زوائد سنن أبي داود خارج كتاب الصيام

الحديث الخامس والستون

قال أبو داود ١٩٩/١ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة^(١) ح (٢٨٧):

حدثنا زهير بن حرب وغيره^(٢) قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبرته، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله: إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فاتخذي ثوباً»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئجّ ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا

(١) المراد به: المستحاضة، كما هو مبين قبل هذا بباين.

(٢) قال المزي في «التحفة» ٢٩٣/١١: «في رواية أبي الحسن بن العبد: عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سميئة».

رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «هذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة، فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

❦ غريب الحديث:

قولها: «كنت استحاض» الاستحاضة: هي استمرار خروج الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد. أنعت؛ أي: أصف. أثج ثجاً؛ أي: أصبّ صبّاً.

ينظر: «النهاية» لابن الأثير ٢٠٧/١، ٤٦٩، «تهذيب الأسماء واللغات» ٧٣/٣، ٧٤؛ القاموس المحيط» ص ٢٠٧ مادة: (نعت).

❦ رواة الإسناد:

١ - زهير بن حرب: تقدمت ترجمته في الحديث الستين وهو ثقة ثبت.

٢ - عبد الملك بن عمرو: القيسي، أبو عامر، العقدي، بفتح المهملة والقاف. مات سنة ٢٥٤هـ، أو ٢٥٥هـ. روى عن: زهير بن محمد التميمي، والثوري، وعنه: الإمام أحمد، وزهير بن حرب وغيرهم. «ثقة».

تهذيب الكمال ١٨/٣٦٤، التقريب ص ٣٦٤.

٣ - زهير بن محمد: التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز. مات سنة ١٦٢هـ. روى عن: عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن المنكدر، وعنه: أبو عامر العقدي وأبو داود الطيالسي، وابن مهدي وغيرهم.

وثقه ابن معين وأحمد - في رواية -، وعيسى بن يونس.

واتفقت كلمة جماعة من الأئمة على تضعيف حديثه عن أهل الشام، ومنهم: أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والعجلي، وابن عدي إلا أنه - أي ابن عدي - قال: «ولعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به».

وقد نصّ أحمد - في رواية الأثرم - أن رواية العراقيين عنه مستقيمة فقال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر، أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله.

وقال ابن المديني، وأحمد، وابن معين، والنسائي - في رواية عنهم -: لا بأس به. زاد يحيى: صالح. وقال البخاري عن أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهيرٌ آخر فقلب اسمه. وقال ابن معين والنسائي - في رواية عنهما -: ضعيف، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال يعقوب بن شيبه، والساجي: صدوق، زاد يعقوب:

صالح الحديث، وزاد الساجي: منكر الحديث، وقال ابن حبان - لما ذكره في «الضعفاء» -: يخطئ ويخالف.

وقد لخص ابن حجر أقوال هؤلاء الأئمة بقوله: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها».

ولعل كلمة الحافظ: (فضعف بسببها) تفسر قول ابن معين، والنسائي، وسبب ذكر أبي زرعة له في أسامي الضعفاء، بحيث يقال: إن تضعيفهم منصب على رواية أهل الشام بدليل أنه روي عنهم ما يقوي حاله، بل توثيقه كما في إحدى الروايات عن ابن معين، وبذلك تتفق كلمة الأئمة على أن حديث أهل الشام عنه ضعيف، وحديث أهل العراق عنه لا بأس به. والله أعلم.

تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤، الميزان ٢/ ٨٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٨، التقريب ص ٢١٧.

٤ - عبد الله بن محمد بن عقال: ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، مات بعد (١٤٠هـ). روى عن: أبيه، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وعنه: زهير بن محمد التميمي، وابن عجلان، وعمرو بن ثابت.

قدح في حفظه جماعة من الأئمة منهم: ابن عيينة، وابن المديني، وابن معين، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والخطيب البغدادي.

قال ابن عيينة: أربعة من قریش ترك حديثهم، وذكره منهم، وقال ابن سعد، وأحمد: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، ويقارب قول أبي زرعة قول الدارقطني لما اختلف في حديث من طريقه: «والاضطراب فيه من جهة ابن عقال». وقال ابن معين - في رواية -: لا يحتج بحديثه، وفي رواية عن ابن المديني: ضعيف، وفي

رواية: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحب إليّ من تمام بن نجيح، يكتب حديثه: (وتمام عنده: منكر الحديث ذاهب) كما في «الجرح»، وقال النسائي - في رواية - : ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره، وقال الدارقطني مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من الثقات المعروفين، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه.

علق ابن حجر على كلمة أبي عمر هذه فقال: «وهذا إفراط».

هذا وقد أشار ابن عيينة إلى أنه تغير في آخر عمره فقال: رأيتَه يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير، ويمكن أن يفهم من كلمة الحاكم الإشارة إلى تغيره فقد قال: عمر فساء حفظه، فحدث على التخمين.

وقد قال الذهبي في «الميزان» بعد أن ساق جملة من أقوال الأئمة فيه: «حديثه في مرتبة الحسن». وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال النقاد فيه بقوله: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

الجرح والتعديل ٤٤٥/٢، علل الدارقطني ١٧٤/١، ١٩/٧، تهذيب الكمال ٧٨/١٦، الميزان ٤٨٥/٢، تهذيب التهذيب ١٥/٦، التقريب ص ٣٢١.

٥ - إبراهيم بن محمد بن طلحة: التيمي، أبو إسحاق المدني، مات سنة ١١٠هـ.

روى عن: عمه عمران بن طلحة، وابن عباس وعنه، عبد الله بن

محمد بن عقيل، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون. «ثقة».

الكاشف ٢٢١/١، تهذيب التهذيب ١٣٩/١، التقريب ص ٩٣.

٦ - عمران بن طلحة: ابن عبيد الله التيمي، المدني. روى عن: أبيه طلحة بن عبيد الله، وأمه حمنة بنت جحش، وعنه: أبناء أخيه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة.

ولد على عهد النبي ﷺ وهو الذي سمّاه عمران، ذكره المزي، لكن ذكر الحافظ في الإصابة أن إسناد ابن منده - الذي روي فيه أن طلحة رضي الله عنه قال: سمى رسول الله ﷺ ابني موسى وعمران - ذكر أنه ضعيف. ولذا قال أبو نعيم وابن الأثير: قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، فحكياه بصيغة التمرّض.

وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى تابعي أهل المدينة، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولهذا قال ابن حجر: «له رؤية».

معرفة الصحابة ٢١١٣/٤، أسد الغابة ٤٠٩/٣، تهذيب الكمال ٣٣٣/٢٢، الإصابة ٨٣/٥، التقريب ص ٤٢٩.

٧ - حمنة بنت جحش: الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران، ومحمد. روت عن النبي ﷺ، وعن ابنها عمران بن طلحة.

معرفة الصحابة ٣٢٩٣/٦، الإصابة ٥٣/٨، التقريب ص ٧٤٥.

❦ تخريجه:

* أخرجه الترمذي ٢٢١/١ في أبواب الطهارة، باب ما جاء في

المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح (١٢٨) عن محمد بن
بشار؛ وأحمد ٤٣٩/٦؛ والطحاوي في «المشكل» ١٤٢/٧ ح (٢٧١٧)
عن إبراهيم بن مرزوق، ثلاثهم (ابن بشار، وأحمد، وابن مرزوق) عن
أبي عامر العقدي به بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/١ ح (١٣٦٤)؛ ومن طريقة ابن ماجه
- في الطهارة ٢٠٥/١ باب من جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان
لها أيام حيض فنسيتها ح (٦٢٧)؛ وأحمد ٣٨١/٦، ٤٣٩، عن يزيد بن
هارون؛ والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٦٩ ح (٧٩٩) عن عبد الرحمن بن
شريك، كلاهما (يزيد، وعبد الرحمن) عن شريك بن عبد الله؛ وعبد الرزاق
٣٠٧/١ ح (١١٧٤)؛ ومن طريقه ابن ماجه - في الطهارة ٢٠٣/١ باب ما
جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم
ح (٦٢٢) عن ابن جريج؛ والحاكم ١٧٢/١ من طريق عبد الله بن عمرو
الرقبي؛ وعلقه أبو داود ح (٢٨٧) عن عمرو بن ثابت.

أربعتهم (شريك، وابن جريج، والرقبي، وعمرو) عن عبد الله بن
عقيل به بنحوه، إلا أن يزيد بن هارون وابن جريج لم يذكر «وصومي إن
قدرت على ذلك» في آخر الحديث، وقال ابن جريج (عمر بن طلحة) عن
أم حبيبة بنت جحش واقتصر حديث عبد الرحمن بن شريك على قوله:
«ما هي يا هنتاه؟» فقط وقال أحمد في ٣٨١/٦: ولم يقل يزيد مرة:
«واغتسلي للفجر غسلًا»، وفصل عمرو بن ثابت قول (وهذا أعجب
الأميرين إلي) ولم يجعله من قول النبي ﷺ بل جعله من كلام حمنة كما
ذكره أبو داود.

* وأخرجه أبو داود ٢١٤/١ ح (٣٠٥) من طريق أبي بشر جعفر بن
إياس، وفي ٢١٦/١ ح (٣٠٩) من طريق أبي إسحاق الشيباني، وفي
ح (٣١٠) من طريق عاصم بن بهدلة، ثلاثهم (أبو بشر، والشيباني،

وعاصم) عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً مختصراً جداً في حديث أبي بشر والشياني، ولفظ حديث أبي بشر:

أن أم حبيبة بنت جحش استحيفت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلّت، ولفظ حديث الشياني: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها، ولفظ حديث عاصم: عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف.

وقد تبين من التخريج السابق أن الحديث روي من طريقين عن حمنة:

الطريق الأول: طريق ابنها عمران بن طلحة ومدار هذا الطريق على عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران، عن أمه حمنة.

وقد ضعّف جماعة من الأئمة الخبر بهذا الطريق ومنهم:

١ - الإمام أحمد: كما نقله أبو داود عنه أن في نفسه منه شيء، وحكى ابن رجب في «فتح الباري» ١٦٢/٢ أن أكثر أصحابه نقل عنه تضعيفه، وقيل: «إنه رجع إلى تقويته والأخذ به قاله أبو بكر الخلال». اهـ.

ونقل الترمذي في العلل الكبير (٥٨) عن البخاري أن أحمد كان يقول عنه: هو حديث صحيح، ونقل حرب عنه - كما في «الفتح» لابن رجب ٦٤/٢ - أنه قال: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث». اهـ، ونقل المجد ابن تيمية في «المنتقى» ١٧٥/١ تصحيحه عن أحمد.

وعليه فعن الإمام أحمد في الحكم عليه: روايتان، وظاهر كلام
الخلال أن القول المتأخر هو القول بتصحيحه، لكن قال ابن رجب ٢/
٦٤: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضَعَفَه ولم يأخذ به، وقال: ليس
بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى
إسناداً».

٢ - البخاري: نقله الترمذي عنه أنه قال - كما في «العلل الكبير»
ص ٥٨ -: «هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو
قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟». اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» عقب كلمة البخاري هذه ١/ ٢٧٢:

«وهذه علة للحديث أخرى، ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن
محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة - فيما قاله أبو عبيد القاسم بن
سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط - وهو تابعي سمع عبد الله بن
عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر،
وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر
سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء
في القدم وهم نظراء شيوخته في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر
في صحة هذا عن البخاري؟». اهـ.

ويمكن أن يقال: إن البخاري في مثل هذا يبحث عن السماع،
فليس اعتماده على قدم إبراهيم بن محمد، ولذلك فإن للشوكاني كلاماً
آخر يوافق فيه قول البخاري هنا في رسالته «القول الواضح في صلاة
المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح» ص ٣٤ - ٣٨ حيث قال:
«وهكذا صححه أحمد والترمذي، لكن ابن عقيل رواه عن إبراهيم بن
محمد بن طلحة، وفي سماعه منه نظر». اهـ.

ثم ذكر - أي الشوكاني - من جملة علله أنه معارض بما ثبت في

الصحيحين - ثم ذكر حديث عائشة - ثم قال: «وهكذا وردت الأحاديث في التمييز بصفات الدم والتمييز بالعادة والرجوع إليها». اهـ.

٣ - الإمام أبو حاتم الرازي: كما في «العلل» لابنه ١/٥١.

٤ - الدارقطني: كما في «فتح الباري» لابن رجب ٢/٦٤.

٥ - ابن منده: كما في الجوهر النقي ١/٣٣٩، و«فتح الباري» لابن رجب ٢/٦٤ وقد حكى الاتفاق على تضعيفه من رواية ابن عقيل فإنه تفرد بروايته وهو مجمع على ترك حديثه.

هكذا قال ابن منده، وهو متعقب في الأمرين، إذ لم يتفق الحفاظ على تضعيفه من رواية ابن عقيل، ولم يجمعوا على تركه، بل احتج به بعضهم، وضعفه آخرون كما سبق في ترجمته، ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/٣١٠: «وهذا من ابن منده عجيب»!، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/١٦٣: «ثم ظهر لي أن مراده بذلك - أي بالإجماع على ترك حديثه - من خرج الصحيح، وهو كذلك». اهـ.

٦ - ابن حزم في «المحلى» ٢/١٩٤.

٧ - الخطابي: حيث قال في «المعالم» ١/١٨٥: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك».

٨ - الشوكاني: كما سبق في نقل تعليقه على كلمة البخاري، في كتابه «القول الواضح»، وإن كان كلامه في «نيل الأوطار» يدل على تقويته للخبر.

١ - الترمذي: كما تقدم عنه نقل كلام البخاري وإقراره في «السنن» ٢٢٦/١ وفي «العلل الكبير» ص ٥٨.

٢ - الطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/١٤٢ - ١٤٥ كما يظهر من جوابه عما في الحديث من إشكالات، ولم يشر إلى ضعفه فدل على قبوله عنده.

٣ - الحاكم كما في «المستدرک» ١/ ١٧٢.

٤ - ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠، كما يظهر من سياق كلامه.

وإذا نظرنا إلى أصحاب القول الأول - القائل تضعيف الحديث - نجد أنهم أجلّ وأعلم ممن خالفهم، وحجتهم ظاهرة في استنكار بعض ألفاظه، كما يشير إليه كلام الإمام أحمد، وفي علة تتعلق بالسند وهي إعلاله بالانقطاع بين ابن عقيل وبين إبراهيم بن محمد، كما يشير إليه كلام البخاري. رحم الله الجميع.

الطريق الثاني - من الطرق إلى حمنة -، طريق عكرمة مولى ابن عباس:

فهذه الطريق شاهد لحديث الباب، لكن أعلاها بعض أهل العلم بالإرسال؛ كالمنذري في «مختصر السنن» ١/ ١٩٤، بل قال في ١/ ١٩٥: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله أعلم».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٧٤: «والظاهر أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله. والله أعلم».

ومما يؤيد قول هذين الحافظين، أن رواية أبي بشر وأبي إسحاق الشيباني ظاهر منهما الإرسال - كما تقدم سياق لفظهما - وعليه فيكون لفظ عاصم: (عن حمنة) أي عن قصة حمنة بنت جحش، أنها كانت... إلخ، فمراده التحديث عن القصة، وليس أن عكرمة رواه عن حمنة، وقد تقدم نظير هذا، وسبق أن هذا الصنيع موجود عند المتقدمين^(١).

(١) ينظر الحديث رقم (٤٥) والكلام عليه

بقي النظر في قول ابن جريج: «عمر بن طلحة»، وقول بعض الرواة: «عن أم حبيبة بنت جحش».

أما قول ابن جريج: «عمر بن طلحة»، فقد قال الترمذي - بعد أن ذكر أن الرواة عن ابن عقيل رَووه عنه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة -: «إلا أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة»، والصحيح «عمران بن طلحة».

وقال الدارقطني في «العلل» - كما نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ١٨٤، ١٨٥ - كلاماً محصله: أن ابن جريج غلط في قوله (عمر) وإنما الصواب: (عمران بن طلحة).

وبهذا ردّ ابن القيم على ابن حزم تعلقه بتضعيف الخبر بحجة أن عمر بن طلحة غير مخلوق، إذ لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، وقال بما تقدم عن الدارقطني.

وأما قول بعض الرواة: «أم حبيبة بنت جحش»، فإن هذا معترك طويل، يمكن أن يلخص الكلام فيه في النقاط التالية:

أولاً: اختلفت الرواة عن عكرمة في تسمية أو تكنية المستحاضة:

١ - فرواه أبو بشر (جعفر بن إياس) عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش...

٢ - ورواه أبو إسحاق الشيباني عنه قال: كانت أم حبيبة...

٣ - ورواه عاصم بن بهدلة عنه عن حمنة بنت جحش...

وبالنظر في ترجمة حمنة نجد أنها كانت تكنى أم حبيبة، كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٢٩٣، وقاله ابن المديني كما نقله في «سنن البيهقي» ١/ ٣٣٩، و«تهذيب الكمال» للمزي ٣٥/ ١٥٩، وقد تقدم أن ابن جريج قال في حديثه: أم حبيبة بنت جحش.

ومن هنا نشأ خلاف بين أهل السير والمؤلفين في الصحابة، هل هما اثنتان أم هما واحدة؟ وبيان ذلك - على وجه الإيجاز - في الفقرة التالية:

ثانياً: خلاصة ما في كتب السير أن بنات جحش ثلاث وهنّ:

الأولى: زينب أم المؤمنين رضي الله عنها كانت زوج زيد بن حارثة فطلقها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: حمنة بنت جحش وكانت تكنى أم حبيبة، وهي التي خاضت في الإفك وكانت تحت مصعب بن عمير، ثم صارت تحت طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً.

الثالثة: أم حبيبة، وهي المشهورة بهذا الكنية، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها - أيضاً - أم حبيب، قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح وأكثر الناس يسميها: أم حبيبة، وحديثها في الاستحاضة في صحيح مسلم ٢٦٣/١ وغيره، وفيه نصّ عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف.

ولكن ذكر الدارقطني عن إبراهيم الحربي - كما في «فتح الباري» لابن رجب ١٦٣/٢ - أنه قال: «الصحيح أن المستحاضة أم حبيب، واسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت حمنة، ومن قال فيه: أم حبيبة» أو «زينب» فقد وهم، قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن». اهـ.

وعزا ابن رجب في «الفتح» ١٦٣/٢ هذا القول إلى طائفة من المحققين، ومنهم: ابن معين، وابن سعد في الطبقات، وحكى عن الواقدي أنه غلط من قال إن المستحاضة حمنة بنت جحش، وإنما هي أم حبيب بنت جحش.

لكن قال ابن رجب في «الفتح» - بعد أن ساق ما تقدم -:

«ورواية ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة، صريح في أنها حمنة، لا يحتمل غير ذلك؛ لأن حمنة هي زوج طلحة بن عبيد الله وولدت له عمران، وهو راوي هذا الحديث عنه أمه وأما أختها حبيبة، فلم يكن لها ولد بالكلية، قاله الزبير بن بكار وغيره، وحينئذ فيحتمل أن تكون حمنة استحيضت وأختها حبيبة استحيضت أيضاً، وقد حكى ابن عبد البر قولاً، قصد فيه الجمع بين الأقوال فقال: «وقيل: إنهن كلهن استحضن - يعني زينب، وأم حبيب، وحمنة - وعلى ما ذكره الأولون فالمستحاضة هي أم حبيب: حبيبة خاصة دون أختيها...». اهـ.

وقد ذكر المزي في تهذيبه ١٥٨/٣٥ نحواً من هذا مختصراً إلا أنه قال آخر كلامه: «فإن صحَّ قول الواقدي أن المستحاضة هي أم حبيب حبيبة بنت جحش أخت حمنة بنت جحش، فمن الجائز أن كل واحدة منهما كانت مستحاضة، ولا وجه لرد هذه الروايات الصحيحة لقول الواقدي وحده، مع ما في ذلك من الاحتمال. والله أعلم». اهـ.

لكن قوله رَحِمَهُ اللهُ: «لقول الواقدي وحده» متعقب بما سبق نقله في كلام الحربي، وإقرار الدارقطني، وما عزاه ابن رجب من أن هذا الذي ذهب إليه الواقدي هو قول جماعة من المحققين.

وينظر: «الاستيعاب» ١٣١٨/٤، و«أسد الغابة» ٢٥٣/٥، ٤٣٣ و«فتح الباري» لابن حجر ٥٠٤/٤ ح (٣٢٧).

ثالثاً: إذا نظرنا في سياق حديث أم حبيبة، وسياق حديث حمنة ظهر بينهما فرق واضح من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث أم حبيبة مختصر جداً في جميع ألفاظه - بالنسبة لحديث حمنة - عند الشيخين وغيرهما، وليس فيه هذه التفاصيل في أول حديثهما وآخره.

الوجه الثاني: أنه ليس في حديث أم حبيبة ذكر للجمع بين الصلاتين وإن كان جمعاً صورياً، بينما ذكر ذلك في حديث حمنة.

الوجه الثالث: أنه ليس في حديث أم حبيبة الاغتسال ثلاث مرّات، بل الذي فيه أنه ﷺ أمرها عند انتهاء حيضتها أن تغتسل مرة واحدة غسل الطهر، وما فعلته هي من اغتسالها لكل صلاة إنما هو اجتهاد منها ﷺ، ولم يأمرها به النبي ﷺ، كما نقله مسلم ٢٦٣/١ عن الليث بن سعد ولما فيه من المشقة الظاهرة.

بينما في حديث حمنة أمرها بالاغتسال ثلاث مرات عند الجمع بين ما يجمع من الصلوات، وعند صلاة الفجر وهذا فرق بين.

وبكل حال، فإن الأمر كمال قال المزي، وابن رجب، أنه لا مانع من كونهن كلهن استحضن، ولا وجه لردّ ما صحّ مع وجود هذه الفروق بين القصتين ومع هذه الاحتمالات. والله أعلم.

أما قول أبي داود: «ورواه عمرو بن ثابت..» إلى قوله: «وعمر بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

فهذا التعديل من أبي داود لم يوافق أحد عليه - فيما وقفت عليه من كلام الأئمة - بل كلماتهم تدور بين التضعيف، والتضعيف الشديد إلى حدّ الرمي بالوضع كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٨، ولذا قال الحافظ في التقريب (٤١٩): «ضعيف رمي الرفض»، ومثله لا يقبل تفرده، فضلاً عن مخالفته في مثل هذه الزيادة.

وبعد: فهذا ما أمكن من الكلام على حديث حمنة، والذي لم أقف على ما يشهد لجمل منه وهي بالتحديد:

الترخيص في الجمع، والأمر بالاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، وإفراد الفجر بغسل، ولعلّ هذه الجمل هي التي جعلت الإمام أحمد يقول - في إحدى الروايات عنه -: في نفسي منه شيء، وأن حديث

فاطمة أقوى إسناداً، فلعله لهذه الجمل المستغربة، والتي لم تذكر في أي حديث من أحاديث المستحضات سواها. والله أعلم.

والخلاصة مما سبق :

١ - أن أكثر الأئمة على تضعيف حديث الباب ومنهم أحمد والبخاري وأبو حاتم، وغيرهم. وأبرز ما علل به ضعف الحديث كما سبق :

(أ) الألفاظ المستغربة فيه، وسبق بيانها .

(ب) عدم ثبوت سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة .

٢ - أنه لا مانع أن تكون كل بنات جحش مستحاضات، كما هو قول جماعة من المحققين؛ كابن عبد البر، والمزي، وابن رجب .

٣ - أن تعديل أبي داود لعمر بن ثابت خالفه فيه أكثر الأئمة، وهو مع ضعفه، فقد خالف في الزيادة التي زادها. والله أعلم.

❦ الحديث السادس والستون ❦

قال أبو داود ٢٩٨/١ كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ح(٤٢٩):

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة، وأبان كلاهما، عن خليل العصري، عن [أم الدرداء^(١) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

❦ رواية الإسناد: ❦

١ - محمد بن عبد الرحمن: ابن عبد الصمد العنبري، البصري. روى عن: عبيد الله بن عبد المجيد، وأمّية بن خالد، وعنه: أبو داود، وأبو زرعة.

قال ابن الجنيّد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». ولذا قال الذهبي: «وثق»، بينما قال ابن حجر: «ثقة».

(١) ذكر أم الدرداء هنا من محقق «سنن أبي داود»، إذ لا يوجد لها ذكر في «التحفة» ٢٢١/٨ ح(١٠٩٣٠)، ولا في «تهذيب الكمال» ٣٠٩/٨ ولا في جميع المصادر التي خرجت منها الحديث كما سيأتي بيّنها بإذن الله. وانظر: «سنن أبي داود» ٣٥٤/١ تحقيق: محمد عوامة، الحاشية.

تهذيب الكمال ٢٥/٦١٢، الكاشف ١/١٩٢، التقريب ص ٤٩٢.

٢ - أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد: البصري، مات سنة ٢٠٩هـ. روى عن: عمران القطان، وإسرائيل بن يونس، وعنه: محمد بن عبد الرحمن العنبري، وابن المديني.

وثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع، وقال أبو حاتم، وابن معين: ليس به بأس.

وضعه العقيلي وروى عن: ابن معين أنه قال: ليس بشيء، هكذا جاء النقل في ضعفاء العقيلي، والموجود في تاريخ الدارمي قوله: ليس به بأس، وأسلوب السؤال واحد تماماً، فمن ثم لم يعتمد الحافظان المزي وابن حجر هذا النقل من العقيلي.

أما المزي فإنه لم يحك عن ابن معين سوى قوله: (لا بأس به)، واعتمد سؤال الدارمي له، وأما ابن حجر فقال في «التقريب»: «صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه».

وأما الذهبي في «الكاشف»، فظاهر كلامه يدل على عدم اعتماده على كلام العقيلي، الذي نقله، فقد قال عنه «ثقة»، وكذا كلامه في «الميزان» فإنه قال عن حديث أورده - أي العقيلي - في ترجمته؟ فقال عنه الذهبي: «لا أرى به بأساً». اهـ.

تاريخ الدارمي ص ١٧٨ رقم (٦٤٤)، ضعفاء العقيلي ٣/١٢٣، تهذيب الكمال ١٩/١٠٤، الميزان ٣/١٣، الكاشف ١/٦٨٣، تهذيب التهذيب ٧/٣١، التقريب ص ٣٧٣.

٣ - عمران القطان: هو عمران بن داور، بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، مات بين ١٦٠ - ١٧٠هـ. روى عن: قتادة، وأبان بن أبي عياش، وعنه: أبو علي الحنفي، وابن مهدي.

قال الفلاس: كان ابن مهدي يحدث عنه، وكان يحيى لا يحدث

عنه، وقد ذكره يحيى يوماً فأحسن الثناء عليه، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.. اهـ.

حدث عنه عفان ووثقه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وقال أبو داود: هو من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال الحاكم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

رماه بعض الأئمة برأي الخوارج، ومنهم: يزيد بن زريع، وابن معين - في رواية - وزاد: ولم يكن داعية، وردّ ابن عدي وابن حجر كونه من الخوارج.

ولذلك قال في «تلخيص لأقوال الأئمة فيه»: «صدوق يهمل، ورمي برأي الخوارج».

سنن النسائي ٧/٦ ح (٣٠٩٤)، ١٢٣/٧ ح (٤١١٥)، تهذيب التهذيب ٨/١١٠، التقريب ص ٤٢٩.

٤ - قتادة: تقدمت الحديث الثالث، وهو ثقة ثبت.

٥ - أبان: هو ابن أبي عياش: فيروز البصري، أبو اسماعيل العبدي. مات في حدود ١٤٠هـ. روى عن: خليل بن عبد الله العصري، وعطاء بن أبي رباح، وعنه: الثوري وأبو حنيفة، وعمران القطان. «متروك».

تهذيب الكمال ١٩/٢، التقريب ص ٨٧.

٦ - خليل العصري: اسم أبيه: عبد الله، والعصري، بفتح المهملتين، أبو سليمان البصري، يقال: إنه مولى لأبي الدرداء. روى

عن: أبي الدرداء، والأحنف بن قيس، وعنه: أبان بن أبي عياش، وقتادة، وغيرهم.

لم أجد فيه كلاماً سوى ذكر ابن حبان له في الثقات وقال: يقال: إن هذا مولى لأبي الدرداء رضي الله عنه.

قال الذهبي عنه: «وثق»، وقال ابن حجر: «صدوق يرسل».

الكاشف ١/ ٣٧٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٤٣، التقريب ص ١٩٥.

٧ - أبو الدرداء: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين.

❦ تخریجه:

* أخرجه العقيلي ٣/ ١٢٣ عن محمد بن إسماعيل؛ والطبراني في «الصغير» ٥/ ٢ - وفي «الكبير» - كما في «المجمع» ١/ ٤٧ -؛ وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣٤ من طريق عثمان النشيطي؛ والآجري في «الشریعة» ص ١٤٢ ح (٢٨١) من طريق زهير بن محمد المروزي، ثلاثتهم (محمد، وعثمان، وزهير) عن عبيد الله بن عبد المجيد به بنحوه، إلا أنهم زادوا في آخره: «فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها» من كلام أبي الدرداء، ولم يذكر الطبراني في حديثه عن عثمان، تفسير أداء الأمانة.

* وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣٤ من طريق محمد بن المغيرة، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٥٩ ح (١٣٤٩) من طريق محمد بن أشته، كلاهما (ابن المغيرة، وابن أشته) عن النعمان بن عبد السلام، عن عمران به بنحوه إلا أنه - أي النعمان - لم يذكر أباناً.

❦ الحكم عليه:

إسناده ضعيف، أبان بن أبي عياش متروك الحديث، وقد تابعه قتادة.

وفيه أيضاً عمران القطان، وهو «صدوق يهم»، وهو مع هذا فقد
تفرّد به بهذا الحديث عن قتادة، كما نصّ على ذلك العقيلي بقوله - عقب
إخراجه -: «ولا يتابع عليه، وإنما روى الناس، عن قتادة عن خلود، عن
أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: ما طلعت الشمس إلّا بجنتيها ملكان».
وقال الطبراني عقب إخراجه في «الصغير»: «لم روه عن قتادة إلّا
عمران، تفرد به الحنفي، ولا يروي عن أبي الدرداء إلّا بهذا
الإسناد». اهـ.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣١٢/٨: «وهو حديث عزيز
فرد، لا نعرفه إلّا من رواية عمران». اهـ.
وأفاد مجموع هذا النصوص عن هؤلاء الأئمة، أن التفرد حصل في
طبقتين:

الأولى: في رواية عمران، عن قتادة.

الثانية: في رواية الحنفي، عن عمران، وهذا متعقب بمتابعة
النعمان بن عبد السلام له عن عمران، كما أخرج ذلك أبو نعيم.
وفيما يتصل بسماع خلود من أبي الدرداء، فقد نص عليه الإمام
يحيى بن معين - كما رواه عنه الدوري في تأريخه ٢٨٧/٤ - .
وفيما يتعلق بنقد المتن، فقد أشار العقيلي إلى أن الحديث بهذا
المتن خطأ، وأن الصواب حديث: «ما طلعت الشمس...».

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ١٩٧/٥ من طريق هشام
الدستوائي؛ وعبد بن حميد ص ١٠٠ ح (٢٠٧) من طريق شيبان بن
عبد الرحمن، كلاهما (هشام، وشيبان) عن قتادة، عن خلود، عن أبي
الدرداء فذكره.

وما ذكره العقيلي يدل على خطأ عمران بن داود في روايته للحديث
سنداً وممتناً.

والخلاصة مما تقدم:

أن حديث الباب بهذا الإسناد، لا يثبت؛ لأن أبا نأ متروك، ومتابعة قتادة له لا تنفعه لأن الإسناد إلى قتادة فيه عمران القطان، وقد تبين - كما تقدم - خطأه فيه سنداً وممتناً.

وبهذا تبين أن قول المنذري ٢٤١ / ١ في «الترغيب والترهيب» وكذا الهيثمي في «المجمع» ٤٧ / ١: «إسناده جيد»، فيه نظر بَيّن؛ لما تقدم بيانه. والله أعلم.

❦ الحديث السابع والستون ❦

قال أبو داود ٣٤٤/١ في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ح(٥٠٦):

حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى (ح)

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين» - أو قال: «المؤمنين واحدة» حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا.

قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني لمّا رجعت لمّا رأيت من اهتمامك، رأيت رجالاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى -: «لقد أراك الله ﷻ خيراً» - ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» - فمر بلائاً فليؤذن قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سبقت استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ.

قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة وهذه سمعتها من حصين - قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: «إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا».

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

غريب الحديث:

قوله: «حتى نقسوا، أو كادوا أن ينقسوا»: «شك من الراوي، قال في «فتح الودود»: حتى نقسوا من نصرَ أي: ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم في التنقيس، بمعنى الضرب بالناقوس»، وفي حاشية بعض نسخ السنن: «نقَّسوا... أو ينقَّسوا». ينظر: «عون المعبود» ٢/ ١٣٢، وط. عوامة ٣٩٢/١.

قوله: «تعتل»؛ أي: تلهى وتعتذر عذراً كاذباً. ينظر: «بذل المجهود» ٤/ ٤٤.

❦ رواية الإسناد:

١ - عمرو بن مرزوق: الباهلي، أبو عثمان البصري، مات سنة ١٢٤هـ. روى عن: شعبة، والمسعودي، ومالك، وعنه: أبو داود، والبخاري مقروناً، وبندار وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم وأثنوا عليه، وابن سعد. وتكلم فيه علي بن المديني، ولما ذُكرَ ذلك للإمام أحمد قال: عمرو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي؟! وقال ابن عمار: ليس بشيء، وقال العجلي: ضعيف، وقال الدارقطني، والساجي: صدوق، زاد الدارقطني: كثير الوهم، وقال الحاكم: سيء الحفظ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وقد لخص حاله الذهبي بقوله: «ثقة فيه بعض الشيء»، وابن حجر بقوله: «ثقة فاضل له أوهام».

وعبارة الذهبي - في نظري - أقرب؛ لأن جرح من جرحه مفسر. والله أعلم.

الكاشف ٨٨/٢، تهذيب التهذيب ٨٣/٨، التقريب ص ٤٢٦.

٢ - شعبة: تقدمت ترجمته في الحديث الثاني عشر، وهو ثقة حافظ إمام حجة.

٣ - عمرو بن مرة: ابن عبد الله بن طارق الجملي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، مات سنة ١١٨هـ وقيل قبلها. روى عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن أبي أوفى الصحابي الجليل، وعنه: شعبة، والأعمش، والثوري. «ثقة عابد، كان لا يدلّس، ورمي بالإرجاء».

تهذيب الكمال ٢٢/٢٣٢، التقريب ص ٤٢٦.

٤ - عبد الرحمن بن أبي ليلي: تقدم في الحديث الثالث والثلاثين وهو «ثقة».

✽ تخريجه:

* أخرجه ابن خزيمة ١٩٩/١ ح (٣٢٣) عن بندار، عن محمد بن جعفر به بنحوه وفيه قال عمرو بن مرة: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلي، قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلي.

* وأخرجه أبو داود - في الموضع نفسه - ح (٥٠٧)؛ وأحمد ٥/٢٤٦؛ وابن خزيمة ١٩٨/١ ح (٣٨١) من طرق عن يزيد بن هارون؛ وأبو داود ح (٥٠٧) من طريق أبي داود الطيالسي؛ وأحمد ٥/٢٤٦؛ والحاكم ٢/٢٧٤ من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلاهما (أحمد، والحارث) عن أبي النضر هاشم بن القاسم؛ وابن خزيمة ١٩٨/١ ح (٣٨١)؛ والبيهقي ١/٣٩١، ٢/٢٩٦ من طريق عاصم بن علي.

أربعتهم (يزيد، والطيالسي، وهاشم، وعاصم) عن المسعودي؛ وابن خزيمة ١٩٧/١ - ١٩٨ ح (٣٨١)، ١٩٩/١ ح (٣٨٤)؛ والدارقطني ١/١٩٣ ح (٩٢٦) من طرق عن أبي بكر بن عياش؛ وابن خزيمة ١/١٩٩، ٢٠٠ ح (٣٨٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن فضيل؛ وابن أبي شيبه ١/١٨٥ ح (٢١١٨)؛ والبيهقي ١/٤٢٠ من طريق عبد الله بن هاشم، كلاهما (ابن أبي شيبه، وعبد الله) عن وكيع؛ والبيهقي ٤/٢٠٠، وعلقه البخاري ٢/٤٥، باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) عن عبد الله بن نمير.

خمسهم (أبو بكر، وابن فضيل، وجرير، ووكيع، وابن نمير) عن الأعمش؛ وعبد الرزاق ٢/٢٢٩ ح (٣١٧٥) - ومن طريقه ابن خزيمة - ١/١٩٨ ح (٣٨٢) عن سفيان الثوري؛ وأحمد ٥/٢٤٦ من طريق فليح، عن زيد بن أبي أنيسة.

أربعتهم (المسعودي، والأعمش، والثوري، وزيد) عن عمرو بن مرة به بنحوه إلا أن المسعودي والأعمش - فيما رواه أبو بكر بن عياش عنه - قالا فيه: عن ابن أبي ليلى عن معاذ، وفي حديث أبي النضر، وعاصم بن علي، عن المسعودي قال: حدثني عمرو بن مرة، ولم يذكر الثوري، والأعمش - فيما رواه عنه ابن فضيل - لم يذكر: معاذاً، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد ﷺ، ولا عن رجل وجعله الأعمش - فيما رواه عنه جرير - عن رجل، وفي حديث وكيع وعبد الله بن نمير: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكر ابن نمير قصة الصيام، بينما قال وكيع: أن عبد الله بن زيد ثم ذكر قصة الأذان، وقد وقع اختصار في سياق المتون، فساق بعضهم الحديث مقتصراً على موضع الشاهد، ففي حديث أبي بكر بن عياش، ووكيع - كلاهما عن الأعمش - اقتصرنا على قصة الأذان، وفي حديث زيد بن أبي أنيسة، وابن فضيل عن الأعمش، اقتصرنا على أحوال الصلاة فقط، وفي حديث ابن نمير - لفظ البخاري - عن الأعمش، والحارث بن أبي أسامة في حديثه عن أبي النضر، اقتصرنا على قصة الصيام، أما عند البيهقي فلفظه أتم مما رواه البخاري تعليقاً ولم يذكر غير قصة الصيام.

* وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥ من طريق عبد العزيز بن مسلم؛ وعبد الرزاق ٢/٢٢٩ ح (٣١٧٥) - ومن طريقه ابن خزيمة - ١٩٨/١ ح (٣٨٢)؛ وابن خزيمة ١٩٨/١ ح (٣٨٢) عن المخزومي، كلاهما (عبد الرزاق، والمخزومي) عن الثوري؛ وابن خزيمة ١٩٩/١ ح (٣٨٢) من طريق شريك؛ وعلقه ابن خزيمة ١٩٩/٣ ح (٣٨٣)؛ والدارقطني في «العلل» ٥٩/٦ عن شعبة؛ وعلقه الدارقطني ٥٩/٦ عن جرير بن عبد الحميد، وإبراهيم بن طهمان، ومحمد بن جابر.

سبعتهم (عبد العزيز، والثوري، وشريك، وشعبة، وجرير، وابن طهمان، ومحمد بن جابر) عن حصين بن عبد الرحمن، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، إلا أن الثوري، وشعبة وجريراً أرسلوه، فلم يذكروا معاذاً، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك وابن طهمان، عن حصين، عن ابن أبي ليلى عن معاذ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأن الصواب إرساله - كما سألين -.

وقد وقع في إسناده الحديث اختلاف كثير، سيأتي تحريره - إن شاء الله تعالى -.

وقد تبين من التخريج السابق أن مدار الحديث على ابن أبي ليلى، وقد اختلف عليه:

١ - فرواه عمرو بن مرة، وقد اختلف عليه وعلى من دونه في ذلك اختلافاً كثيراً - كما سبق -:

(أ) فرواه المسعودي، وزيد بن أبي أنيسة، والأعمش - فيما رواه عنه أبو بكر بن عياش - عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

(ب) ورواه الأعمش - فيما رواه عنه وكيع، وابن نمير - عن عمرو، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد، هذا لفظ وكيع، واقتصر ابن نمير على قصة الصيام.

(ج) ورواه شعبة، والثوري، والأعمش - فيما رواه عنه ابن فضيل - فأرسلوه فلم يذكروا معاذاً، ولا عن رجل، ولا حدثنا أصحابنا، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا عن أصحاب محمد ﷺ.

(د) ورواه الأعمش - فيما رواه جرير بن عبد الحميد عنه - عن عمرو، عن ابن أبي ليلى عن رجل.

وبالنظر في هؤلاء المختلفين على عمرو، نجد أن كبار أصحاب عمر أرسلوه، وهم: الثوري، وشعبة، والأعمش - فيما رواه ابن فضيل

عنه - والمخالف لهم في رواية هذا الحديث عن عمرٍ دونهم في الضبط والإتقان، مع أن هناك جواباً آخر وهو كما يلي:

أولاً: أما رواية المسعودي، فهي غير معتبرة؛ لأن جميع الذين رووه عنه هذا الحديث - وهم يزيد بن هارون، والطيالسي، وعاصم بن علي، وأبو النضر - جميعهم ممن روى عنه بعد الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات» ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

ثانياً: أن طريق زيد بن أبي أنيسة، رواها عنه فليح بن سليمان، وجمهور الأئمة على تضعيفه كما في «تهذيب التهذيب» ٢٦٣/٨، وخلاصة حاله، ما قاله ابن حجر في «التقريب» ص ٤٤٨: «صدوق كثير الخطأ».

وأما احتجاج البخاري به، فإنه ينتقي من أحاديثه - كما هي طريقته - ثم هو لم يخرج له إلا في المناقب والرقاق، كما قال الحافظ في «اللهدي» ص ٤٥٧، فلعل هذا الحديث من أخطائه.

ثالثاً: الاختلاف الذي وقع على الأعمش، يحتمل أن يكون من بعض من رووا عنه؛ فإن منهم من في حفظه شيء كأبي بكر بن عياش، كما يظهر من ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٢٩/٣٣، ويحتمل - وكأنه أقرب - أن هذا الاختلاف من الأعمش نفسه فقد قال الإمام أحمد: «منصور أثبت أهل الكوفة، وفي حديث الأعمش اضطراب كثير» كما في «الميزان» ٢٢٤/٢.

ويقوي كون الاختلاف من الأعمش، أن الذين اختلفوا عليه، حفاظ كبار وهم وكيع، وجريز، وابن نمير، ودونهم: ابن فضيل، وأبو بكر بن عياش. والله أعلم.

وخلاصة القول: أن الراجح عن عمرو بن مرة هو الوجه المرسل، كما قاله الدارقطني ٥٩/٦: «والمرسل أصح»، وقال رجب في «فتح الباري» ١٩٢/٥: «ورواية شعبة أصح». اهـ.

ومما يقوي رجحان الوجه المرسل عن عمرو، أن كبار أصحاب حصين بن عبد الرحمن رووه عنه كذلك وهذا بيان اختلافهم:

١ - فقد رواه شعبة، والثوري، وجريز، عن حصين، عن ابن أبي ليلى مرسلًا.

٢ - ورواه ابن طهمان وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك، عن حصين، عن أبي ليلى، عن معاذ.

والقول قول شعبة ومن وافقه، فإنهم أحفظ وأتقن ممن خالفهم بكثير، وخاصة شريك، ومحمد بن جابر.

ولهذا فقد صوّب جماعة من الأئمة الوجه المرسل، منهم: ابن خزيمة ٢٠٠/١، والدارقطني - كما تقدم - ويضاف هنا قوله في «السنن» ١٩٣/١، والبيهقي ٣٩١/١ وفي ٢٠٠/٤، وابن رجب كما مضى آنفًا.

وبما سبق يتبين أن تصحيح الحاكم له فيه نظر، وكذا قول ابن حزم في «المحلى» ١٥٨/٣: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين»، وقول ابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الراية» ١/٢٦٧ - عقب رواية وكيع: حدثنا أصحاب محمد ﷺ - وهذا رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالته لا تضر». اهـ. والله أعلم.

وعلى فرض اعتبار الوجه الذي فيه تسمية معاذ أو عبد الله بن زيد، فإنه منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع منهما، وممن نصّ على ذلك: ابن المديني، كما في «تهذيب التهذيب» ٢٣٤/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٨/٥، و«التاريخ الأوسط» ٣٢٧/١، والحافظ في «الضياء المقدسي»، كما نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٢٦؛ وابن حجر في «الفتح» ٣١/٨. والله أعلم.

وقد تقدم في حديث ابن عباس برقم (١) ذكر شواهد لهذا الحديث.

الحديث الثامن والستون

قال أبو داود ٢/ ٦٦٠ في كتاب الطلاق، باب في الظهار ح(٢٢١٣):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء - المعنى - قال^(١):
حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء -
قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش - عن سليمان بن يسار، عن
سلمة بن صخر - قال ابن العلاء: البياضي - قال: كنت امرأً أصيب من
النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من
امراتي شيئاً يتأيع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر
رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذا تكشف لي منها شيء، فلم ألبث
أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت:
امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ
فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». قلت: أنا بذاك يا رسول الله،
مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله. قال: «حرّر رقبة»
قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة عنقي،
قال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من
الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قلت: والذي
بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين، ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب
صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل
أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق،

(١) أشار المزي في «التحفة» ٤٩/ ٤ إلى أن في رواية ابن الأعرابي شيخ ثالث لأبي داود وهو: محمد بن سليمان الأنباري.

وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني،
أو أمر لي بصدقكم. زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من
بني زريق.

﴿ غريب الحديث: ﴾

قوله: «يتابع بي»؛ أي: يلازمي ملازمة الشر، وفي نسخة (يتتابع)
والتتابع الوقوع في الشر من فكرة وروية. ينظر: «عون المعبود» ٦/ ٢١٤.

﴿ رواة الإسناد: ﴾

١ - عثمان بن أبي شيبة: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع
والأربعين وأنه ثقة حافظ له أوهام.

٢ - محمد بن العلاء: ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي،
مشهور بكنيته.

روى عن: ابن إدريس، وابن علية، وعنه: الجماعة. «ثقة حافظ».
تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣، التقريب ص ٥٠٠.

٣ - عبد الله بن إدريس: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون
الواو، أبو محمد الكوفي. مات سنة ١٩٢هـ. روى عن: أبيه، ومحمد بن
إسحاق بن يسار، وعنه: عثمان بن أبي شيبة، وأبو كريب. «ثقة فقيه عابد».
تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣، التقريب ص ٢٩٥.

٤ - محمد بن إسحاق: ابن يسار، أبو بكر المطلبی، مولا هم،
المدني، نزيل العراق. مات سنة ١٥٠هـ، ويقال بعدها. روى عن:
محمد بن عمرو بن عطاء، وأبيه، وعنه: ابن إدريس، والسفيانان وخلق.
وابن إسحاق فيه كلام كثير، حتى إن كلمات النقاد فيه مرّت على
مراتب كثيرة من مراتب من مراتب الجرح والتعديل، ومجمل تلك
الكلمات يعود إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من وصفه بأنه كذاب، ومنهم: مالك، وسليمان التيمي والقطان، ووهيب بن خالد.

القسم الثاني: من وصفه بأنه ثقة كابن إدريس، وابن المديني، فإنه سئل عن حديثه عنده فقال: صحيح، ونقل البخاري عنه أنه يحتج بحديثه، وكذا وثقه ابن معين - في رواية - وزاد: وكان حسن الحديث، وكذا العجلي، والبوشنجي، وابن البرقي.

القسم الثالث: من هم وسط بين ذلك، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين - من حيث الإجمال -:

الأول: من وصفه بالصدق كابن المبارك، وابن معين، وأحمد - في رواية عنهما - وابن نمير، والذهلي، وأبي زرعة الرازي، وابن حبان، والخطيب وغيرهم.

الثاني: من وصفه بالضعف لكنه ضعف منجبر، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك:

وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة وليس بحجة، وقال مرة: ليس بذاك، ضعيف، وقال أحمد - في رواية -: ليس بحجة، وبينت رواية أخرى عنه، أن مراده بذلك في الأحكام والسنن، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس: شعبة والثوري. . . وقد فتشت في أحاديثه الكثير، فلم أجد في أحاديثه ما يتهياً أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به». . . اهـ. ومراد ابن عدي - بلا ريب - أكثر الثقات والأئمة.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به، وقال ابن حبان: «ولم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا

يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار... وكان يكتب
عمن فوقه، ومثله، ودونه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى
النزول، فهذا يدل على صدقه». اهـ.

ولأبي زرعة الدمشقي كلام قريب مما ذكره ابن حبان وابن عدي،
لكن اخترت كلام ابن حبان وابن عدي لأنه أتم وأوفى.

وقد بين الخطيب البغدادي أسباب إعراض بعض العلماء عن
الرواية عنه، فقال إن منها: «أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس
في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه».

وأما دعوى تكذيبه، فقد دافع عنه فيها جماعة من الأئمة، ومنهم:
ابن المديني ودحيم - كما نقله أبو زرعة الدمشقي - وابن حبان، وابن
سيد الناس في «عيون الأثر» وأطال في ذلك جداً، والذهبي، وابن
حجر، ومحصل كلامهم مقنع في نفي هذه الدعوى. والله أعلم.

وبالجملة، فما أحسن ما نقله الإمام البخاري في جزء «القراءة
خلف الإمام» عن إبراهيم بن حمزة: «فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه
بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها» ثم نقل عن محمد بن فليح
قوله: «نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ،
وهما ممن يحتج بهما بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض
الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام
الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض
والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم
يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير». اهـ.

وقد قرّر الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ قاعداً مهمة في «السي» - بعد أن
أشار إلى تكذيب مالك وغيره له -: «لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل
العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه

شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف...».

وقد وصفه بالتدليس جماعة من الأئمة - كما تقدم عن الخطيب - ومنهم:

الإمام ابن المديني، وأحمد، وابن نمير، والدارقطني، وغيرهم. وقد لخص الذهبي حاله فقال في «الميزان»: «وثقه غير واحد، ووهاه آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة...» اهـ.

وقال في بيان مرتبة حديثه في «السير» ما ملخصه: أنه له ارتفاعاً في أحاديث السير أما أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحيح إلى الحسن إلا فيما شذّ فيه فإنه يعد منكرًا»، وقال ابن حجر: «صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر».

القراءة خلف الإمام ٦٠، ٦١، تاريخ بغداد ٢١٤/١، تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤، عيون الأثر ١٢/١، ٢١، الميزان ٤٦٨/٣، السير ٣٣/٧، التهذيب ٣٣/٩، تعريف أهل التقديس ص ١٦٨، التقريب ص ٤٦٧.

٥ - محمد بن عمرو بن عطاء: القرشي، العامري، المدني. روى عن: أبي هريرة وسليمان بن يسار وجماعة من الصحابة، وعنه: محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب وغيرهم.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابن القطان الفاسي: أحد الثقات.

وقد وقع عند بعض العلماء خلط بينه وبين محمد بن عمرو بن

علقمة الليثي المشهور فذكر فيه جرح بعض الأئمة له؛ كالثوري، والقطان، وابن معين، وقد حقق الحافظ ابن حجر أن هذا وهم، ولذا قال في تلخيص حاله: «ثقة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة».

بيان الوهم ٣٦٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٩، التقريب ص ٤٩٩.

٦ - سليمان بن يسار: الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، مات بعد المائة وقيل بعدها. روى عن: سلمة بن صخر، وجابر، وغيرهما، وعنه: محمد بن عمرو بن عطاء، وعبد الله بن دينار وغيرهما. «ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة».

تهذيب الكمال ١٠٠/١٢، التقريب ص ٢٥٥.

٧ - سلمة بن صخر: ابن سلمان بن الصمة الأنصاري، يقال له: سلمان، ويقال له: البياضي. روى عن: النبي ﷺ، وعنه: سليمان بن سيار، وابن المسيب وغيرهم.

معجم الصحابة ٢٧٧/١، الإصابة ١١٧/٣، التقريب ص ٢٤٧.

❦ تخريجه:

* أخرجه الترمذي ٥٠٢/٣ كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ح (١١٩٨)؛ وابن ماجه ٦٦٦/١ كتاب الطلاق، باب الظهار ح (٢٠٦٤) عن عبد الله بن سعيد الأشج؛ وأحمد ٤٣٦/٥؛ والدارمي ٦٠٥/٢ ح (٢١٩٠) عن زكريا بن عدي، ثلاثتهم (الأشج، وأحمد، وزكريا) عن عبد الله بن إدريس به بنحوه، إلا أن أبا سعيد الأشج، وأحمد اقتصر حديثهما على قصة المواقعة قبل التكفير، وفي حديثهما أيضاً قالوا: عن محمد بن عمرو بن عطاء.

* وأخرجه الترمذي ٣٧٧/٥ في التفسير من سورة المجادلة ح(٣٢٩٩) عن عبد بن حميد، والحسن بن علي؛ وأحمد ٣٧/٤؛ وابن خزيمة ٧٣/٤ ح(٢٣٧٨) عن يعقوب الدورقي، والحسن الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل؛ والحاكم ٢٠٣/٢ من طريق يحيى بن أبي طالب.

تسعتهم (ابن حميد، والحسن، وأحمد، والدورقي، والزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد الدارمي، وابن الخليل، وابن أبي طالب) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق به بنحوه، وفي حديثه صرح بأنه محمد بن عمرو بن عطاء، واقتصر أحمد في حديثه عن يزيد على قصة المواقعة قبل التكفير.

* وأخرجه أبو داود ٦٦٥/٢ في الطلاق، باب في الظهار ح(٢٢١٧) عن ابن السرح؛ وابن الجارود في «المنتق» ٦٥/٣ ح(٧٤٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما (ابن السرح، وابن عبد الحكم) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة؛ وأحمد ٣٧/٤ عن عبد السلام بن حرب الملائني؛ والدارقطني ١٩١/٣ ح(٣٨١٤) من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما (عبد السلام، ويحيى) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

ثلاثتهم (عمرو، وابن لهيعة، وإسحاق) عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به بنحوه، إلا أن في حديث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بكير: عن سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر مرسلاً، وفي حديثهما عن بكير زيادة وهي: أن النبي ﷺ أتى بتمر، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا...»، واقتصر حديث ابن أبي فروة على قصة المواقعة قبل التكفير، وزاد يحيى بن حمزة عنه: فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً.

* وأخرجه الترمذي ٥٠٣/٣ في الطلاق، باب ما جاء في كفارة

الظهارح (١٢٠٠) من طريق علي بن المبارك؛ والدارقطني ١٩٠/٣ ح (٣٠٨٩)؛ والبيهقي ٣٩٠/٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان النحوي؛ والحاكم ٢٠٤/٢ من طريق حرب بن شداد.

ثلاثتهم (علي، وشيبان، وحرب) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمة بن صخر فذكر نحوه، إلا أن علي بن المبارك لم يذكر في حديثه قصة سلمة مع قومه، كما أنه قال: سلمان - مكبراً - ابن صخر، وفي حديث شيبان قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(١) عن سلمة بن صخر، لم يذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لعنونة ابن إسحاق، فهو صدوق يدلّس، وقد عنعن، ولم أقف له في جميع الطرق على تصريح له بالسماع، ولأجل ذلك - والله أعلم - ضعف الخبر جماعة من أهل العلم، ومنهم: المنذري في مختصره للسنن ١٣٩/٣، وابن القطان في «بيان الوهم» ٤٦٥/٤.

لكن صححه بعض من تقدمهم، ومنهم: ابن خزيمة، والحاكم، أما الترمذي، فإنه قال عنه: حسن، ويحتمل أنهم حسنوه بمجموع طرقه - كما سيأتي -.

وفي الخبر أيضاً علة أخرى، وهي الانقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة ابن صخر، فإنه لم يسمع منه، كما نصّ على ذلك البخاري - فيما

(١) الذي في المطبوع من «سنن الدارقطني» - في النسختين - إسقاط (أبي سلمة) بين يحيى وسلمة، بحيث صار: يحيى عن سلمة بن صخر، لكن استدركته من «سنن البيهقي» ٣٩٠/٧، و«إتحاف المهرة» ٦٠٨/٥.

نقله عنه الترمذي ووافقه عليه في «الجامع» ٣٧٧/٥ - وفي «العلل الكبير» ص ١٧٥ ح (٣٠٦) وزاد: هذا حديث مرسل.

وبذلك أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٠٥/٣ حيث قال: «هذا حديث منقطع»، و«التلخيص الحبير» ٢٢١/٢، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٣٤٢/٩، ٣٤٣!.

ومما يؤيد قول البخاري، رواية ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر، مرسلًا، وأما رواية ابن أبي فروة فهي مطروحة؛ لأن إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، كما في «التقريب» ص ١٠٢.

وأما قوله في رواية ابن إسحاق: عن سلمة فمراده: عن قصة سلمة، وليس المراد الرواية عنه، وقد سبق أن هذا يفعله المتقدمون^(١).

وأما متابعة أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فهي أيضاً معلولة بالإرسال فقد قال البيهقي ٣٩٠/٧ - عقب إخراج الحديث من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمة - قال: «ورواه شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد».

فظاهر صنيع البيهقي هنا هو الإشارة إلى أن المراد برواية شيبان، هو المراد برواية علي بن المبارك، وحرب بن شداد - كما تقدم حديثه عند الحاكم - وهو أنهم أرادوا التحديث عن القصة لا الرواية، كما في رواية ابن إسحاق. والله أعلم.

(١) ينظر: دراسة وتخريج الحديث رقم (٤٥).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».

أخرجه أبو داود ٦٦٧/٢ في الطلاق، باب في الظهار ح(٢٢٢٥)؛ والترمذي - واللفظ له - ٥٠٣/٣ في الطلاق، باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ح(١١٩٩)؛ والنسائي ١٦٧/٦ في الطلاق، باب الظهار ح(٣٤٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٤.

قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٤٣/٩، لكن أعله أبو حاتم بالإرسال، كما في «العلل» لابنه ١/٤٣٠، ٤٣٤، وكذا النسائي ١٦٨/٦، حيث قال: «والمرسل أولى بالصواب من المسند».

ووجه ترجيح كلام هذين الإمامين أن الثقات من أصحاب الحكم بن أبان، رَوَوْه عنه، عن عكرمة مرسلاً، وخالفهم بعض الرواة ممن ضعفوا، فسلكوا الجادة، فرووه موصولاً بذكر ابن عباس.

وقد رُوي الحديث من غير طريق عكرمة، عن ابن عباس، وذلك عن اثنين من أصحابه:

١ - طاووس: أخرجه البزار - كما في «نصب الراية» ٢٤٦/٣، والحاكم ٢/٢٠٤، والبيهقي ٣٨٦/٧ وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به بمعناه.

وهذا الطريق تفرد به إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، كما قال البزار:

«لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا، وإسماعيل بن مسلم متكلم فيه، وروى عنه جماعة من أهل العلم». اهـ. عن «نصب الراية» ٣/ ٢٤٦، وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٣٥ - عقب ذكره: «إنما هو طاووس أن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عمرو بن دينار، عن عكرمة أن النبي ﷺ، وإسماعيل بن مسلم مخلط». اهـ.

وإسماعيل بن مسلم، قال عنه في «التقريب» ص ١١٠: «ضعيف».

٢ - الطريق الثاني عن ابن عباس، هو طريق عطاء: أخرجه البزار - كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٤٩ - من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن عطاء به بمعناه.

وعلة هذا الطريق، تفرد خصيف به، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، كما في «التقريب» ص ١٩٣.

وبعد: فهذه القصة قد جاءت من طريقين مرسلين، وهما: سليمان بن يسار وعكرمة، وأحدهما مما يقوي الآخر. والله أعلم.

❦ الحديث التاسع والستون ❦

قال أبو داود ١٢٤/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة ح (٣٧٣٧):

حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه^(١)، زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - مخلد بن خالد: ابن يزيد الشعيري، بفتح المعجمة، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس. روى عن: أبي أسامة حماد بن أسامة، وابن عيينة، وعنه: أبو داود، ومسلم.

قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال أبو داود: ثقة، وقد اعتمد ابن حجر توثيق أبي داود له فقال: «ثقة».

تهذيب الكمال ٢٧/٣٣٤، التقريب ص ٥٢٣.

٢ - أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولا هم، الكوفي مشهور بكنيته، مات سنة ٢٠١ هـ. روى عن: عبيد الله بن عمر العمرى، والثوري وشعبة، وعنه: مخلد بن خالد، والإمام أحمد وخلق.

قال الإمام أحمد: كان ثبناً، ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ، وقال مرة: صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً، وقال ابن معين:

(١) أحال على الحديث الذي قبله: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر، كما سيتبين في التخريج إن شاء الله تعالى.

ثقة، وكذا قال ابن سعد وزاد: يدلّس ويبين تدليسه، ووثقه العجلي، والدارقطني وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكر الإمام أحمد عن وكيع أنه قال: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه.

وقال أبو داود: «دفن أبو أسامة كتبه فما أخرجها، وكان بعد ذلك يستعير الكتب»، وحكى الأزدي في «الضعفاء» عن سفيان بن وكيع قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها».

قال الحافظ ابن حجر عقب قول الأزدي هذا: «قلت: حكى الذهبي^(١) أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوري، وهذا كما ترى لم ينقله الأزدي إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع وهو به أليق، وسفيان بن وكيع، ضعيف». اهـ.

قال الذهبي معلقاً على هذه القصة في «الميزان»: «أبو أسامة لم أورده لشيء فيه ولكن ليعرف أن هذا القول باطل». اهـ. ولعلّ مراد الذهبي - والله أعلم - إبطال القول بأنه كان يستعيرها لينسخها، لا إبطال أصل الاستعارة؛ لأن هذا حكاه أبو داود عن وكيع، وحكاه هو أيضاً.

وقد لخص حاله في الكاشف: «حجة، عالم أخباري»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت، ربما دلّس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره»، لكن تقدم من كلام ابن سعد أنه يبين تدليسه.

العلل للإمام أحمد ١٠٩/٢، ٢٠٩/٣، سوالات الآجري ١/٢٣١، ٣٤٠، علل الدارقطني ٣٣٨/٤، الكاشف ٣٤٨/١، الميزان ٥٨٨/١، تهذيب التهذيب ٣/٣، التقريب ص ١٧٧.

(١) هو في «الميزان» ٥٨٨/١.

٣ - عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان. مات سنة بضع وأربعين ومائة. «ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها».

تهذيب الكمال ١٩/١٢٤، التقريب ص ٣٧٣.

٤ - نافع: مولى ابن عمر تقدم في الحديث السابع عشر، وهو ثقة ثبت فقيه مشهور.

٥ - ابن عمر: تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

❦ تخريجه:

* أخرجه أحمد ٣٧/٢ عن أبي أسامة به إلا أنه ذكر الحديث إلى قوله: فليأتها ولم يقل: فإن كان مفطراً... إلخ.

* وأخرجه مسلم ١٠٥٣/٢ في كتاب النكاح ح (١٤٢٩)؛ وابن ماجه ٦١٦/١ في النكاح باب في إجابة الداعي ح (١٩١٤)؛ وأحمد ٢/٢٢ من طرق عن عبد الله بن نمير؛ ومسلم ١٠٥٣/٢، في كتاب النكاح ح (١٤٢٩) من طريق خالد بن الحارث؛ والدارمي ٥٨١/٢ ح (٥١٢٥) من طريق عقبة بن خالد.

ثلاثتهم (ابن نمير، وخالد، وعقبة) عن عبيد الله بن عمر به بنحوه، إلا أنهم جميعاً لم يذكروا قوله: (فإن كان مفطراً... الحديث)، ونصّ في حديث ابن نمير على وليمة العرس، وفي حديث خالد، وعقبة قال: «إلى الوليمة فليجب».

* وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٤٦/٢ ح (٤٩) - ومن طريقه البخاري - ٣٨٠/٣ في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ح (٥١٧٣)؛ ومسلم ١٠٥٢/٢ في النكاح ح (١٤٢٩)؛ وأبو داود ٤/١٢٤، في الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة ح (٣٧٣٦)؛ والنسائي

في «الكبرى» ١٤٠/٤ في كتاب الوليمة باب إجابة الدعوة ح(٦٦٠٨)؛ وأحمد ٢٠/٢؛ والبخاري ٣/٣٨١ في النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه ح(٥١٧٩)؛ ومسلم ٢/١٠٥٣ في النكاح ح(١٤٢٩)؛ والدارمي ١/٥٤٢ ح(٢٠٠٩) من طرق عن موسى بن عقبة؛ ومسلم ٢/١٠٥٣؛ وأبو داود - في الموضع السابق - ح(٣٧٣٨)؛ وأحمد ٢/١٤٦ من طرق عن معمر؛ ومسلم ٢/١٠٥٢، وأحمد ٢/١٢٧ من طرق عن حماد بن زيد؛ وأحمد ٢/١٠١ من طريق وهيب بن خالد.

ثلاثتهم (معمر، وحماد، وهيب) عن أيوب السخيتاني؛ ومسلم ٢/١٠٥٢؛ وأبو داود ح(٣٧٣٩) من طريق الزبيدي؛ ومسلم ٢/١٠٥٢، والترمذي ٣/٤٠٤ في كتاب النكاح، باب ما جاء في إجابة الداعي ح(١٠٩٨) من طرق عن إسماعيل بن أمية؛ ومسلم ٢/١٠٥٤ من طريق عمر بن محمد؛ وأبو داود ١/١٢٥ ح(٣٧٤١) من طريق درست بن زياد، عن أبان بن طارق.

سبعتهم (مالك، وموسى، وأيوب، والزبيدي، وإسماعيل، وعمر، وأبان) عن نافع به بنحوه، إلا أنهم جميعاً لم يذكروا قوله: (فإن كان مفطراً... الحديث) ولفظ حديث موسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، وأيوب - فيما رواه عنه حماد - وعمر بن محمد نحو حديث موسى: «ايتوا الدعوة إذا دعيتم» وفي حديث عمر - «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» ولفظ حديث الزبيدي، وأيوب - فيما رواه عنه معمر - «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»، وفي حديث أبان بن طارق قال: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

الحكم عليه:

صحيح، إلا قوله: «فإن كان مفطراً» فهي شاذة في هذا الحديث. وسبب شذوذها أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن أبي أسامة

فلم يذكر قوله: «فإن كان مفطراً...» الحديث، وكذا هو في رواية الجماعة: ابن نمير، وخالد بن الحارث، وعقبة بن خالد، جميعاً عن عبيد الله بن عمر، بدون الزيادة، وكذا هو أيضاً في رواية بقية أصحاب نافع عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما حديث أبان بن طارق، والذي فيه: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً وخرج مغيراً» فهو حديث منكر، لما يلي:

١ - أن أباناً هذا، مجهول، كما قاله أبو داود عقب إخرجه الحديث عنه، وكذا قال أبو زرعة الرازي، كما في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٣، وقال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٩٠: «وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث». وفي «التقريب» ص ٨٧: «مجهول الحال» وبذلك ضعفه المنذري.

٢ - فيه درست بن زياد، راويه عن أبان، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً - ثم ذكر من منكراته هذا الحديث - كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٨٧، وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٢٦ ح (٨٧٠)، وضعفه الذهبي في «تلخيصه للعلل المتناهي» لابن الجوزي ص ١٧١ ح (٤٨٨)، بأبان ودرست. والله أعلم.

أما فيما يتعلق بالزيادة التي خرج الحديث من أجلها، فهي وإن كانت غير محفوظة في حديث ابن عمر الذي معنا، إلا أنها ثابتة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

* أخرجه مسلم ١/ ١٠٥٤، في النكاح ح (١٤٣١) واللفظ له؛ وأبو

داود ٨٢٨/٢، باب الصائم يدعى إلى وليمة ح(٢٤٦٠)؛ والترمذي ٣/١٥٠ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ح(٧٨٠) من طرق عن محمد بن سيرين به.

قال هشام بن حسان - في رواية أبي داود -: والصلاة الدعاء، وقال الترمذي عقب إخرجه: يعني الدعاء.

وخلاصة القول: أن زيادة: «فإن كان مفطراً...» في حديث ابن عمر شاذة، وهي ثابتة في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره. والله أعلم.

❦ الحديث السبعون ❦

قال أبو داود ١٨٩/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء
لرب الطعام إذا أكل عنده ح(٣٨٥٤):

حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت،
عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت، فأكل،
ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار،
وصلت عليكم الملائكة».

❦ رواة الإسناد:

- ١ - مخلد بن خالد: تقدمت ترجمته في التاسع والستين وهو ثقة.
- ٢ - عبد الرزاق: هو الصنعاني، تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين، وهو ثقة حافظ عمي في آخره فتغير، وكان يتشيع.
- ٣ - معمر: تقدمت ترجمته في الحديث السبعين، وهو ثقة ثبت إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام شيناً، وكذا فيما حدث به البصرة.
- ٤ - ثابت: هو البناني، تقدم في الحديث الرابع والعشرين، وهو ثقة عابد.
- ٥ - أنس: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين..

❦ تخريجه:

* أخرجه أحمد ١٣٨/٣؛ والطبراني في «الدعاء» ١٣٣٢/٢
ح(٩٢٤) عن إسحاق الدبري؛ والبيهقي في «الآداب» ص ١١٠ ح(٣٢٩)
من طريق أحمد بن منصور، ثلاثهم (أحمد، والدبري، وابن منصور) عن

عبد الرزاق [وهو في المصنف ٣١١/٤ ح (٧٩٠٧)] به بنحوه، ولفظ عبد الرزاق في «المصنف»: «وتنزلت عليكم الملائكة» بدلاً من «وصلت عليكم الملائكة» إلا أن أحمد قال في روايته: عن أنس أو غيره بالشك، وفي أول حديثه قصة عيادة النبي ﷺ لسعد بن عباد، وقال في حديثه: «فجاء سعد بزبيب»^(١).

* وأخرجه الترمذي ٥٥/٥ في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان ح (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى ٩٢/٥ في المناقب، باب أبناء الأنصار ﷺ ح (٨٣٤٩) عن قتيبة بن سعيد؛ والبزار - كشف - ٢/٤٢٠ ح (٢٠٠٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٧/٧ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، كلاهما (قتيبة، وابن أبي الشوارب) عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت به لكن لم يذكر قتيبة في حديثه سوى قصة سلام النبي ﷺ على أبناء الأنصار، وفي حديث ابن أبي الشوارب قصة في أوله، وكلاهما رواه عن جعفر، عن ثابت، عن أنس بدون شك.

* وأخرجه النسائي في الكبرى «عمل اليوم والليلة» ٨١/٦، ٨٢ باب ما يقول: إذا أفطر عند أهل بيت ح (١٠١٢٨ - ١٠١٣٠) من طريق معاذ بن هشام، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن المبارك؛ وأحمد ٣/١٠٢؛ والدارمي ٤٥١/١ ح (١٧٢١) عن يزيد بن هارون؛ وأحمد في ٣/١١٨ عن وكيع، وإسحاق الأزرق؛ والبيهقي في «الكبرى» ٢٤٠/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم.

(١) قال الحافظ - كما في «الفتوحات الربانية» ٣٤٣/٤ - «وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب، فقد روينا في المختارة من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزاق كما قال أحمد، وهو أتقن من غيره لو انفرد فكيف إذا توبع؟» اهـ. لكن يعكر على ما قاله الحافظ أنه عند البيهقي: «بزيت»، وهو من طريق أحمد بن منصور! فلعل التصحيف من النساخ وليس من الرواة.

سبعتهم (معاذ، وخالد، وابن المبارك، ويزيد، ووكيع، وإسحاق، ومسلم) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير؛ والطبراني في «الدعاء» ١٢٣٣/٢ ح (٩٢٥) من طريق إبراهيم بن المستمع عن شعيب بن بيان، عن عمران بن القطان، عن قتادة، كلاهما (يحيى، وقاتدة) عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم قال: «أفطر...» فذكره، إلا أن ابن المبارك لم يذكر في حديثه قوله: «وصلت عليكم الملائكة»، وهي في حديث يزيد، ومسلم، ووكيع، والأزرقي، ومعاذ بن هشام: «وتنزلت عليكم الملائكة».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، وطرقه كلها ضعيفة، وبيان ذلك: أن إسناده أبي داود من رواية معمر عن ثابت وهي منتقدة عند الأئمة، فقد قال علي بن المديني: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة! وذكر - أي: ابن المديني - أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش. وقال يحيى بن معين: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام.

وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت: معمر! كما في «الضعفاء» ٢٩١/٢، وينظر: «شرح العلل» لابن رجب ٦٩١/٢، ٨٠٤.

وقد توبع معمر من قبل جعفر بن سليمان الضبعي، وهو صدوق زاهد، لكنه يتشيع، كما في «التقريب» ص ١٤٠، إلا أن في روايته عن ثابت أيضاً كلام، فقد قال ابن المديني: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت، عن النبي ﷺ.

وقال الأزدي: «كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامه حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر». اهـ. من «تهذيب التهذيب» ٨٦/٢، ٨٧.

وقد صحح النووي هذا الحديث - بإسناد أبي داود - في «الأذكار»،
لكن تعقبه الحافظ ابن حجر - كما في «الفتوحات الربانية» ٣٤٣/٤ -
حيث قال:

«وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر؛ لأن معمرًا وإن
احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها - ثم ذكر كلام
بعض الأئمة في رواية معمر عن ثابت، ثم قال -: وفي هذا السند مع
ذلك علة أخرى، وهي التردد بين أنس وغيره عند الإمام أحمد، لاحتمال
أن يكون ذلك الغير غير صحابي... ولو وصف الشيخ المتن بالصحة
لكان أولى؛ لأن له طرقًا يقوي بعضها بعضاً». اهـ.

وما ذكره الحافظ من الاحتمال، زال برواية الذين جزموا ممن
تابعوا الإمام أحمد عن عبد الرزاق، وبرواية جعفر الضبعي أيضاً، فقد
جزم فيها بأنه أنس. والله أعلم.

أما طريق يحيى بن أبي كثير: فهي منقطعة، فإن يحيى لم يسمع هذا
الحديث من أنس كما نصّ عليه أبو زرعة الرازي، كما في «المراسيل»
لابن أبي حاتم (٢٤٣)، وقال: «إن المرفوع في طريق يحيى هذا وهم،
والصواب المرسل». اهـ. وقال النسائي - في «سننه الكبرى» ٨٢/٦ -:
«يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس». اهـ. وكذا البيهقي في الكبرى ٤/
٢٤٠، قال بنحو مما قاله النسائي، وزاد: «وإنما سمعه عن رجل من أهل
البصرة، يقال له: عمرو بن زبيب، ويقال: ابن زبيب عن أنس». اهـ.

وعمره هذا له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/٦، و«الجرح
والتعديل» ٢٣٣/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٤/٥، وذكره ابن
حجر في «التعجيل» ٦٣/٢ وهو إلى المجاهيل أقرب، ولذلك لما أورد
الهيثمي حديثاً من طريقه في «المجمع» ٢٢٥/٥ قال: «فيه عمرو بن
زبيب، لم أعرفه». اهـ.

وأما طريق قتادة: فقد رواها عنه عمران القطان، وهو صدوق يهيم، كما في «التقريب» ص ٤٢٩، وعن عمران: شعيب بن بيان، قال الجوزجاني: له مناكير، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير، وكان يغلب على حديثه الوهم - كما في «تهذيب التهذيب» ٣١٧/٤ -، وعن شعيب: إبراهيم بن المستمر، قال عنه النسائي مرة: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب» كما في «تهذيب التهذيب» ١٤٨/١ -.

وبهذا يتبين أن هذه المتابعة لا تفيد شيئاً، لما يلي:

- ١ - تسلسل الإسناد بمن وصفوا بالإغراب والخطأ.
 - ٢ - تفرد عمران القطان - حسب البحث - إذ لم أقف على متابع له عن قتادة، وهذا التفرد يدل على نكارة الإسناد.
 - ٣ - عنعنة قتادة، ولم أقف على طريق صرح فيه بالسماع.
- والمقصود أن حديث أنس، طرقه كلها فيها ضعف، وبعضها شديد الضعف.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ومنهم:

- ١ - عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند قوم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».
- أخرجه الطبراني في «الدعاء» ١٢٣٣/٢ ح (٩٢٦)، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه يدلّس كثيراً تدليس التسوية، وتدليس الشيوخ وفيه أيضاً: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وهو «صدوق يخطئ» وهذا الذي وصفه به الحافظ في «التقريب» (٢٥٣)، هو خلاصة ما قاله الأئمة فيه، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٨٧/٤.
- ٢ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: وسيأتي تخريجه والكلام عليه - إن شاء الله - عند تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» برقم (١٥٩).

❦ الحديث الواحد والسبعون ❦

قال أبو داود ٧٤/٥ في كتاب السنة، باب في القدر ح(٤٦٩٨):
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر، وأبي هريرة قالاً: كان
رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى
أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً
بجنتيه، وذكر نحو الخبر^(١)، فأقبل رجل، فذكر هيأته، حتى سلم من
طرف السماط، فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فرد عليه النبي ﷺ.

❦ رواية الإسناد:

- ١ - عثمان بن أبي شيبة: تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والأربعين، وهو ثقة حافظ له أوهام.
- ٢ - جرير: هو ابن عبد الحميد، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن، وهو ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهمل من حفظه.
- ٣ - أبو فروة الهمداني: هو عروة بن الحارث الهمداني، أبو فروة الأكبر. روى عن: أبي زرعة بن عمرو، والشعبي وغيرهما، وعنه: جرير بن عبد الحميد، والأعمش والسفيانان.
- قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له البخاري مقروناً، وقال ابن حجر: «ثقة».
- تهذيب الكمال ٦/٢٠، تهذيب التهذيب ١٥٧/٧، التقريب ص ٣٨٩.

(١) أي نحو حديث جبريل المشهور.

٤ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ابن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه: هرم وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله وقيل غير ذلك. روى عن: جده جرير، وأبي هريرة، وأبي ذر، وعنه: أبو فروة الهمداني، وعلي بن مدرّك. «ثقة».

تهذيب الكمال ٣٣/٣٢٣، التقريب ص ٦٤١.

٥ - أبو ذر: الغفاري، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل بُرَيْر، بموحدة مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه، ف قيل: جندب، أو عَشْرَقَة، أو عبد الله، أو السكن تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، مناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان.

معجم الصحابة ١/١٣٥، معرفة الصحابة ٢/٥٥٧، الإصابة ٧/٦٠، التقريب ص ٦٣٨.

٦ - أبو هريرة: تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

❦ تخريجه:

* أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٧ عن محمد بن سلام؛ والنسائي ٨/١٠١ في كتاب الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام ح (٤٩٩١) عن محمد بن قدامة؛ والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٤٢ في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ ح (٥٨٧٤) عن إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)، ثلاثتهم (ابن سلام، وابن قدامة، وابن راهويه) عن جرير به بنحوه، إلّا أن حديث ابن راهويه اقتصر على قصة الجلوس فقط ولم يذكر السؤال.

* وأخرجه البخاري ٣/٢٧٥ في «التفسير» باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ح (٤٧٧٧) عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، وفي ١/٣٣ في الإيمان باب سؤال جبريل ح (٥٠)؛ ومسلم ١/٣٩ في الإيمان ح (٩)؛ وابن ماجه ١/٢٥ في المقدمة، باب في الإيمان؛ وأحمد ٢/٤٢٦، من

طرق عن إسماعيل ابن عليّة؛ ومسلم ٣٩/١ في الإيمان ح(٩) من طريق محمد بن بشر.

ثلاثتهم (جرير، وابن عليّة، وابن بشر) عن أبي حيان التيمي عن يحيى بن سعيد؛ ومسلم ٤٠/١ في الإيمان ح(١٠) من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، كلاهما (يحيى، وعمارة) عن أبي زرعة به بنحوه إلّا أنّهما لم يذكرّا أباً ذر.

الحكم عليه:

إسناده صحيح من حديث أبي هريرة فحسب، فهو في الصحيحين من طريق أبي حيان التيمي، ومن طريق عمارة بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة. وأما روايته عن أبي ذر - وهو الذي من أجله ذكرته في الزوائد - فهي منقطعة، فإنّ أباً زرعة لم يسمع من أبي ذر رضي الله عنه قال المزي: (في ترجمة أبي زرعة) في رواية أبي زرعة عن أبي ذر: «يقال مرسل»، وذلك أنّ أباً ذر مات في خلافة عثمان، والذي صلّى على أبي ذر، هو ابن مسعود رضي الله عنه كما في «السير» للذهبي ٧٧/٢، وابن مسعود مات سنة ٣٢، أو ٣٣ - كما في «التقريب» ص ٣٢٣ - وأبو زرعة ممن مات بين التسعين والمائة - كما في «التاريخ الأوسط» للبخاري ١/٣٧٦ - ٣٧٧ - وأبو زرعة كوفي، وأبو ذر مدني له رحلة إلى الشام، وإذا كانت رؤية أبي زرعة لعلي فيها شك - كما في «السير» ٨/٥ - مع أنّ عليّاً عاش في الكوفة زماناً، ورؤية أبي زرعة له ممكنة فرويته عن أبي ذر - والحال هذه - بعيدة جداً.

ومما يقوي هذا أنّ أباً زرعة الرازي قال: لا أظنه أدرك سعد بن أبي وقاص، وسعد مات سنة ٥٥هـ، فهو لم يسمع من أبي ذر قطعاً. والله أعلم. ولهذا أعرض الشيخان عن إخراج الحديث عن أبي زرعة، عن أبي ذر، بينما أخرجاه من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، وكأنّ هذا ميل منهما إلى أنّه لم يسمع منه. والله أعلم.

الفصل الثاني

في زوائد سنن الترمذي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زوائد سنن الترمذي في كتاب الصيام.

المبحث الثاني: زوائد سنن الترمذي خارج كتاب الصيام.

المبحث الأول

زوائد سنن الترمذي في كتاب الصيام

الحديث الثاني والسبعون

قال الترمذي ٧١ / ٣ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان
ح (٦٨٧):

حدثنا مسلم بن حجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية،
عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: «غريب» لا نعرفه^(١) مثل هذا
إلا من حديث أبي معاوية.

والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين».
وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.

رواة الإسناد:

١ - مسلم بن حجاج: ابن مسلم القشيري، النيسابوري، صاحب

(١) كذا في جميع المصادر التي وقفت عليها، إلا أنه قال في «التحفة» ١٣ / ١٤:

«لا نعرفه إلا من حديث...».

الصحيح. مات سنة ٢٦١هـ. روى عن: يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة وخلق، وعنه: الترمذي وإبراهيم بن سفيان، وابن خزيمة. «ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه».

تهذيب الكمال ٢٧/٤٩٩، التقريب ص ٥٢٩.

٢ - يحيى بن يحيى: ابن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. مات سنة ١٢٦هـ. روى عن: أبي معاوية الضرير، ومالك، وعنه: الشيخان وغيرهما. «ثقة ثبت إمام».

تهذيب الكمال ٣٢/٣١، التقريب ص ٥٩٨.

٣ - أبو معاوية: هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير، عمي وهو صغير. روى عن: محمد بن عمرو، والأعمش وهو من أحفظ الناس لحديثه، وعنه: يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وثقه الأئمة وأثنوا على إتقانه لحديث الأعمش خاصة، وأما في حديثه عن غير الأعمش، فإنه قد يهم ويضطرب فيه، كما نصّ عليه غير واحد من الأئمة، ولذا قال ابن حجر: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء».

سؤالات الآجري ١/٢٩٥، تاريخ بغداد ٥/٢٤٢ - ٢٤٩، تهذيب الكمال ٢٥/١٢٣، تهذيب التهذيب ٩/١١٦، التقريب ص ٤٧٥.

٤ - محمد بن عمرو: ابن علقمة، تقدم في الحديث الواحد والعشرين وهو صدوق له أوهام.

٥ - أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، تقدم في الحديث الثاني عشر، وهو ثقة أكثر.

٦ - أبو هريرة: تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

❦ تخريجه:

* أخرجه الدارقطني ١٢٧/٢ ح (٢١٥٤) - ومن طريقه البيهقي ٤/٢٠٦ - عن محمد بن مخلد، عن مسلم بن الحجاج به بلفظ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا بربضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فإنها ليست تغمى عليكم العدة».

* وأخرجه الحاكم ٤٢٥/١ - ومن طريقه البيهقي ٤/٢٠٦ - من طريق يحيى بن يحيى؛ والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٤٠ من طريق أحمد بن عبد الله الفرياناني^(١)؛ وعلقه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٣١ عن أبي معاوية، كلاهما (يحيى، والفرياناني) عن أبي معاوية به بنحوه، إلا أن في حديث الفرياناني زيادة وهي قوله: «ولا تصلوا رمضان بشيء، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم».

* ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٤٥؛ وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢١٢ من طريق يحيى بن راشد المازني، عن محمد بن عمرو به بنحوه.

❦ الحكم عليه:

إسناده لّين، ومتنه خطأ بهذا الإسناد.

محمد بن عمرو، فإنه صدوق له أوهام، وأبو معاوية، فإنه يضطرب في غير حديث الأعمش، ومع ذلك صححه الحاكم، والنووي في «المجموع» ٦/٤٠٧!

ولكن خالفهم غيرهم، فضعّفه الترمذي - كما هو ظاهر كلامه السابق -.

(١) له ترجمة يحسن الرجوع إليها في «الأنساب» للسمعاني ١٠/٢٠٨.

وكذا ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ - لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُهُ عَنْهُ ٢٣١/١ - :
«وَهَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ» أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ». اهـ. وَقَالَ فِي ٢٤٥/١: «لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ
بِمَحْفُوظٍ». اهـ.

أَمَّا مُتَابَعَةُ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَفِيدُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ يَحْيَى هَذَا قَالَ
فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخُ لَيْنِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِمَّنْ
يَكْذِبُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: يَخْطِئُ وَيُخَالِفُ، كَمَا فِي
«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٣١/٣٠١.

وَلِهَذَا، فَإِنْ تَصَحَّحَ الْحَاكِمُ، وَالنَّوَوِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ،
وَسَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي خُولِفَ فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ
كَمَا يَلِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا
بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ،
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ٦٨/٣ بَابُ مَا جَاءَ: لَا تَقْدُمُوا
الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ح (٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ؛ وَأَحْمَدُ ٤٣٨/٢ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَفِي ٤٩٧/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ،
ثَلَاثَتَهُمْ (عَبْدَةُ، وَالْقَطَّانُ، وَالْأَنْصَارِيُّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَالنَّسَائِيُّ
١٣٩/٤ بَابُ كَمْ الشَّهْرُ ح (٢١٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ وَأَحْمَدُ
٢٥٩/٢ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ ٢٠٢/٣ ح (١٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَيْلِيِّ، كِلَاهُمَا (مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ،
ثَلَاثَتَهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى، وَالزَّهْرِيُّ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

هريرة بنحوه لكن في حديث يحيى في أوله: الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ثم ذكر نحوه.

وبهذا يتبين أن أبا معاوية خولف من قبل ثلاثة من الحفاظ الثقات وهم: عبدة ويحيى القطان، والأنصاري.

وقد سبق أن أبا معاوية قد يهم في غير حديث الأعمش، فلعل هذا منها، لتصريح أبي حاتم بذلك خاصة وأن محمد بن عمرو قد توبع على هذه الرواية من قبل الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وبه يتبين أن ما قاله أبو حاتم، والترمذي هو الصواب، وأن ما قاله النووي في «المجموع» ٤٠٧/٦: «إن أبا معاوية ثقة، وزيادته مقبولة»، غير مسلم من وجهين:

الأول: لما سبق من أن أبا معاوية تبين وهمه في هذا الحديث، وسبق - أيضاً - أنه قد يهم ويضطرب في حديث غير الأعمش.

الثاني: أن إطلاق القول بقبول بزيادة الثقة لا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين، كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ٩٥: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي - ثم سرد جماعة من الأئمة - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة». اهـ. والله أعلم.

❦ الحديث الثالث والسبعون ❦

قال الترمذي ٨٣/٣ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح (٧٠٠):

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

❦ رواة الإسناد:

١ - إسحاق بن موسى الأنصاري: هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، مات سنة ٢٤٤هـ. روى عن: الوليد بن مسلم ومعاذ بن معاذ، وعنه: الترمذي، ومسلم، والنسائي وغيرهم. «ثقة متقن».

تهذيب الكمال ٤٨٠/٢، التقريب ص ١٠٣.

٢ - الوليد بن مسلم: تقدم في الحديث العاشر، وهو ثقة، كثير التدليس والتسوية.

٣ - الأوزاعي: تقدمت ترجمته في الحديث السابع والثلاثين، وهو ثقة جليل.

٤ - قرّة بن عبد الرحمن: ابن حيويل، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل المعافري المصري، يقال: اسمه يحيى، مات سنة ١٤٧هـ.

روى عن: الزهري، وأبي الزبير المكي، وعنه: الأوزاعي، والليث، وابن لهيعة وغيرهم.

كان الأوزاعي يقول: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، لكن تعقب ابن حبان كلمة الأوزاعي فقال في «الثقات»: «وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً، بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمر... إلخ». اهـ.

وقد وثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصرح بتوثيقه في صحيحه.

وقال ابن معين، وأحمد - في رواية -: ضعيف الحديث، وقال أحمد - في رواية -: منكر الحديث جداً، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يروونها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال العجلي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث.

وقد لخص حاله الحافظ بقوله: «صدوق له مناكير»، ولعله دون ما ذكره الحافظ، بحيث يقال فيه: «ضعيف يعتبر به»؛ فإن ظاهر جرح كبار الأئمة له - ابن معين وأحمد وأبي داود وغيرهم - مطلق. والله أعلم.

مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢/١٩٠، صحيح ابن حبان ٨/٢٧٦، ثقات ابن حبان ٧/٣٤٣، سنن الدارقطني ١/١٨١، تهذيب التهذيب ٨/٣٢٣، التقريب ص ٤٥٥.

٥ - الزهري: تقدم في الحديث الواحد والأربعين، وهو ثقة حافظ متفق عليه.

٦ - أبو سلمة: تقدم في الحديث الثاني عشر، وهو ثقة مكثر.

٧ - أبو هريرة: تقدم في الحديث السادس .

٨ - عبد الله بن عبد الرحمن: هو الدارمي الإمام المشهور، تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر، وهو ثقة فاضل متقن .

٩ - أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها . روى عن: الأوزاعي، والثوري، وعنه: البخاري والدارمي . «ثقة ثبت» .

تهذيب الكمال ٢٨١/١٣، التقريب ص ٢٨٠.

١٠ - أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي . روى عن: الأوزاعي، والمسعودي، وعنه: أحمد، والدارمي، والبخاري . «ثقة» .

تهذيب الكمال ٢٣٧/١٨، التقريب ص ٣٦٠.

❦ تخريجه:

* أخرجه أحمد ٢٣٧/٢، وابن خزيمة ٢٧٦/٣ ح (٢٠٦٢)؛ وابن حبان ٢٧٦/٨، ح (٣٥٠٧) من طرق عن الوليد بن مسلم به بنحوه .

* وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢؛ وابن خزيمة ٢٧٦/٣ ح (٢٠٦٢) من طرق عن أبي عاصم؛ والبيهقي ٢٣٧/٤ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما (أبو عاصم، وأبو المغيرة) عن الأوزاعي به بنحوه .

❦ الحكم عليه:

إسناده ضعيف، ومعناه ثابت، وآفة هذا السند قرة بن عبد الرحمن .

وأما عننة الوليد بن مسلم، فهي لا تضر هنا؛ لأمرين:

الأول: أنه صرح بالسماع عند أبي يعلى ٣٧٨/١٠ ح (٥٩٧٤)؛

وابن خزيمة ٢٧٦/٣ .

الثاني: أن الحديث معروف عن الأوزاعي، فقد تابع الوليد على روايته: أبو عاصم النبيل، وأبو المغيرة.

وفي الحديث علة أخرى قويّة، وهي تفرد قرة بن عبد الرحمن بهذا الحديث عن الزهري، إذ لم أقف - بعد البحث - على متابع له، وهذا النوع من التفرد بهذه الصورة، هو الذي عناه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ٧/١، وسماه منكرًا، وقال عن مثل هذا: «فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». اهـ.

ولأجل هذا فقد ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث حسن غريب»، بينما صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وتصحيحهما لهذا الخبر مع ما تقدم من العلل، فيه نظر. والله أعلم.

وما دلّ عليه حديث الباب من فضيلة تعجيل الفطر، ثابت في أحاديث أخرج بعضها الشيخان، وأخرج بعضها غيرهما، وقد سبق ذكر بعضها عند تخريج الحديث رقم (٢٢) من أحاديث أبي داود، إلا أنني لم أقف على حديثٍ قدسي بهذا المعنى سوى حديث الباب.

وقد روى عبد الرزاق ٢٢٦/٤ من طريق عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد أسرع الناس إفطاراً، وأبطأه سحوراً»، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٤/٤ ح (١٩٠٧).

❦ الحديث الرابع والسبعون ❦

قال الترمذي ٩٣/٣ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
ح(٧١٤):

حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن
أبي حُيَّة عن ابن المسيَّب أنه سأله عن الصوم في السفر؟ فحدث أن
عمر بن الخطَّاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم
بدرٍ والفتح، فأفطرنا فيها.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - هو ابن سعيد: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وهو
ثقة ثبت.

٢ - ابن لهيعة: تقدم في الواحد والستين، والراجح في حاله أنه
ضعيف.

٣ - يزيد بن أبي حبيب: تقدم في الحديث الخامس والأربعين،
وهو ثقة فقيه وكان يرسل.

٤ - معمر بن أبي حبيبة: ويقال: حُيَّة، بمثنتين تحتانيتين، مصغر،
العدوي، مولا هم. روى عن: سعيد بن المسيَّب، وعبيد بن رفاعه بن
رافع، وعنه: يزيد بن أبي حبيب، والليث. «ثقة».

تهذيب الكمال ٣٠٢/٢٨، التقريب ص ٥٤١.

٥ - ابن المسيَّب: هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب
القرشي المخزومي.

روى عن: جمع كبير من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأبي هريرة، وعنه: جمعٌ من التابعين وأتباعهم ومنهم: صفوان بن سليم، ومعمار بن أبي حبيبة وغيرهم كثير. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.

تهذيب الكمال ١١/٦٦، التقريب ص ٢٤١.

٦ - عمر بن الخطاب: تقدم في الحديث الثامن والثلاثين.

❦ تخريجه:

* أخرجه أحمد ١/٢٢ عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة به بنحوه.

* وأخرجه أحمد ١/٢٢ عن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم؛ والبخاري ١/٤٢١ ح (٢٩٦) عن إبراهيم بن عبد الله بن الجعيد، كلاهما (أبو سعيد، وإبراهيم) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المسيب به بنحوه.

❦ الحكم عليه:

إسناد الترمذي ضعيف من أجل ابن لهيعة، ولم يتابعه أحد - فيما وقفت عليه -.

وهو وإن صرح بالسماع عند الإمام أحمد في كلا الطريقتين، إلا أنه ضعيف في نفسه - على القول الراجح فيه - كما قرر ذلك الحافظان الذهبي وابن حجر، وخلاصة رأيهما: أنه ضعيف إذا انفرد، ويحسن حديثه إذا توبع، ولا فرق في ذلك بين ما قبل احتراق كتبه أو بعدها.

وابن لهيعة في هذا الحديث قد اضطرب، فرواه على وجهين - كما تقدم - وهذا دليل على عدم ضبطه.

بقي الكلام على رواية سعيد عن عمر رضي الله عنه، وهي منقطعة، إذ أن

من يثبت سماع سعيد من عمر كأحمد وأبي حاتم - في روايته عنه - فمرادهم أنه سمع منه شيئاً يسيراً، ولم يريدوا أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً، كما قاله ابن رجب في شرح العلل ١/٥٥١. وينظر في سماع سعيد من عمر وعدمه: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٧١ - ٧٣؛ و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ص ١٨٣ - ١٨٤؛ و«تهذيب التهذيب» ٤/٧٥ - ٧٨.

وخلاصة القول: أن الحديث في إسناده ضعف من أجل ابن لهيعة، ومن أجل الكلام في رواية سعيد عن عمر، ولذا أشار البزار، والترمذي إلى ذلك بقولهما - والكلام الآتي للبزار -: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وكلام الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق ١/٢٧٩، يشير إلى تقويته للخبر، فلعله لما له من الشواهد الآتي بعضها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري ٢/٤٤، باب من أفطر في السفر ليراه الناس ح (١٩٤٨)؛ ومسلم ٢/٧٨٥ ح (١١١٣)؛ وأبو داود ٢/٧٩٤، باب الصوم في السفر ح (٢٤٠٤)؛ والنسائي ٤/١٨٤، باب الصيام في السفر ح (٢٢٩١) من طرق عن طاووس به.

وهذا الحديث كان في غزوة الفتح، ينظر: «فتح الباري» ٤/٢١٣ ح (١٩٤٤).

٢ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

* أخرجه مسلم ٢/٧٨٩ ح (١١٢٠)؛ وأبو داود ٢/٧٩٥ باب الصوم في السفر ح (٢٤٠٦) من طريق قزعة به، وقد أشار الترمذي إلى هذا الحديث بقوله عقب إخرجه للحديث: «وفي الباب عن أبي سعيد».

الحديث الخامس والسبعون

قال الترمذي ٩٦/٣ باب ما جاء في الكفارة ح (٧١٨):

حدثنا قتيبة، حدثنا عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله... وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

رواة الإسناد:

١ - قتيبة: هو ابن سعيد، تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وهو ثقة ثبت.

٢ - عبثر بن القاسم: عبثر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة، ابن القاسم الزبيدي، بالضم، أبو زيد الكوفي، مات سنة ١٧٩هـ. روى عن: أشعث بن سوار وسليمان التيمي، وعنه: قتيبة ومسدد. «ثقة».

تهذيب الكمال ٢٦٩/١٤، التقريب ص ٢٩٤

٣ - أشعث: هو ابن سوار الكندي، النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، مات سنة ١٣٦هـ. روى عن: الحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى، وعنه: عبثر، وشعبة، والثوري وغيرهم.

وثقه ابن معين - في رواية - . لكن جمهور النقاد - ومنهم ابن معين

في رواية عنه - على خلاف ذلك، فقد ضَعَفَهُ ابن سعد، وابن معين - في رواية - وأحمد، وأبو داود والنسائي، والعجلي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان وقال: فاحش الخطأ كثير الوهم.

وقال أبو زرعة: لِيَنَّ. وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة، وقال ابن عدي: وفي الجملة يكتب حديثه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكرًا، إنما في الآحايين يخلط في الإسناد، ويخالف، وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه.

ولذا قال ابن حجر: «ضعيف»، أما الذهبي فإنه حكى قول أبي زرعة فقط في تليينه.

الكاشف ٢٥٣/١، تهذيب التهذيب ٣١٩/١، التقريب ص ١١٣.

٤ - محمد: هكذا مهملاً في رواية الترمذي، وجاء في رواية ابن ماجه: محمد بن سيرين لكنه وهم كما نصَّ عليه المزي في «التحفة» ٢٢٧/٦، وابن حجر في «التلخيص» ٢٠٩/٢، والأرجح هو أنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما قاله الترمذي، وقاله ابن خزيمة لما أخرج الحديث وسيأتي، وكذا قال المزي، كما تقدم، وقد وقع عند ابن خزيمة في رواية صالح بن عبد الله الترمذي: «عن محمد وهو ابن أبي ليلى».

وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن أبي ليلى وكذا قال ابن عدي ٣٧٤/١ في «الكامل»، وعليه فهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن مات سنة ١٤٨هـ. روى عن: نافع مولى ابن عمر، وعطاء، وعنه: أشعث بن سوار، وشعبة والثوري.

ضعفه يحيى القطان، وقال أبو زرعة، والنسائي: ليس بالقوي،

ووصفه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ: شعبة، وابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والدارقطني، والساجي وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به وهو والحجاج بن أرطاة ما أقربهما.

وقد لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: «صدوق سيئ الحفظ جداً».

تهذيب الكمال ٩/٢٦١، التقريب ص ٤٩٣.

٥ - نافع: تقدم في الحديث السابع عشر وهو ثقة ثبت فقيه، مشهور.

٦ - ابن عمر: تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

❦ تخريجه:

* أخرجه ابن ماجه ١/٥٥٨ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ح (١٧٥٧) عن محمد بن يحيى، عن قتيبة بن بنحوه، إلا أنه سمى محمداً بابن سيرين، وقد سبق توهيم المزني لهذا.

* وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٧٣ ح (٢٠٥٦)؛ وابن عدي في «الكامل» ١/٣٧٤؛ والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢٥٤ من طرق عن عبثر بن القاسم به بنحوه.

* وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٧٣ ح (٢٠٥٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» ٤/٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بنحوه، إلا شريكاً قال في حديثه: «فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر».

* وأخرجه البيهقي ٤/٢٥٤ من طريق جويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد كلاهما عن نافع؛ والبيهقي في ٤/٢٥٤ من طريق القاسم بن محمد؛ والبيهقي في «المعرفة» ٣/٤٠٤ من طريق عبيد الله بن الأحنس،

ثلاثتهم (نافع، والقاسم، وعبيد الله) عن ابن عمر موقوفاً، إلا أن حديث جويرية مطوّل، وزاد فيه: «فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً، مدّاً من حنطة، فإن أدركه رمضان من عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك، فليطعم عمّاً مضى، كل يوم مسكيناً، مدّاً من حنطة، وليصم الذي استقبل».

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف - كما تقدم - وقد تابعه شريك وهو - أي شريك - «صدوق يخطئ كثيراً» كما في «التقريب» ص ٢٦٦، وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، سيئ الحفظ جداً.

وقد ذكر الترمذي في كلامه أن رفعه خطأ، وأن الصحيح وقفه على ابن عمر.

وقال ابن خزيمة - لما أخرجه من طريق أشعث -: «إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رَكَّ اللَّهُ لسوء حفظه».

ولما أخرجه من طريق شريك قال: «إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد».

وصوب الدارقطني في «العلل» ٤١/١٣ رقم (٢٩٣٣) وقفه على ابن عمر، وأن عبثاً تفرد به^(١).

وقال البيهقي في «السنن» ٢٥٤/٤: «الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن نافع فأخطأ فيه».

(١) كنت أثناء البحث نقلت كلام الدارقطني بواسطة ابن القطان في «بيان الوهم» ٥١٥/٢، ثم ألحقت في الأصل موضعه من علل الدارقطني؛ إذ كانت بقية العلل قد طبعت على اليد الأخ المحقق الشيخ محمد الدباسي، أثابه الله.

وقال في «المعرفة» ٤٠٤/٣ لما أشار إلى الوجه المرفوع: «لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر من قوله».

وفي الحديث أيضاً علة أخرى ذكرها البيهقي في «السنن» ٢٥٤/٤، وهي: أنه قال في الحديث: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة. وقد ضعفه جماعة من أهل العلم - غير من تقدم -: النووي في «المجموع» ٣٧١/٦، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/٢٣٦، ولم يتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥١٤/٢.

وقد وردت مثل هذه الفتوى عن بعض الصحابة، ومنهم:

١ - ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود ٧٩٢/١، باب فيمن مات وعليه صيام ح (٢٤٠١) من طريق سعيد بن جبير؛ والدارقطني ١٥٩/٢ ح (٢٢٣٢) من طريق مجاهد؛ والبيهقي ٢٥٤/٤ من طريق ميمون بن مهران، ثلاثتهم (سعيد، ومجاهد، وميمون) عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»، هذا لفظ سعيد.

قال النووي في «المجموع» ٣٦٣/٦ - عن إسناد الدارقطني -: «وإسناده صحيح».

٢ - عائشة رضي الله عنها:

* أخرجه الطحاوي في «المشكل» ١٧٨/٧، ١٧٩، وابن حزم في «المحلى» ٣/٧، ٤ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان أيسلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكيناً خير من صيامك عنها. هذه رواية الطحاوي. والله أعلم.

❦ الحديث السادس والسبعون ❦

قال الترمذي ٩٧/٣ باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ح (٧١٩):

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه، والقيء، والاحتلام».

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - محمد بن عبيد المحاربي: هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النخّاس الكوفي. روى عن: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعلي بن مسهر، وعنه: الترمذي، وأبو داود، والنسائي. مات سنة ٢٥١هـ، وقيل قبل ذلك.

قال النسائي: لا بأس به، وروى عنه أبو داود وهو ممن قيل عنه إنه لا يروي إلا عن ثقة، ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن حجر فيه: «صدوق».

تهذيب التهذيب ٢٨٦/٩، التقريب ص ٤٩٥.

٢ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: تقدم في الحديث الرابع والثلاثين، وهو ضعيف.

٣ - زيد بن أسلم: تقدم في الحديث الرابع والثلاثين وهو ثقة عالم وكان يرسل.

٤ - أبو سعيد الخدري: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والستين.

❦ تخريجه، والحكم عليه:

إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام عليه في الحديث الرابع والثلاثين، وتبين أن الصحيح فيه أنه مرسل من حديث زيد بن أسلم كما رواه عنه الثقات؛ كالثوري، وعبد الله بن زيد بن أسلم، والدراوردي وغيرهم.

❦ الحديث السابع والسبعون ❦

قال الترمذي ١٠٥/٣ باب ما جاء في الكحل للصائم ح(٧٢٦):
حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، حدثنا الحسن بن عطية،
حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:
اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح
عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي، الكوفي.
روى عن: الحسن بن عطية، وحماد بن أسامة، وعنه: الترمذي،
والنسائي. مات سنة ٢٤٧هـ. «ثقة» .

تهذيب الكمال ٣٧٩/١٦، التقريب ص ٣٣٢.

٢ - الحسن بن عطية: ابن نجيح القرشي، أبو علي البزاز. روى
عن: أبي عاتكة، وإسرائيل بن يونس، وعنه: عبد الأعلى بن واصل،
وأبو كريب، وأبو زرعة والبخاري في التاريخ. مات سنة ٢١١هـ.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وضعفه الأزدي لكن قال ابن حجر:
أظنه اشتبه عليه بالذي قبله (يعني: الحسن بن عطية العوفي).

ولم يزد ابن حجر في التقريب على كلمة أبي حاتم فقال فيه:
«صدوق» .

الميزان ٣٠٥/١، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٢، التقريب ص ١٦٢.

٣ - أبو عاتكة: البصري أو الكوفي، اسمه طريف بن سلمان أو

بالعكس. روى عن: أنس، وعنه: الحسن بن عطية، وحماد بن خالد الخياط وغيرهما.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقد ذكره السليمان فيمن عرف بوضع الحديث.

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» وبالغ السليمان فيهِ.

تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧، التقريب ص ٦٥٣.

٤ - أنس: تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين.

﴿ تخريجه:

أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٣/٣٥١ من طريق الترمذي.

﴿ الحكم عليه:

إسناد الترمذي ضعيف جداً، آفته أبو عاتكة، وبه ضعفه الترمذي، ثم ذكر أنه لا يصح في الباب شيء، وسبق - عند تخريج الحديث الخامس والثلاثين - أن ابن القيم قد وافق الترمذي على قوله هذا.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٣١٦: «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه». اهـ.

❦ الحديث الثامن والسبعون ❦

قال الترمذي ١١٧/٣ باب ما جاء في صوم المحرّم ح (٧٤١):
حدثنا علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن
إسحاق، عن النعمان بن سعد عن علي قال: سأله رجل فقال: أي شهر
تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن
هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد، فقال: يا رسول الله!
أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائماً بعد
شهر رمضان فصم المحرّم، فإنه شهر الله، فيه يومٌ تاب فيه على قوم،
ويتوب فيه على قوم آخرين».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

❦ غريب الحديث: ❦

قوله: «تاب فيه على قوم»: هم قوم موسى، بنو إسرائيل،
نجاهم الله من فرعون وأغرقه. ينظر: «تحفة الأحوذى» ٣/٣٦٩.
قلت: وتفسير التوبة بالنجاة، هو من باب التفسير بالأثر؛ أي: أن
النجاة من آثار توبة الله عليهم. والله أعلم.
ويشهد لهذا التفسير - الذي ذكره صاحب التحفة - ما ثبت في
الصحيح من أن العاشر من محرّم يوم نجّى الله فيه موسى وقومه وغرّق
فرعون وقومه، كما في البخاري ٥٩/٢، باب صيام يوم عاشوراء،
ح (٢٠٥)؛ ومسلم ٧٩٥/٢، ٧٩٦ ح (١١٣٠)، وغيرهما من حديث ابن
عباس، ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود
صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي
تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق
فرعون وقومه فصام موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ:

«نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

❦ رواية الإسناد:

١ - علي بن حُجْر: بضم المهملة وسكون الجيم، ابن إياس السعدي، المروزي نزيل بغداد، ثم مرو، مات سنة ٢٤٤هـ وقد قارب المائة أو جاوزها. روى عن: علي بن مسهر، وابن علي، وعنه: الشيخان، والترمذي، والنسائي. «ثقة حافظ».

تهذيب الكمال ٢٠/٣٥٥، التقريب ص ٣٩٩.

٢ - علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، مات سنة ١٨٩هـ. روى عن: عبد الرحمن بن إسحاق، وابن أبي عروبة، وعنه: علي بن حجر، وأبو بكر بن أبي شيبة.

أطلق الأئمة توثيقه، إلا إن العجلي نقل عن أحمد لما سئل عنه - في رواية - قال: لا أدري كيف أقول؟ قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه.

وقد لخص الذهبي حاله بقوله: «كان فقيهاً محدثاً ثقة»، وابن حجر بقوله: «ثقة له غرائب بعد أن أضر»، ولعل كلمة - فيه - ابن حجر أدق. العلق للإمام أحمد رقم (٨٣٧)، سؤالات المروزي رقم (٢٣٢)، الكاشف ٢/٤٧، تهذيب التهذيب ٧/٣٢٤، التقريب ص ٤٠٥.

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق: ابن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال: كوفي.

روى عن: أبيه، وخاله النعمان بن سعد، وعنه: علي بن مسهر، وحفص بن غياث.

قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: فيه

نظر، وقال مرةً: ضعيف الحديث، وقال مرةً: مقارب الحديث، وضعفه أيضاً: ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وزاد النسائي: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف».

علل الترمذي الكبير ص ٧٢، ١٧٩، تهذيب الكمال ١٦/٥١٥،
التقريب ص ٣٣٦.

٤ - النعمان بن سعد: ابن حَبَّة، بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة، ويقال: آخره راء، أنصاري كوفي. روى عن: علي، والأشعث بن قيس، وزيد بن أرقم وغيرهم، وعنه: ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم، علق ابن حجر بقوله: والراوي عنه ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره. ذكره ابن حبان في «الثقات».

ولذا قال الذهبي: وثق كما في «الكاشف»، وفي «الديوان»: «كوفي مجهول»، وقال ابن حجر: «مقبول».

الكاشف ٢/٣٢٣، ديوان الضعفاء ٢/٤٠٤، تهذيب التهذيب ١٠/
٤٠٥، التقريب ص ٥٦٤.

٥ - علي: هو أمير المؤمنين، جم المناقب، مات سنة ٤٠ هـ، وله ٦٣ سنة.
معرفة الصحابة ٤/١٩٦٨، الإصابة ٤/٢٦٩، التقريب ص ٤٠٢.

❦ تخريجه:

* أخرجه الدارمي ١/٤٤٧ ح (١٧٠٥) من طريق محمد بن فضيل؛
وابن أبي شيبه ٢/٣٠١ ح (٩٢٢٣)؛ وأبو يعلى ١/٢٣٢ ح (٢٦٧)؛
وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١/١٥٥ كلاهما (أبو يعلى،
وعبد الله) عن زهير بن حرب، كلاهما (ابن أبي شيبه، وزهير) عن أبي
معاوية؛ والبخاري ٢/٢٧٩ ح (٦٦٩)؛ وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/
١٥٤ من طريق عبد الواحد بن زياد.

ثلاثتهم (محمد بن فضيل، وأبو معاوية، وعبد الواحد) عن عبد الرحمن بن إسحاق به بنحوه، إلا أن زهيراً لم يذكر القصة في أوله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: حسن غريب. وقد تبين من التخريج السابق أن مدار الحديث على عبد الرحمن بن إسحاق، وعليه فللحديث علتان:

الأولى: ضعف عبد الرحمن.

الثانية: جهالة خاله النعمان بن سعد.

ولذا قال الترمذي: حسن غريب، إشارة إلى ضعفه^(١).

وقد دلّ الحديث على فضيلة صيام المحرم، وأنه أفضل ما يصام بعد رمضان، وهذا المعنى ثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل».

أخرجه مسلم - واللفظ له - ٨٢١/٢ ح (١١٦٣)؛ وأبو داود ٢/ ٨١١ باب في صوم المحرم ح (٢٤٢٩)؛ والترمذي ١١٧/٣، باب ما جاء في صوم المحرم ح (٧٤٠)؛ والنسائي ٢٠٦/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل ح (١٦١٣)؛ وابن ماجه ٥٥٤/١ باب صيام أشهر الحرم ح (١٧٤٢)، من طرق عن حميد بن عبد الرحمن به.

(١) ويمكن أن يقال: إن الترمذي ضعف إسناده، واستغرب بعض الألفاظ فيه - وإن كان متنه ثابتاً - لشواهده الكثيرة، وعليه فتكون الغرابة هنا نسبية، وحديث مسلم الآتي يؤكد، وعليه فالترمذي قد يطلق لفظ الغرابة على الحديث الضعيف الفرد النسبي في هذه الحالات المركبة (حسن غريب).

❦ الحديث التاسع والسبعون ❦

قال الترمذي ١٢١/٣ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
ح(٧٤٥):

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبد الله بن داود،
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة
قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

❦ رواة الإسناد:

١ - عمرو بن علي: بن بحر بن كنيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس،
الصيرفي الباهلي، البصري. مات سنة ٢٤٩هـ. روى عن: عبد الله بن داود
الخريبي، وابن عيينة، وقتيبة وخلق، وعنه: الجماعة. «ثقة حافظ».

تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢، التقريب ص ٤٢٤.

٢ - عبد الله بن داود: بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن
الخُرَيْبِي، بمعجمة وموحدة مصغراً، كوفي الأصل، مات سنة ٢١٣هـ،
وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه
البخاري.

روى عن: ثور بن يزيد، والثوري، والأعمش وغيرهم، وعنه:
عمرو بن علي الفلاس وبندار وغيرهما. «ثقة عابد».

تهذيب الكمال ٤٥٨/١٤، التقريب ص ٣٠١.

٣ - ثور بن يزيد: تقدم في الحديث الخمسين، وهو ثقة ثبت إلا
أنه يرى القدر.

٤ - خالد بن معدان: تقدم في الحديث الخمسين، وهو ثقة عابد يرسل كثيراً.

٥ - ربيعة الجرشي: هو ربيعة بن عمرو ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربيعة ابن الغاز، بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجرشي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة ٦٤هـ، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره. روى عن: النبي ﷺ وعائشة، وعنه: خالد بن معدان، وابنه الغاز وغيرهم.

وقد اختلف أهل العلم في صحبته على قولين:

القول الأول: أنه لا تثبت صحبته وبه قال أبو حاتم، وأبو زرعة - حيث ذكره في الطبقة الثانية من التابعين - والعجلي، وابن سميع وذكره في الأولى منهم، وقال الدارقطني: في صحبته نظر.

وقال الصوري - في حاشيته على طبقات ابن سعد: لا أعلم له صحبة.

القول الثاني: أنه صحابي، وهو ظاهر كلام ابن سعد، حيث يقول: «ربيعة بن عمرو الجرشي، وفي بعض الحديث أنه صحب النبي ﷺ، وروى عنه، قال: وكان ثقة!»

وممن قال بصحبته: البخاري - فيما رواه في التاريخ الكبير - وابن السكن فيما رواه من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن يزيد، عن ربيعة الجرشي وكان من أصحاب النبي ﷺ... فذكر حديثاً.

على أن نسبة هذا القول إلى ابن سعد محل تأمل؛ لأنه قال عقب ذكره له في الطبقات: «ثقة»، ولو كان يعتقد صحبته ما ذكر هذه الكلمة.

وكذا ابن السكن، في الجزم بنسبة هذا القول إليه شيء؛ إذ يحتمل أن يكون صنيعهم هذا، مجرد رواية لما وقفوا عليه في هذا، لا أنهم يثبتون الصحبة أو ينفونها.

وممن أثبت صحبته: أبو نعيم في «المعرفة»، وكذا الحافظ في «الإصابة» فإن صنيعة يدل على أنه يرى أنه صحابي حيث ذكره في القسم الأول من حرف الراء، وقال: روى الطبراني بإسناد صحيح من حديث قتادة، عن النضر بن أنس أنه حدثه، عن ربيعة الجرشي وله صحبة.

والظاهر أن صحبته ثابتة، فما دام أن السند صحّ - كما يقول ابن حجر - فالمثبت هنا معه زيادة علم، ومن حفظ، حجة على من لم يحفظ. طبقات ابن سعد ٤٣٨/٧، التاريخ الكبير ٢٨١/٣، ثقات العجلي ص ٣٨٣، سؤالات الآجري ص ١٥٩٥، معرفة الصحابة ١٠٩٦/٢، تهذيب الكمال ١٣٧/٩، الإصابة ٢٠٣/٢، التقريب ص ٢٠٨.

٦ - عائشة: تقدمت في الحديث السابع.

❦ تخريجه:

* أخرجه النسائي ١٥٣/٤ باب التقدم قبل شهر رمضان ح (٢١٨٧)، وفي ٢٠٢/٤ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمى ح (٢٣٦١) عن عمرو بن علي الفلاس به مثله إلا أنه في باب التقدم ذكر في أوله (كان يصوم شعبان، ثم ذكر باقيه...).

* وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ باب صوم النبي ﷺ ح (٢٣٦٢) من طريق عبيد الله بن سعيد الأموي؛ والنسائي ٢٠٣/٤ ح (٢٣٦٣)، من طريق أبي داود الحفري؛ وأحمد ١٠٦/٦، عن مؤمل، وفي ٨٠/٦ عن عبيد الله الأشجعي، ومحمد بن حميد؛ وعلقه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٢/١ عن سفيان.

خمستهم (الأموي، والحفري، ومؤمل، والأشجعي، وابن حميد) عن سفيان الثوري.

وابن ماجه ٥٥٣/١ باب في صيام يوم الاثنين والخميس ح (١٧٣٩)؛ وابن حبان ٤٠٤/٨ ح (٣٦٤٣) عن محمد بن المعافى،

كلاهما (ابن ماجه، ومحمد) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة.
كلاهما (سفيان، ويحيى) عن ثور به بنحوه، إلا أن سفيان لم يذكر
ربيعه إلا في رواية ابن أبي حاتم المعلقة بل رواه عن ثور، عن ابن
معدان، عن عائشة، وفي حديث أبي داود الحفري قال: عن سفيان، عن
منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة نحوه، وفي أول حديث
الأشجعي وابن حميد، وابن المعافى: كان يصوم شعبان....

* وأخرجه النسائي ١٥٢/٤ باب التقدم قبل شهر رمضان
ح(٢١٨٦)، وفي ٢٠٢/٤ باب صوم النبي ﷺ ح(٢٣٦٠) عن عمرو بن
عثمان؛ وأحمد ٨٩/٦ عن حيوة^(١) بن شريح، كلاهما (عمرو، وحيوة)
عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن جبير بن
نفير عن عائشة مثله، لكن في حديث حيوة وعمرو - في الموضع الأول
عند النسائي - قال في أوله: أن رجلاً سأل عائشة...، فقالت: كان
يصوم شعبان... فذكرته.

الحكم عليه:

إسناده فيه ضعف لعدم التحقق من سماع ربيعة من عائشة.
وقد تبين من التخريج أن الحديث اختلف فيه على خالد بن
معدان:

- ١ - فرواه ثور بن يزيد، واختلف عليه:
- (أ) فرواه يحيى بن حمزة، وعبد الله بن داود الخريبي، والثوري
- فيما علقه أبو حاتم، عن ثور، عن خالد، عن ربيعة، عن عائشة.
- (ب) ورواه الجماعة عن الثوري، عن ثور، عن خالد، عن عائشة،

(١) في المطبوع: معاوية، والصواب ما أثبتته، كما في «أطراف المسند» ٣٠/٩
ح(١١٤٦٤)، و«تهذيب الكمال» ٧/٤٨٢.

ليس فيه ربيعة، كذا رواه عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، ومحمد بن حميد، ومؤمل بن إسماعيل، وعبيد الله بن سعيد الأموي، عن سفيان، ورواه أبو داود الحفري، عن سفيان، عن منصور عن خالد بن سعد، عن عائشة.

٢ - ورواه بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن عائشة.

وفي هذا الطريق، وإن صرح ببقية بالسماع من بحير، إلا سلسلة الإسناد التي بعد شيخه معنعة، وهو يدلّس تدليس التسوية.

وقبل ذكر الخلاصة، يحسن هنا ذكر كلام أبي حاتم على الوجه الذي رواه أبو داود الحفري، لأثره في النتيجة النهائية، وذلك أنه قال لما سئل عنه - كما في «العلل» لابنه ٢٤٢/١ - : «هذا خطأ، ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة، عن النبي ﷺ، كذا رواه الثوري، ويحيى وجماعة، عن ثور». اهـ.

فكلامه ﷺ يدل على أن الثوري رواه أيضاً كما رواه عبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن حمزة، بذكر ربيعة الجريشي.

لكن يشكل على هذا أن جميع الطرق التي سبق ذكرها في التخريج فيها إسقاط ذكر ربيعة، فلعل مراد أبي حاتم، هو حمل رواية الثوري على رواية يحيى بن حمزة. والله أعلم.

وعلى هذا، فالاختلاف انحصر حينئذٍ على خالدٍ فحسب، ويمكن أن يكون الرجل المبهم في حديث بحير بن سعد في قوله (أن رجلاً سأل عائشة) يحتمل أن يكون ربيعة الجرشي. والله أعلم.

وأما فيما يتعلق بسماع ربيعة من عائشة رضي الله عنها، فقد وقع في رواية هشام بن عمار - عند ابن ماجه - عن يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد

عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة، فذكر نحو حديث الباب، وجاء عند الإمام أحمد ١٤٣/٦ من طريق خالد بن معدان قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة فقلت: ... الحديث.

وإسناد الإمام أحمد هو ما رواه عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة أو الحسن - من أجل حال أصبغ - إلا أن ابن عدي في «الكامل» ٤٠٩/١ ذكر أن هذا الحديث لأصبغ غير محفوظ، قال: ولا أعلم روى عن: أصبغ هذا غير يزيد بن هارون. وعليه فلا يعتمد على هذا الإسناد لإثبات سماع ربيعة.

بقي الكلام على إسناد ابن ماجه - والذي صححه ابن حبان كما سبق - ففيه التصريح بالسماع، إلا أن هشام بن عمار، تكلم في حفظه - كما في ترجمة «تهذيب الكمال» ٢٤٢/٣٠ - ٢٥٥ - وعليه ففي الاعتماد على إثبات سماع ربيعة عن عائشة بهذا الإسناد، محل نظر. والله أعلم.

وقد تقدم تحسين الترمذي للحديث واستغرابه له من هذا الوجه، وتصحيح ابن حبان، ويضاف هنا أن ابن حجر صححه في «الفتح» ٤/ ٢٧٨ ح (١٩٨٧)، وكلام أبي حاتم يشير إلى ترجيح الوجه الذي رواه يحيى، والخريبي مع الثوري فيما علقه عن الثوري.

هذا وقد تقدم ذكر بعض الشواهد لما يتعلق بصيام الاثنين والخميس، عند تخريج حديث أسامة بن يزيد، برقم (٥٣). والله أعلم.

❦ الحديث الثمانون ❦

قال الترمذي ١٢٢/٣ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
ح(٧٤٦):

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام قالوا:
حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: «كان
رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد، والاثنين، ومن الشهر
الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وروى عبد الرحمن بن مهدي
هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه.

❦ رواة الإسناد: ❦

١ - محمود بن غيلان: العدوي، مولاهم، أبو أحمد المروزي،
نزيل بغداد. مات سنة ٢٣٩هـ. روى عن: أبي أحمد الزبيري، ومعاوية بن
هشام، وعنه: الجماعة سوى أبي داود. «ثقة».

تهذيب الكمال ٢٧/٣٠٥، التقريب ص ٥٢٢.

٢ - أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير المعروف
بالزبيري، تقدمت ترجمته في الحديث الأربعين، وهو ثقة ثبت إلا أنه قد
يخطئ في حديث الثوري.

٣ - معاوية بن هشام: القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني
أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس. مات سنة ٢٠٤هـ. روى عن:
الثوري، ومالك، وعنه: الإمام أحمد ومحمود بن غيلان وغيرهما.

قال أبو داود، والعجلي: ثقة.

وقال ابن معين: صالح، وليس بذلك، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال ابن سعد، وأبو حاتم، والساجي: صدوق، ، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وزاد الساجي: يهيم، وقال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدوق وليس بحجة، وقال ابن الجوزي: روى ما ليس من سماعة فتركوه، وخطأه الذهبي في ذلك فقال: هذا خطأ من أبي الفرج، ما تركه أحد.

وقال الذهبي عنه في الكاشف: «ثقة»، وهذا ظاهر كلامه في الميزان، فإنه صرح بأنه لم يذكره إلا من أجل كلمة ابن الجوزي تلك، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

الثقات للعجلي ص ٤٣٣، الميزان ١٣٨/٤، الكاشف ٢/٢٧٧، تهذيب التهذيب ١٩٧/١٠، التقريب ص ٥٣٨.

٤ - سفيان: هو الثوري تقدمت ترجمته في الحديث السابع والعشرين، وهو حافظ فقيه عابد إمام حجة، ربما دلّس.

٥ - منصور: ابن المعتمر، تقدم في الحديث الثامن، وهو ثقة ثبت وكان لا يدلّس.

٦ - خيثمة: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي الكوفي. مات بعد سنة ٨٠ هـ. روى عن: عائشة، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه: منصور، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما.

وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى عن: جماعة من الصحابة لم يسمع منهم ولذا قال الحافظ: «ثقة وكان يرسل».

تهذيب التهذيب ١٦٠/٣، التقريب ص ١٩٧.

❦ تخريجه:

لم أقف على تخريجه عند غير الترمذي، وهو عنده في الشمائل (٣٠٦). والله أعلم.

❦ الحكم عليه:

إسناد الترمذي لانقطاعه، وفيه معاوية بن هشام صدوق له أوهام، وأبو أحمد الزبيري وإن كان ثقة إلا أنه يضعف في حديث الثوري، وحديث الباب من روايته عن الثوري.

وقد أشار الترمذي إلى أن معاوية وأبا أحمد خولفا من قبل ابن مهدي في رفع الحديث حيث رواه ابن مهدي موقوفاً، قال ابن حجر في الفتح ٢٢٧/٤: «وهو أشبه»؛ وذلك لأن ابن مهدي «ثقة ثبت» كما في «التقريب» ص ٣٥١، وخاصة في حديث سفيان الثوري، فقد كان له عناية خاصة به، كما تشير إلى ذلك كلمة الإمام أحمد في «تهذيب الكمال» ٧/٤٣٦.

وهناك علة أخرى في الحديث وهي الانقطاع بين عائشة، وخيثمة، وذلك أنه لم يسمع منها كما قاله أبو داود في «السنن» ٥٩٧/٢ ح (٢١٢٨).

وقال ابن القَطَّان - في «بيان الوهم» ٤٣٩/٣ -: «يبحث في سماع خيثمة من عائشة، فإني لا أعرفه».

وعليه فالحديث لا يصح مرفوعاً، وهو منقطع أيضاً. والله أعلم.

❦ الحديث الواحد والثمانون ❦

قال الترمذي ١٢٤/٣ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
ح(٧٥٠):

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن علي، حدثنا أيوب، عن
عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل
بلبن فشرب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

❦ رواية الإسناد: ❦

١ - أحمد بن منيع: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس، وهو ثقة
حافظ.

٢ - إسماعيل ابن علي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علي، مات سنة
١٩٣هـ. روى عن: ابن جريج، وأيوب، وعنه: أحمد بن منيع، وابن
حنبل. «ثقة حافظ».

تهذيب الكمال ٢٣/٣، التقريب ص ١٠٥.

٣ - أيوب: هو السخثياني، تقدم في الحديث السادس، وهو ثقة
حجة من كبار الفقهاء العباد.

٤ - عكرمة: مولى ابن عباس، تقدمت ترجمته في الحديث الأول،
وهو ثقة ثبت.

٥ - ابن عباس: تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

﴿ تخریجه:﴾

* أخرجه النسائي ١٥٣/٢ باب إفطار يوم عرفة بعرفة ح(٢٨١٦)؛
وأحمد ٣٦٠/٣ من طريق إسماعيل ابن عليّة به بنحوه .
* وأخرجه أحمد ٢٧٨/١ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب به
بنحوه .

﴿ الحكم عليه:﴾

إسناده صحيح كما قال الترمذي، وقد تقدم في الحديث (٥٥) ذكر
ما في الباب من حديث أم الفضل وهو في الصحيحين . والله أعلم .

❦ الحديث الثاني والثمانون ❦

قال الترمذي ١٢٥/٣ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ح (٧٥١):
حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة،
وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال، سئل ابن عمر
عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع
أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا
أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابن
أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجيح اسمه: يسار [قد سمع
من ابن عمر]^(١).

❦ رواية الإسناد:

١ - أحمد بن منيع: تقدمت ترجمته في الحديث الخامس، وهو ثقة
حافظ.

٢ - علي بن حجر: تقدم في الحديث السابع والثمانين، وهو ثقة
حافظ.

٣ - سفيان بن عيينة: بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد
الكوفي، ثم المكي. مات سنة ١٩٨هـ. روى عن: ابن أبي نجيح،
والزهري وأمم، وعنه: ابن منيع، وابن حجر والحميدي، والإمام أحمد،
وغيرهم. «ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما
دلس لكن عن الثقات».

(١) ما بين معقوفتين استدركته من ط. بشار عواد، ومن «التحفة» للمزي ٢٦٤/٦.

وقد أنكر الحافظ الذهبي أن يكون تغيّر، ولعل مراده الاختلاط، لا مطلق التغير^(١).

تهذيب الكمال ١١/١٧٧، السير ٨/٤٦٩، التقريب ص ٢٤٥.

٤ - إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، تقدم في الحديث الواحد والثمانين وهو ثقة حافظ.

٥ - ابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم نجيح يسار المكي، أبو يسار. مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. روى عن: أبيه، وعطاء، وعنه: السفينان، وابن عليّة وغيرهم.

وثقه الأئمة، وإنما أخذ عليه قوله بالقدر، وذكره النسائي فيمن كان يدلّس ولذا لخص الحافظ حاله بقوله: «ثقة رمي بالقدر، وربما دلّس».

تهذيب التهذيب ٦/٥٠، التقريب ص ٣٢٦.

٦ - أبو نجيح: هو يسار المكي، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، مات سنة ١٠٩هـ.

روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الله، وميمون بن مغلس. «ثقة».

تهذيب الكمال ٣٢/٢٩٣، التقريب ص ٦٠٧.

٧ - ابن عمر: تقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

(١) قال د. عبد العزيز اللحيدان معلقاً على هذا الموضع: الاختلاط أشد من التغير، والذي أنكره الذهبي في «السير» ٨/٤٦٥ هو الاختلاط، وكذا صنع في «الميزان» ٢/١٧١ والأولى الإحالة عليه، وهو ما أقره عليه الحافظ ابن حجر في «التهذيب والتقريب»، ثم نقل كلمة عن الذهبي في «الميزان» بشأن من روى بعد التغير، وكله عن العلائي في «المختلطين» (٤٦).

تخریجه:

* أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٥٥/٢، باب إفتار يوم عرفة بعرفة ح (٢٨٢٦) عن علي بن حجر به مختصراً بلفظ: «حججت مع النبي ﷺ، فلم يصمه».

* وأخرجه عبد الرزاق ٢٨٥/٤ ح (٧٨٢٩)؛ والحميدي ٣٠٠/٢ ح (٦٨١)؛ وأحمد ٤٧/٢؛ ثلاثهم (عبد الرزاق، والحميدي، وأحمد) عن سفيان بن عيينة به بنحوه، إلا أن عبد الرزاق قال: عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر، وفي حديث الحميدي: عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر، وقال أحمد عقب إخراجهم للحديث: «وقال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر».

* وأخرجه أحمد ٤٧/٢، ٥٠؛ والدارمي ٤٤٩/١ ح (١٧١٤) عن المعلی بن أسد؛ وابن حبان ٣٦٩/٨ ح (٣٦٠٤) من طريق أبي كامل الجحدري، ثلاثهم (أحمد، والمعلی، وأبو كامل) عن إسماعيل ابن علية به بنحوه.

* وأخرجه النسائي في الكبرى ١٥٥/٢ ح (٢٨٢٧) من طريق خالد بن الحارث؛ وأحمد ٧٣/٢ عن عفان؛ والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٢/٢ من طريق روح بن عباد، وأبي داود الطيالسي.

أربعتهم (خالد، وعفان، وروح، والطيالسي) عن شعبة، عن ابن أبي نجيح به بنحوه، إلا أن في حديث عفان وخالد: عن ابن نجيح عن أبيه عن رجل، وفي حديث روح والطيالسي: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، أن رجلاً سأل ابن عمر، وزاد شعبة في آخره: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٥٤/٢ ح (٢٨٢٥)؛ وأحمد ٢/٢

٧٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل؛ وأحمد ٧٢/٢ عن وكيع^(١)، كلاهما (مؤمل، ووكيع) عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية؛ وأحمد ١١٤/٢ عن شريح بن النعمان، عن عبد الله العمري.

كلاهما (إسماعيل، والعمري) عن نافع به بلفظ: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، إلا أن وكيعاً قال: عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عمر. * وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٥٤/٢ ح (٢٨٢٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي السوداء قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأن الراجح في إسناده: عن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عمر - كما سيأتي بيانه - والمرفوع من الحديث ثبت معناه في الصحيحين.

والحديث صححه ابن حبان من طريق الترمذي.

والحديث قد قيل فيه: عن ابن أبي نجيح عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وبيان ذلك:

أن ابن أبي نجيح رواه، واختلف عليه:

١ - فرواه إسماعيل بن علي عنه، عن أبيه قال: سئل ابن عمر، فذكره.

٢ - ورواه ابن عيينة، واختلف عليه:

(١) هذا الإسناد ساقط من الطبعة الميمنية، ولكن استدرسته من أطراف المسند ٣/٤٨٦ ح (٤٥٣٤) وهو موجود في بعض النسخ، كما بين ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند ٧/٢١٤.

(أ) فرواه أحمد بن منيع، وعلي بن حجر عنه عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر... فذكره.

(ب) ورواه الحميدي، وعبد الرزاق عنه عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل - وحديث الحميدي: عن رجل أن رجلاً - سأل ابن عمر.

٣ - ورواه شعبة، واختلف عليه:

(أ) فرواه عفان، وخالد عنه عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.

(ب) ورواه روح، والطيالسي عنه، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر... فذكره، وزاد شعبة - عندهم جميعاً -: «فإن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وبالنظر في أحوال هؤلاء الرواة الذين وقع بينهم هذا الاختلاف، نجد أنهم كلهم ثقات حفاظ - مع تفاوتهم في ذلك - فقد يقال: إن المثبت معه زيادة علم فيرجح حينئذ قول من قال: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، فيكون ضعيفاً لإبهام الرجل.

وأما كلام الترمذي، والبخاري - في «شرح السنة» ٣٤٧/٦ - في أن أبا نجيح سمع من ابن عمر، فهذا ليس قاطعاً في إثبات سماعه لذلك الحديث، بل غاية ما تدل عليه، هي إثبات سماع أبي نجيح من ابن عمر في الجملة.

وأما رواية الحديث من طريق نافع فضعيفة، ذلك أن أحد طريقيه إلى نافع - وهو طريق إسماعيل بن أمية - من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن إسماعيل، وقد قال النسائي عنه - لما أخرج الحديث من طريقه -: «وهو كثير الخطأ»، إشارة منه - والله أعلم - إلى أنه سلك الجادة فأخطأ في هذا الحديث، وأيضاً، فإن وكيعاً - وهو أثبت منه

وأحفظ - خالفه، فجعله عن إسماعيل بن أمية عن رجلٍ، ولم يسمه.

وأما الطريق التي رواها عبد الله العمري فضعيفة؛ لأن العمري هذا قال عنه الإمام أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب، كما في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠، وفي «التقريب» ص ٣١٤: ضعيف.

وأما الطريق الموقوفة فضعيفة أيضاً؛ لأنها من رواية أبي السوداء، وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يذكر في الرواة عنه سوى عمرو بن دينار، كما في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٩٣.

وقد قال عنه الحافظ في «التقريب» ص ٦٤٦: مقبول، ومثل هذا لا يرتقي حديثه إلى مرتبة المقبول.

وحديث ابن عمر مع ضعف أسانيده، إلا أنه يوافق ما دلت عليه السنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه لم يكن صائماً يوم عرفة، كما في حديث أم الفضل وابن عباس رضي الله عنهما.

❦ الحديث الثالث والثمانون ❦

قال الترمذي ١٢٨/٣ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ ح(٧٥٥):
حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن
عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر».
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

❦ رواة الإسناد: ❦

- ١ - قتيبة: تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر، وهو ثقة ثبت.
- ٢ - عبد الوارث: هو ابن سعيد، تقدم في الحديث الأربع
والثلاثين، وهو ثقة ثبت.
- ٣ - يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري،
مات سنة ١٣٩هـ. روى عن: الحسن، وثابت، وعنه: عبد الوارث،
والحمادان. «ثقة ثبت فاضل ورع».
- تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢، التقريب ص ٦١٣.
- ٤ - الحسن: هو البصري، تقدمت ترجمته في الحديث السابع
والأربعين، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس.
- ٥ - ابن عباس: تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❦ تخريجه: ❦

* أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٤/٢ ح(٩٣٨٦) عن وكيع، عن يونس
به، إلا أنه جعله موقوفاً على الحسن قوله، ولفظه: «يوم عاشوراء، هو
يوم العاشر».

* وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٤/٢ ح (٩٣٨٤) عن يزيد بن هارون،
عن هشام بن حسان، وفي ٣١٤/٢ ح (٩٣٨٩) عن يزيد بن هارون، عن
الجريري، وفي ٣١٤/٢ ح (٩٣٨٩) عن محمد بن بشر، عن قتادة.
ثلاثتهم (هشام، والجريري، وقتادة) عن الحسن، إلا أنهم جميعاً
رووه عن الحسن قوله، وقد قرن هشام مع الحسن: محمد بن سيرين،
ولفظ حديثهما: «عاشوراء يوم العاشر»، وقرن قتادة مع الحسن: عكرمة،
وسعيد بن المسيب قالوا: «عاشوراء، يوم العاشر»، وكذا هو بلفظه
حديث الجريري، عن الحسن.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس، فقد
قال الإمام ابن المديني - كما في «العلل» له ص ٥١ -: «الحسن لم يسمع
من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس
بالبصرة، استعمله عليها علي عليه السلام، وخرج إلى صفين»^(١).

وممن نصّ على أنه لم يسمع من ابن عباس: ابن معين - كما في
«تاريخ الدارمي» ص ١٠٠ رقم (٢٧٨) - وأحمد، وأبو حاتم، وبهز بن أسد،
نقل ذلك عنهم جميعاً ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» ص ٣٣، ٣٤.

وقد تبين من التخريج السابق، أنه اختلف على يونس في رفعه
ووقفه ولفظه: فرواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونس، عن الحسن، عن
ابن عباس بلفظ حديث الباب، وخالفه وكيع فرواه عن يونس، عن
الحسن قوله بلفظ: «يوم عاشوراء، هو يوم العاشر»، وقد تابع يونس -

(١) في هذا النص من «العلل» لابن المديني ارتباك شديد، وقد صوبته من
«المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٣٣، ولم يتغير النص كثيراً في الطبعة الجديدة
لعلل ابن المديني، والتي حققت بعد مناقشة هذه الأطروحة، ينظر: ص ٩٥
منها بتحقيق حسام بو قريص.

في رواية وكيع عنه - عن الحسن الجماعة: هشام بن حسان والجريري، وقتادة، فترجحت بذلك رواية وكيع.

ومما يقوي رجحان الوجه الموقوف، أن ما في حديث الباب مخالف للمشهور عن ابن عباس، فقد قال الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم ٧٩٧/٢ ح (١١٣٣) - واللفظ له -؛ وأبو داود ٢/٨١٩ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ح (٢٤٤٦)؛ والترمذي ٣/١٢٨ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ ح (٧٥٤)؛ والنسائي في «الكبرى» ١٦٢/٢ باب أي يوم عاشوراء؟ ح (٢٨٥٩). والله أعلم.